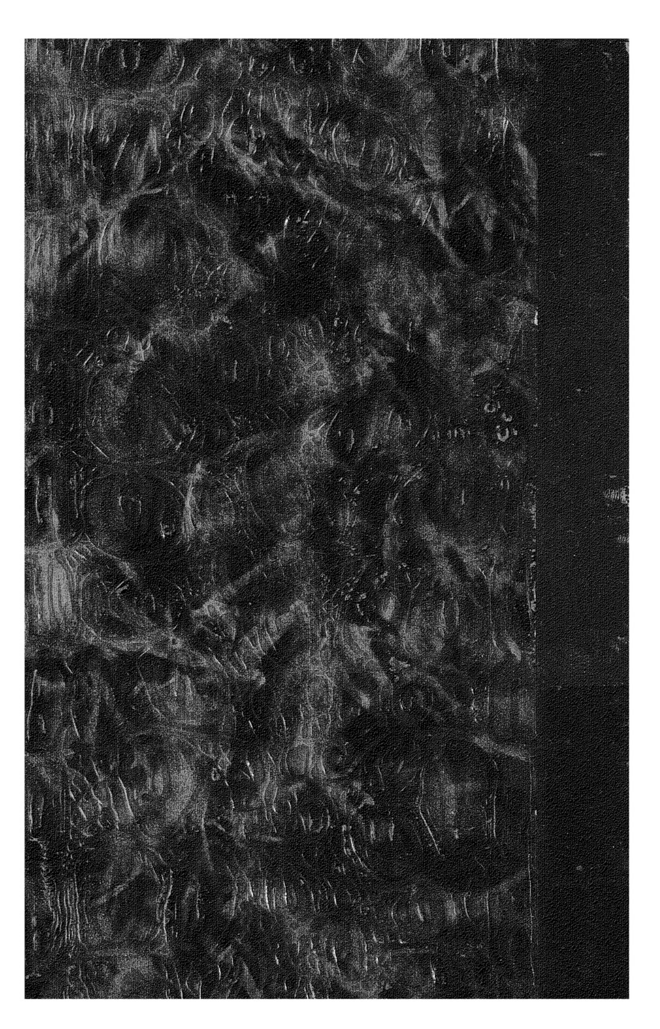
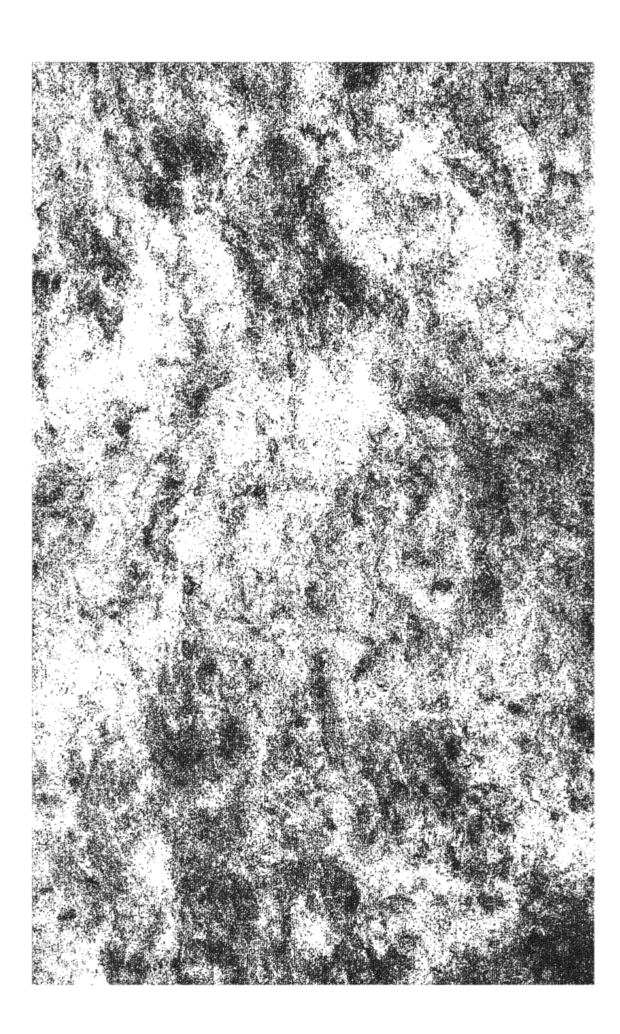






كلاهما من وضع

أحمد مكى

شيخ معهد الزقازيق الدينى

الطبعة الاولى

بمطبعة

جمعية النشر والتأليف الأزهرية

(بحارة الصوافرة رقم ٧ بالدراسه بمصر)

١٣٥٣ هـ — ١٩٣٥ م

صفوة أنبيائك سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه خير صحب وآل،
نجوم الهداية من الضلال، الذين نصروا الدين ،وردوا شبه المعارضين
مابقيت بقية من العالمين :

أقول : الصفوة الخيار والخلاصة . والآل كالاهل القرابة . والصحب الذين رأوه
وكانوا معه على الحق . وقوله نجوم الهداية على التشبيه أو هى مستعارة للوسائل
والاسباب وفيه طباق . ونصر الدين : العمل على نشره ونفوذه . وقوله مابقيت بقية
من العالمين كناية عن التأبيد ولا يخفى ما في الكلام من البراعة . قال :

(وبعد)

أقول : هذه يؤتى بها عقب مفتتح الكلام ايذانا بالانتقال الى المقصود . قال

فهذه رسالة في فن البحث والمناظره، متضمنة لقواعده المقرره،

اقول : « فهذه » اشارة الى جمع المباحث الآتية في الكتاب . ويحسن أن نذكر
هنا كلمة موجزة عن (تاريخ التدوين في هذا الفن والاشارة الى الحاجة اليه) فنقول :
أن المناظرة من الجهة العملية وهى المجادلة قديمة العهد جدا فقد حكى سبحانه في كتابه
الكريم ما جرى بين الرسل وأممهم من الخصومة كنوح وهود وصالح وابراهيم وموسى
عليهم الصلاة والسلام ،قال سبحانه : (ولقد أرسلنا نوحا الى قومه انى لكم نذير مبين
أن لا تعبدوا الا الله انى أخاف عليكم عذاب يوم أليم . فقال الملأ الذين كفروا من
قومه ما نراك الا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادى الرأى وما
نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين) . ومن تتبع القرآن وجد فيه كثيراً من

تلك الخصومات . وتمسك الانسان بما يألفه ودفاعه عنه مركوز في الطبيعة

(والمجادلة تطلق) بمعنى العناد في الخصومة لالطلب الحق ، ومن ذلك ماوقع من الامم لرسلهم ؛ وهى بهذا المعنى مذمومة : لانها من أقبح الرذائل البشرية ، وقد ذمها سبحانه في القرآن الكريم في غير موضع ، قال تعالى (يجادلونك في الحق بعد ماتبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون) (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) .(مايجادل في ءايات الله الا الذين كفروا فلايغررك تقلبهم في البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) وغير ذلك كثير

(وتطلق) بمعنى المناقشة لاظهار الحق،وهى بهذا المعنى من أسمى الفضائل الانسانية وقد يتضمنها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اللذان هما من صفات المؤمنين وواجباتهم ، أو هو مقتضى الايمان ، كما قال سبحانه (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولذلك أمر الله نبيه ﷺ بها فقال جل من قائل (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هى أحسن) وأمر المسلمين بأن يجادلوا أهل الكتاب بالتي هى أحسن ، فقال سبحانه (ولاتجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هى أحسن)

وقد أخذت المناظرة دورا عظيما بين أهل السنة والمعتزلة بعد أن دون الامام أبو الحسن الاشعرى امام أهل السنة مذهبه في القرن الثالث ولم يكن لهاقواعد معروفة ذلك العهد فلذلك كانت صعبة المراس

وعلم المناظرة عند التأمل شديد الاتصال بالمنطق الباحث عن قوانين الاكتساب لانها متعلقة بحفظ كيان الادلة ،لذلك وضع (ارسطو) الحكيم قواعد الجدل وجعلها تابعة للمنطق ،ولما لم يكن ذلك كافيا في الوصول الى المطالب من طريق البحث لانها

أما التمهيد فني مبادىء علم المناظرة ، وأما البداية في بيان كلمات جرى عرف أهل الفن باستعمالها ، وأما الاصلان (فالاول) في التصورات والابحاث التي ترد عليها ، وفيه شعب سبع

أقول : هذا بيان للمقصود بتلك التراجم اجمالا : (فالتمهيد) ترجمة عن البحث في مبادىء المناظرة . (والبداية) ترجمة عن الكلام في بيان كلمات تداولها النظار في تعبيرهم وهذه المباحث كلها مباحث تصورية لانها أقوال شارحة لمفاهيم تلك الكلمات (وأما الاصلان فالاول) ترجمة عن مباحث بعضها تصوري وهي مباحث التعريفات والتقسيمات وبعضها تصديقي وهي مباحث الاعتراضات والاجوبة ، وقوله (وفيه شعب سبع) معناه أن هذا الأصل يندمج فيه سبع شعب اندماج الاجزاء في الكل ، وعبر عن القسم الجامع لمباحث التصورات وعن القسم الجامع لمباحث التصديقات بالأصل : تشبيها له بالشجرة ، وعن المباحث المندرجة في كل منهما بالشعب : تشبيها لها بفروع الشجرة ، والمناسبة ظاهرة . قال

الاولى : في بيان طريق البحث وترتيبه ؛ وهذه الشعبة — وان كانت لاتختص بالتصورات — رأينا أن نبتدىء بها هذا الاصل ليكون الناظر على عهد بها من مبدأ الامر

أقول : بيان طريق البحث تصوير كيفيته . فطريق البحث بمعنى الكيفية التي تكون عليها . وقوله وهذه الشعبة وان كانت لاتختص الخ معناه أن ترتيب البحث وكيفيته التي تكون من جانبي الخصمين لايختص بالمناظرة في التصورات

بل كما يجب مراعاة ذلك في المناظرة في التصورات راعى في المناظرة في التصديقات، لكن لما كان معرفة ذلك والوقوف عليه يعتبر كمبدأ للمناظرة عمليا حسن أن يقدمه في صدر مباحث هذا الاصل ليكون الناظر في هذه الرسالة على عهد بذلك من مبدأ الامر قبل الخوض في مباحث المناظرة . قال

الشعبة الثانية في تقسيم التعريف ، الثالثة في شرائط التعريف الحقيقى ، الرابعة في الابحاث الواردة على التعريفات ، الخامسة في التقسيم وأنواعه ، السادسة فيما يعتبر في صحة التقسيم من الشرائط، السابعة في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها

أقول : يريد أن الشعبة الثانية ترجمة عما يبحث في تقسيم التعريف الى لفظى واسمى وحقيقى ، وأن الشعبة الثالثة ترجمة عن البحث فيما يعتبر فى صحة التعريف الحقيقى من الشرائط ،(ولعل قائلا يقول) . ما للنظار وللبحث في شرائط التعريف الحقيقى ، فهذا بحث منطقى . (فنقول) . لما كان التعريف الحقيقى من هذه الناحية موردا للمناظرة كان لزاما أن يتعرضوا لها ، فافهم . والشعب الاربع بعدها تراجم عما ذكر معها في البيان وهو ظاهر . قال

(والاصل الثانى) في التصديقات ، وفيه شعب أربع

أقول : لما انتهى من بيان تراجم الاصل الاول وفروعه انتقل الى بيان تراجم الاصل الثانى وفروعه قياما بحقه في المقدمة ، فأفاد أن الاصل الثانى

أقول : المبادىء جمع مبدأ مفعل بمعنى مايبدأ به ويقدم على مقاصد الفن وبيـان الاصطلاحات الخاصة به . ففن المناظرة هنا عبارة عما ذكر من المقاصد والاصطلاحات الخاصة ، والفن النوع واضافته الى المناظرة بيانية . قال في المصباح . الفن من الشيء النوع منه ، ويجمع على فنون كفلس وفلوس

وانمـا كان بيانها والتمهيد به قبل الأخذ في بيان الفن والاصطلاحات الخاصة به حسنا : لانه تحصل به البصيرة بالفن والعلم به اجمالا لمن وقف على تلك المبادىء قبـل ان يطرق الباب ويقتحم البيت ويبعث في الواقف على ذلك ميـلا شديدا الى الاجتهاد في تحصيل ذلك العلم . ويحي تلك الروح في نفسه احياء يشد عزيمته ، ويدفعه الى التفاني في تحصيله . لان العلوم من مـلاذ النفس الناطقة وشهواتها التى تضحى للحصول عليها . واسناد البعث الى البصيرة مجاز من قبيل الاسناد الى السبب . قال :

وصولا الى غايته والغرض منه ، واحرازاً لفائدته التى تعينه على السير في تحصيل المطالب المجهولة آمنا من الضلالة في طريقه اليها

أقول : ان الوقوف عـلى مبادىء الفن والعلم بها يترتب عليه انبعاث شوق الى التضحية في تحصيل الفن . لانه يوصل الى احراز فائـدته التى تعين من احرزها على السير في تحصيل المطالب المجهولة على قوانين الفن التى يأمن بها من التنكب عن الطريق وضلال المطلوب . قال

هي حد علم المناظرة ، وبيان موضوعه ، وبيان الغرض منه ، وبيان فائدته ، وبيان اسمه

أقول : تلك المبادىء التى يحسن بيانها قبل الخوض في الفن هى حد علم المناظرة وبيان موضوعه ، وبيان الغرض منه ، وبيان فائدته ، وبيان اسمه . أما حد علم المناظرة فلانه يتوقف عليه تصور العلم حتى يمكن الاخذ فيه ، وتوجه النفس اليه ؛ لان النفس لاتتوجه الى المجهول المطلق ، وأما بيان موضوعه فلانه جهة الوحدة لكثرة مسائله ، والامور الكثيرة لايؤمن الضلال في السير في تحصيلها ؛ اذ ربما وقع في مسألة ليست من مسائل الفن وهو لايعلم أنها ليست منه مادام لايعلم الوحدة الجامعة لتلك المسائل ، وأما بيان الغرض منه فللوقوف على غايته ، وهذه وحدة أخرى لكثرة مسائل الفن فينضبط بالوقوف على الوحدتين : وحدة الموضوع ووحدة الغاية فضل انضباط . وأما بيان فائدته التى تتناسب مع المشقة في خوض مسائله وتحصيلها فللبعد عن العبث المحض الذى ينفر منه العقل ، واجتناب العبث العرفي الذى يأباه العقلاء ، ويكون عقبة في طريق تحصيل العلم كاداء ، وأما بيان اسمه فلزيادة البصيرة وقد استبان لك من هذا أن بيان تلك المبادىء والوقوف عليها لحصول أصل البصيرة وزيادتها ونفى العبثين قال

(فحد علم المناظرة) قوانين يعرف بها أحوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة أو غير موجهة

أقول : هذا شروع في بيان تلك الامور التى قرر أنه يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن . (فحد علم المناظرة وتعريفه برسمه) هو قوانين الخ ، والقوانين جمع قانون وهو جنس في التعريف وهو قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها

متفاهم العرف خصوص المتخاصمين (وأحسن من هذا التعريف للمناظرة) أنها توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب . وانما كان هـذا التعريف أحسن من ذلك لسلامته مما ورد عليه ، والمراد بالتوجه ما يشمل التوجه في النفس بدون مقال كما كان لحكماء الاشراقيين ،فكان المناظران منهم يتوجه أحدهما للخصومة في النسبة توجها نفسانيا فيطلع عليه الآخر ،فيدور البحث بينهما على ذلك . وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع .فالتوجه عبارة عن العلة الصورية والمتخاصمان عبارة عن العلة الفاعلية . والنسبة عبـارة عن العلة المادية ،واظهـار الصواب عبارة عن الغائية

(ورد على كلا التعريفين) أنه لايصح حمله على فن المناظرة كما هو بين . اذ ليس النظر أو التوجه صادقا عليه لانه مباين له (ويمكن أن يقال) انه رسم بالخاصة على معنى أن علم المناظرة ذو نظر أو ذو توجه

(وللمناظرة) تعاريف أخرى في كلامهم (منها) ما قال صاحب الولدية . المناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر الحق أعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قـول السائل ،ولا يخفى ما فيه (ويظهر) أن هذه التعاريف المناظرة منظور فيها للمعنى الحدثي العرفي لها وأنها مفاعلة من الجانبين ، أما تعريفها باعتبار أنها علم مدون فقد يكون رسما باعتبار الغاية ، كالتعريف الاول ، (ونحوه ما قيل)من أن المناظرة فن يعرف به صحيح الدفع وفاسده ، والصحيح هوالموجه والفاسد غير الموجه.فهذا التعريف كتعريف الكتاب منظور فيه لوحدة الغاية وهي وحدة عرضية. وقد يعرف باعتبار الوحدة الذاتية فيكون حدا فيقال: (فن المناظرة) فن يبحث عن الاعراض الذاتية للابحاث من حيث انها نافعة أو مضرة ، وبعبارة اوضح من حيث انها موجهة أو غير موجهة (ولذلك ترانى) أطلت القول في هذا المقام . نعم أطلته لكن بطائل من وجهين

(أحدهما) ان المقام مقام تصوير الفن لبث الرغبة في تحصيله . (والثانى) الماماك بعبارات القوم في تعريف الفن لتكون على بينة منها فأن ذلك احرى واجدر بك في هـذا المقام . قال :

فلفظ المناظرة مشترك عرفا بين المعنى الحدثى وبين الفن وكما يسمى علم المناظرة يسمي علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه . ولايعزب عنك أن لفظ (عـلم) خارج عن التسمية

أقول : اذا كان لفظ المناظرة في عرف النظار يطلق عـلى قوانين يعرف بها أحوال الابحاث الجزئية من حيث كونها موجهة أو غير موجهة ، وعلى النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب، كان لاجرم مشتركا لفظيا بين المعنيين في عرفهم . ولما كان الاول منهما معنى علم المناظرة الاسمى والثانى عمـل المتخاصمين كان ذلك الاشتراك بين المعنى الاسمى وبين الحدثى

وليست القوانين المـذكورة اسمها عـلم المناظرة فحسب ، بل لها أسماء أخرى ؛ فتسمى علم آداب البحث . وعلم صناعة التوجيه ، ولايخفى مناسبتها لتلك القوانين وتسمى بغير ذلك والخطب فيه سهل . قال

(وموضوع علم المناظرة) الابحاث الكلية : لانه يبحث فيه عن أحوالها من كونها موجهة أو غير موجهة فالبحث عن أحوالها هو القوانين المذكورة

أقول: (الامر الثانى) من الامور التى يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن (موضوع علم المناظرة) وموضوع كل علم ما يبحث فيــه عن أعراضه الذاتية ، وحيث انه يبحث في علم المناظرة عن ابحــاث المعلل والسائل من حيث انها موجهة أو غير موجهة ، والتوجيه وعدمه عرض ذاتى للبحث، كانت ابحاث المعلل والسائل موضوعه. وأصل البحث التفتيش والتنقيب، والمراد به هنا في بيان الموضوع الحمل ، فوضوع علم المناظرة الابحاث التى يحمــل عليها أنها موجهة أو غير موجهة . فالابحاث ومحمولاتها هى مسائل الفن وهى تلك القوانين المــذكورة في التعريف ، ومعرفة الموضوع التى يتوقف عليها البصيرة بالفن معرفة تصديقية لاتصورية ، أى التصــديق بأن موضوعه كذا لاتصور أنه كذا كما هو واضح . بخــلاف معرفة الحــد فأنها معرفة تصورية قال:

(والغرض منه) معرفة أحوال الابحاث الجزئية

أقول : (الامر الثالث) من الامور التى يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن(الغرض من علم المناظرة) وهذه معرفة تصديقية أيضــا كمعرفة الموضوع اذ تصور أحوال الابحاث الجزئية ــ أى تصور كونها موجهة أوغير موجهة ، وبعبارة أوضح . تصور القبول وعدمه ــ ليس من وظائف هــذا الفن ، وانما هو أمر يتوقف عليه التصديق بتلك الاحوال ، أما التصديق بمسائل الفن فطريق موصل الى تلك الغاية

فقد استبان لك الفرق بين معرفة المسائل ومعرفة أحوال الابحاث الجزئية
فتنبه . قال

(وفائدته) العصمة من الخطأ في المناظرات، وسهولة الخوض في مناقشات الخصوم العلمية ومعرفة صحيحها من سقيمها

أقول : (الامر الرابع) من الامور التى يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن (فائدة علم المناظرة) وهـذه معرفة تصديقية كسابقتيها ، وليست معرفة تصورية لانها لاتفيد في الشروع ولايترتب عليها انتفاء العبث . وفائدة الشيء ما يستفاد منه سواء كان مقصودا أوغير مقصود . بخلاف الغرض فأنه لابد أن يكون مقصودا ، فالفائدة أعم مطلقا من الغرض ، والغرض من الشيء لاينفك عنه بخلاف الفائدة : فان العلوم الآلية قد لايستعملها العالم بها فلا يستفيد منها غير غرضها كسائر الآلات ، فعلم المناظرة تمنع مراعاته من الخطأ في مناقشات الخصوم فلا يكون بمراعاته بحث غير مقبول ، كما يسهل به الدخول في المناقشات بحيث يعرف به المقبول من الابحاث في المقام من غير المقبول . أما المناقشة بدون مراعاته فأنها تكون تصادما بين الخصوم لايوصل الى صواب ولايكون فيه مقنع . والصحيح من المناقشات ما كان على قوانين علم المناظرة والسقيم منها مالم يكن على تلك القوانين . قال

ومن ليس على جانب من هـذا الفن لايـكاد يفهم العلوم

التي هي ميدان للمناظرات: كعلم الكلام وأصول الفقه ؛ وكفى بذلك فائدة

أقول : لما كان بعض العلوم طريق تمحيص الصواب فيها المناظرة وكانت بدون مراعاة قوانينها لاتوصل الى حق ولاتهدى الى صواب، كان الذى ليس على جانب من العلم بقوانين المناظرة يقف أمام مسائل تلك العلوم حيران ليس له يد باقتحام الطريق الموصل اليها، وذلك كمسائل علم الكلام وأصول الفقه . وكونها ميدانا للمناقشات أمر معروف لايكاد يخفى على الواقف عليها ؛ فكل مسألة من مسائل تلك العلوم لاتخلو من المحاجة وكثرة الاعتراضات والدفوع . ولما كانت تلك العلوم أهم جميع العلوم وأشرفها ، كان العلم المفيد فيها — لاجرم — له من الشرف بقدر ماله من الفائدة ، وأعظم بتلك الفائدة . وذلك من تتمة بحث الفائدة

وقد استبان لك من هذا البيان الحاجة الى علم المناظرة وأراك تحققت مما قررناه أن الامور التى يحسن بيانها قبل الخوض في فن المناظرة بعضها من المباحث التصورية كالتعريف وبيان الاسم . وبعضها من المباحث التصديقية كالموضوع والغرض والفائدة . والله أعلم قال :

البداية

أقول : (البداية) في الاصل مصدر بديت بالشيء ابتدأت به ومعناها مايبتدأ به وهي

هنا عبارة عن شرح ألفاظ اصطلاحية النظار ينبغي معرفتها لكثرة دورانها في عباراتهم . وسيرد عليك كثير منها في الكتاب فيحسن بك أن تلم بها قبل التوغل في مسائل الفن ليسهل لك العلم بها قال:

(في بيان كلمات جرى عرف أهل هذه الصناعة باستعمالها)

ولنأت على ذلك لتقف عليه ،حتى لاتحتاج الى تنقيب عنه اذا مررت عليه أثناء خوضك مباحث الكتاب. فهاك ماأردنا بيانه:

أقول : ان المترجم له بالبداية هو بيان كلمات تعارف علماء فن آداب البحث التعبير بها في كتبهم ومناقشاتهم ، فكان من الواجب شرحها للناظر في كتب الفن ليتفرغ لفهم مسائله ، والوقوف على مباحثه . ويستغنى عن التضحية بالوقت في التفتيش عنها، وقلما يصل الى بيانها لانها لم تبين في غير كتبه

والمعروف الذى لم يختلف فيه أن الصناعة تقضى بوجوب بيان اصطلاحيات العلم في كتبه اذا لم تبين في غيرها حتى لايستعصى فهم مسائل العلم على الناظر فيها : اذهى على هذا تكون شبيهة بالالغاز. وقد نسج القوم تأليفهم على ذلك النهج فحذونا حذوهم وقدمنا شرح تلك الكلمات على ذكر مسائل الفن لئلا نوقع الناظر في حيرة اذا نحن تنكبنا طريقهم فيضيع مجهودنا عبثا . فخذ ماأردنا بيانه منها وفاء بحق الصناعة . قال :

(النقل) هو الاتيان بقول الغير على ماهو عليه بحسب المعني مظهراً أنه قول الغير

أقول : النقــل من الالفاظ التى تعارف النظار استعمالها وهو فى الاصل يتعلق بالاقوال وغيرها ، لكنه فى عرفهم خاص بالاقوال ، فهوالاتيــان بقول الغير على ماهو عليه بحسب المعنى بحيث لايتصرف فيه تصرفا يغير معناه. أماالتصرف فيه تصرفا لايغير معناه فلا يخرجه عن كونه نقلا ، ولابد ان يكون فى الاتيان به مظهراً أنه قول الغير بأن ينسبه الى قائله صراحة كأن يقول : قال الشافعى : النية فى الغسل من الجنابة فرض لايصح الغسل بدونها ، أو يأتى بمــا يفيــد ذلك كناية أو اشارة : كأن يقول فى هذا المثال بدل قال الشافعى الخ والنية فى الغسل من الجنابة فرض فى مذهبنا فاذا تصرف فى الكلام تصرفا يغير المعنى أو لم يظهر أنه قول الغير لم يكن ناقلا بل يكون مقتبسا والمقتبس مدع . ومما سبق من البيان تعلم أن النقل ليس بمعنى ماينقل . قال :

(وتصحيح النقل) بيان صدق نسبته الى المنقول عنه

أقول : فاذا نقل أحد الخصمين القول عن غيره فى محل النزاع على الوجه السابق ، كان للسائل أن يؤاخذه بطلب تصحيح النقل ، بأن يبين صــدق نسبته الى قائله بأن يقول هو فى كتاب كذا : كأن يقول فى المثال السابق : هو فى كتاب الام ، أو نقله عنه صاحبه المزنى فى كتابه ، فالخاصم فى النسبة الخبرية اما ناقل واما مدع فان ناقلا فهذا حكمه . وان كان مدعيا فله أمور تتعلق به سيرد عليك تفصيلها قال :

(والمدعى) من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل أو التنبيه

أقول : من الالفاظ التى جرى عرف النظار باستعمالها فى المناظرة (المدعى) وقد عرفه بانه من نصب نفسه لاثبات الحــكم بالدليل اوالتنبيه — أى تصدى بنفسه

لاثبات النسبة الخبرية التي تكلم بها من حيث انه اثبات لها بالدليل ان كان ذلك مجهولا نظريا ، أو بالتنبيه اذا كان بدهيا خفيا . فلا يرد على التعريف الناقض والمعارض لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم الخبرى من حيث انه اثبات ، وانما تصديا لنفيه بنقض دليله أو معارضته

(فان قلت) التنبيه ليس لاثبات الحكم لانه ليس مجهولا نظريا فكيف علق بالاثبات (قلت) المراد بالاثبات معنى يشمل التمكين في الذهن قال

(والسائل) من نصب نفسه للبحث معه

أقول : من الالفاظ التى جرى العرف باستعمالها (السائل) وهو من تصدى لمناقشة المدعى والبحث معه بالمنع أو غيره . وانما سمى الذى نصب نفسه لمناقشة المدعى والبحث معه سائلا لان موقفه الاول المنع فلذلك كان أجدر بهذا الاسم قال :

(والدعوى) ماتشتمل على الحكم المقصود اثباته وقد تسمي « مسألة ومبحثا ومقدمة ونتيجة » وتسمي الكلية «قاعدة وقانونا» أيضا والاختلاف بين هذه الاسماء بالاعتبار

أقول : من الالفاظ التى جرى عرف أهل الفن باستعمالها (الدعوى) وهى فى الاصل مصدر يقال دعا دعاء ودعوى كما فى القاموس والمراد بها مايدعى ، وقد عرفها الكتاب بانها قضية تشتمل على الحكم الخبرى المقصود اثباته أى افادته بالدليل أو اظهاره بالتنبيه

(وقد يقال) ان الحكم قد يكون بدهيا أوليا . وكيف يوصف بانه مقصود اثباته فهذا الوصف قيد مضر لانه يخرج ذلك الحكم من التعريف مع أن المعرف صادق به فيكون التعريف غير جامع

(فنقول) ان الحكم اذا كان كذلك لاتتحقق المناظرة فيه ولايصح تسميته دعوى

وتسمية القضية المشتملة على الحكم دعوى تسمية للكل باسم جزئه فهو من المجاز في الاصل ولكنه صار حقيقة اصطلاحية في ذلك المعنى

وكما تسمى تلك القضية دعوى لقصد اثباتها تسمى مسألةمن حيث انه يرد عليها أو على دليلها السؤال . ومن حيث انهاتكون محلا للبحثمبحثا ، ومن حيث انها جزء دليل مقدمة ، ومن حيث انها تستفاد من الدليل نتيجة وتسمى القضيةالكلية من حيث ان الحكم فيهاحكمكلى قاعدة وقانونا وكذلك تسمى القضية مطلبا من حيث انه يطلب اثباتها بالدليل فهذه الاسماء قد تترادف بحسب الصدق،وهى مختلفة بحسب المفهوم والاعتبار قال :

(المنع) هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى ممانعة ومناقضة ونقضا تفصيليا أيضا

أقول : من الالفاظ التى جرى عرف النظار باستعمالها(المنع) وهوفى الاصل مصدر منع الشيء اذا دفعه ، وهو في العرف طلب الدليل علىمقدمة الدليل ، ولا تخفى المناسبة : اذ طلبالدليل على مقدمة الدليل فيه دفع له ،ويسمى ممانعةلاستعداد المستدل لمقاومته فكانه مانع ففيه شبه مفاعلة وكذلك يسمى مناقضة وتسميته بذلك وجهاظاهر مما سبق ، أماتسمية ذلك نقضا تفصيليافغنى عن التوجيه قال :

ومن المنع الحل الا أنه منع مقدمة مبنية على الغلط مسندا ببيان منشأ الغلط وسيأتى بيان ذلك مفصلا

أقول : ومن يدخل في المنع (الحل) وهو في الاصل ضد العقد . وفي العرف هو بيان منشأ الغلط . قاله صاحب الولديه . لكن في ذلك التعريف مساعة لانه نوع من المنع (كما في الكتاب) فهو منع مقدمة معينة من الدليل مع بيان منشأ الغلط، فان لم يكن فيه مساعة تكون تسمية المنع المذكور حلا مجازا من تسمية الشيء باسم جزئه كذا قيل وهو ظاهر في أن الحل هو بيان منشأ الغلط في الاصل وأنه في العرف عبارة عن مجموع الامرين منع المقدمة . وبيان منشأ الغلط ، والذى ترتاح اليه النفس أن بيان منشأ الغلط قيد في الحل خارج عن مفهومه وليس جزءا منه كما هو ظاهر عبارة الكتاب

ومن الحل منع مقدمة من الدليل مبنية على توهم وقوع شيء يتم ماذكره على تقدير وقوعه ، وسيجيئك ايضاح هذا مع أمثلته في بحث التصديقات في الشعبة الثالثة فتنبه (وللفظ المنع في العرف) معنى آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة ،وهو الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة أو الابطال .قال :

(ومقدمة الدليل) مايتوقف عليها صحة الدليل سواء كانت جزءا أو شرط انتاجه أو تقريبه

(والتقريب) سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

أقول : لما وقع في تعريف المنع ذكر مقدمة الدليل فكانت جزءاً من مفهوم المنع ، فسرها في هذه الجملة لتقف على حقيقة المنع اذا عرفت ماهو معتبر

في مفهومه . (فمقدمة الدليل) مايتوقف عليها صحته سواء كانت جزءه كالصغرى والكبرى أو شرط انتاجه كايجاب الصغرى وكلية الكبرى بالنسبة للكيف والكم في الشكل الأول ، أو تقريبه .

(والتقريب) سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب بأن ينتج عين المدعى أو مايساويه أو أخص منه (مثال ذلك)ماذا ادعينا أن هذا انسان لانه ناطق وكل ناطق انسان أو لانه متعجب وكل متعجب ضاحك أو لانه ناطق أسود وكل ناطق أسود زنجي فنتيجة الاول عين المدعى والثاني مساويه والثالث أخص منه فان كانت أعم مطلقا أو من وجه أو مباينة فلا تقريب كان تقول في المثال السابق لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهذا حيوان فهذا أعم مطلقا من المدعى ومثال الاعم من وجه ما اذا ادعينا ان بعض الحيوان كاتب بالفعل لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل فبعض الحيوان ضاحك بالفعل ، ومثال المباين ماذا ادعينا أن هذا حيوان لانه جاد وكل جاد لاحيوان ، (ومن أمثلة الاعم) مايكون عمومه بحسب الكم كان يكون المدعى موجبة كلية والنتيجة موجبة جزئية كما اذا كان المدعى كل انسان ناطق لانه حيوان وبعض الحيوان ناطق فبعض الانسان ناطق أو كان المدعى أخص الجهة والنتيجة أعم : كما اذا كان ضرورية والنتيجة دائمة كان يكون المدعى كل انسان حيوان بالضرورة لانه يخلد الى الراحة دائما وكل من يخلد الى الراحة حيوان دائمافينتج كل انسان حيوان دائما

(والخلاصة) أن منع التقريب هو منع استلزام الدليل المطلوب على احد الاوجه السابقة بأن يكون الدليل منتجا للاعم مطلقا أو من وجه ولو بحسب الكم أو الجهة أوللمباين .

و(لعلك تقول) أراك قد أطلت في هذا المقام . (فأقول) أطلت لتشعبه ولان فيه شيئا من الغموض فتفطن قال :

(والملازمة) كون الشيء مقتضيا لآخر ويسمى الاول ملزوما والثاني لازما ، واللازم قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون أعم منه .

أقول : من الالفاظ الجارية في العرف « الملازمة » وهي في الواقع مقدمة في الدليل الشرطي الا تصالي . فهذا كلام متصل ببيان المقدمة . فالملازمة — والمراد بها اللزوم وعدم الانفكاك — أن يكون أحد الشيئين مقتضيا للآخر بحيث لاينفك عنه ذلك الآخر كالشمس والضوء ، فالشمس مقتضيه للضوء بحيث لاينفك عنها . ويسمى الاول ملزوما والثاني لازما . وقد يكون اللازم مساويا للملزوم كالنهار وطلوع الشمس فان كلا منهما لاينفك عن الآخر فاللزوم من الجانبين ، واسم الملازمة أظهر في هذا ، وقد يكون اللازم أعم كما في المثل الاول فان الضوء لايستلزم الشمس فاللزوم من جانب الشمس فحسب . قال

والمنع قد يكون بما يشتق من لفظه كان يقال هذا ممنوع ، وقد يكون بغير ذلك كان يقال هو غير مسلم أولانسلم ذلك أو هو مطلوب البيان أوفيه مناقشة

أقول : هذا كلام متصل ببيان المنع لانه بيان لصيغته التي يؤدى بها . فقد تكون صيغة المنع التي يستعملها السائل مما يشتق من لفظ المنع : كان يقال هذا ممنوع أو نمنع هذا ، وقد تكون صيغة المنع من غير مايشتق من لفظه : كان يقال هو غير مسلم أو لانسلم ذلك أو هو مطلوب البيان أو فيه مناقشة أو نحو ذلك كفيه وقفة أو هو لاتستريح النفس اليه . قال :

ولا يفوتك أن المنع مما اشتق من لفظه مجاز في المدعي والنقل بأن قال الخصم نمنع هذا المدعى أو هذا النقل كما علم من تعريف المنع

أقول : هذا بيان لان المنع قد يستعمل في كلام النظار في غير المعنى الذى سبق بيانه فربما يوجد ذلك ريبة في صحة التعريف بأنه غير جامع وذلك فيما اذا كان المنع موجها للدعوى أو النقل — اذا كان المدعى نقلا — بأن يقول الخصم نمنع هذه الدعوى أو هذا النقل ، فدفع الكتاب ذلك في هذه الجملة ببيان أن المنع في ذلك مجاز مرسل : لانه طلب اثبات الحكم ، فلا يقدح ذلك في صحة التعريف ، وذلك كما علم من تعريف المنع : فان هذا ليس طلبا للدليل على مقدمة الدليل ، هذا اذا كان المنع بما اشتق من لفظه كما علمت ، أما اذا كان بغير ذلك فلا يكون في الدعوى والنقل مجازاً (وظاهر) أنه على هذا يكون معناه ما يفهم من لفظه بحسب اللغة كذا قيل لكنه لا يطرد . قال :

(والسند) ما يتقوى به المنع ولو في زعم المانع .

أقول: من الالفاظ الجارية في استعمال العرف « السند » ، وهو في الاصل معتمد الانسان كما في القاموس وهو في العرف ما يتقوى به المنع ولو في زعم المانع ، ووجه تقويته للمنع أن فيه تعرضاً لنقيض المقدمة الممنوعة وذلك يؤثر في بناء الدليل عليها ، بخلاف المنع المجرد عن السند فهو — وان أثر في الدليل — تأثيره ضعيف بالنسبة للأول : اذ هو لا يعدو طلب اثبات المقدمة .

وقوله (ولو في زعم المانع) معناه أن العمدة في تقوية السند للمنع بقوته له في زعم المانع ، وان لم يكن كذلك في الواقع . وأصل الزعم كما في القاموس القول الحق والباطل والكذب ويطلق على الظن والاعتقاد كما في المصباح والمراد به هنا ظن المانع او اعتقاده . فاذا لم يكن في السند تقوية للمنع فلا ينفع المانع ولايسمى سندا . قال :

وهو : اما تجويزى أو قطعى أو حلى : فالتجويزى هو المصدر بنحو لم لايجوز ، والقطعى ماكان على سبيل القطع من السائل كان يقال كيف والامر كذا على خلاف ما ذكرت ، والحلى هو بيان منشأ غلط المستدل . وسترد عليك الامثلة في موضعها .

أقول : ينقسم السند ثلاثة أقسام . تجويزى وقطعى وحلى ؛ فالتجويزى هو المصدر من السائل بنحو لم لايجوز أن يكون الامر كذا أو قد يكون كذا . والقطعى ما كان على سبيل القطع من السائل كان يقال كيف والامر كذا على خلاف ماذكرت . فالصيغة مشعرة بالقطع . والحلى هو بيان منشأ غلط المستدل فيما بنى عليه المقدمة . ووجه التسمية في الاولين ظاهر . اما الاخير فوجهها فيه أن في بيان منشأ الغلط الذى بنيت عليه المقدمة الممنوعة حلا لها من عقد الدليل ؛ وسترد عليك الامثلة في موضعها من الكتاب فتربص قال :

(وتنوير السند) هو مايذكر لاثبات السند أو توضيحه

أقول : من الالفاظ التى جرى بها عرف استعمالهم « تنوير السند » وأصل التنوير الاضاءة . وعلى هذا يكون تنوير السند ظاهرا في ايضاحه ،

لكن في عبارة الكتاب – نقلا عن بعضهم في بيان معنى التنوير عرفاً – أن تنوير السند مايذكر لاثبات السند أو توضيحه ، فنحو قولنا هذا الشبح إنسان : لانه ناطق وكل ناطق انسان . اذا قال السائل لانسلم « كل ناطق إنسان » لِمَ لا يجوز « بعض الناطق ليس بانسان» كالببغاء . يكون ذلك التنوير لايضاح السند . ومثال التنوير الذى يذكر لاثبات السند ما اذا قيل كل بالغ عاقل مكلف وكل مكلف تجب عليه الصلاة فقال السائل : لانسلم أن كل مكلف تجب عليه الصلاة لم لا يجوز أن بعض المكلف لاتجب عليه الصلاة اذ بعض المكلف حائض وكل حائض لاتجب عليه الصلاة ، فذلك التنوير لاثبات السند وهو في الوقت نفسه لايضاحه ولا بعد في أن يراد بالعبارتين معنى واحد . قال :

(والنقض) ان أضيف الى التعريف فهو ابطاله بكونه غير جامع أو غير مانع أو مستلزما للمحال . وان أضيف الى المقدمة فلا بد أن يقيد بالتفصيلي وهوالذى سبق بيانه ، وان أضيف الى الدليل فهو ابطاله بجريانه في غير المدعى وتخلف المطلوب عنه أوباستلزامه محالا كاجتماع النقيضين أو الدور أو التسلسل وقد يقيد «بالاجمالى»

أقول : من الالفاظ التى جرى العرف باستعمالها « النقض » وهو في الاصل معناه الكسر والابطال . وله معان في العرف تتمايز بحسب ماتضاف اليه . فان أضيف الى التعريف بأن قيل « هذا التعريف منقوض » فمعناه ابطاله بكونه غير جامع أو غير مانع او مستلزما للمحال ، وان اضيف الى مقدمة معينة فلابد أن يقيد بالتفصيلى وهو ما سبق بيانه في الكلام على المنع ، وان أضيف الى الدليل

فمعناه ابطاله بجريانه في غير المدعى وتخلف المطلوب عنه . أو باستلزامه محالا كاجتماع النقيضين أو الدور أو التسلسل . وسيجيئك ايضاح ذلك بما لامزيد عليه ان شاء الله فتريث . وقد يقيد بالاجمالي في عرفهم ، فله فيه استعمالان : أحدهما يكون مطلقاً عن التقييد بالاجمالي ، والثاني يكون مقيدا به . قال :

ولا بد من دليل يدل عليه فهو بدونه غير موجه ، ويسمي ذلك الدليل « شاهد النقض » ، «فالشاهد» ما يدل على فساد الدليل .

أقول : يعتبر لسماع النقض من السائل أن يأتي بدليل يدل عليه ، فان لم يأته عليه بدليل يكون غير مسموع في عرفهم . ويسمى دليل النقض شاهدالنقض لشهادته ببطلان دليل المستدل وفساده ، فالشاهد مايدل على فساد الدليل . وسيرد عليك مايفعله المستدل فيما اذا نقض السائل دليله . قال :

(والمعارضة) اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ونعني بخلافه نقيضه أو مايستلزم نقيضه

أقول : من الالفاظ التي جرى العرف باستعمالها « المعارضة » ومعارضة الشيء بالشيء مقابلته به كما في المصباح ، وهي في العرف اقامة السائل الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ، ونعني بخلاف الحكم الذي أقام الدليل عليه الخصم نقيضه أو مايستلزم نقيضه لامطلق خلاف فان الخلافين قد يجتمعان ، واقامة الدليل على الخلاف بهذا المعنى لا تؤثر في دليل الخصم . فقد انكشف لك من هذا أن المعارضة من حيث ماتقام عليه

« قسمان » معارضة تقام على النقيض ومعارضة تقام على مايستلزم النقيض ، ويؤخذ من استعمالهم أنها تطلق بالاشتراك على اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم الكبارة الكتاب وعلى نفس ذلك الدليل فيسمى معارضة فتفطن قال :

فان اتحد دليل المستدل ومعارضة السائل مادة وصورة (فمعارضة بالقلب) وان اتحدا صورة بأن كانا اقترانيين أو استثنائيين (فمعارضة بالمثل) والا فمعارضة بالغير

أقول. المعارضة بالنظر لدليل المستدل من حيث مادته وصورته« ثلاثة أقسام» والمراد بالمادة العمدة في الاستدلال وبالصورة أن يكون الدليل والمعارضة من نوع واحد : فان اتحد دليل المستدل ومعارضة السائل مادة وصورة فمعارضة بالقلب لان فيها قلب الامر على المستدل، وان اتحدا صورة فقط بأن كانا اقترانيين أو استثنائيين فمعارضة بالمثل وان لم يتحدا في الصورة فمعارضة بالغير وذلك ظاهر وسيجيئك مزيد ايضاح بعد في موضعه من الكتاب فلا تعجل . قال :

(والدليل) اختلف معناه عند الاصوليين والمنطقيين

أقول : الدليل في الاصل هو المرشد والكاشف ؛ فهو فعيل بمعنى فاعل ، وهو في العرف مايقام لاثبات المطلوب لكنه مختلف المعنى في متعارف الاصوليين والمنطقيين.

فهو في متعارف الاصوليين ليس له صورة خاصة ، أما في عرف المنطقيين فله صورة لايتعداها كما سيتضح قال .

أما الاولون فالدليل في عرفهم ما يفيد صحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته ثبوت غيره كالعالم بالنسبة للصانع جل اسمه وكونه على هذا النظام البديع بالنسبة لوحدته وكمال حكمته عز علاه

أقول : لما ذكر أن الدليل تختلف المعنى عند الاصوليين والمنطقيين بين في هذه الجملة معناه عند الاصوليين ، والمراد بهم علماء أصول الفقه فيما يظهر ، فمعناه عندهم ما يفيد صحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته ثبوت غيره أي ما يمكن التوصل بصحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته الى المطلوب بحيث ينتقل الذهن منه اليه كالعالم بالنسبة للصانع فانه يتوصل بصحيح النظر في ثبوته الى وجوده جل اسمه وفي ثبوت شيء من حالاته ككونه على هذا النظام البديع الى ثبوت وحدته وكمال حكمته عز علاه ، وهذا في الحقيقة يرجع بالدليل عندهم الى قضيتين مرتبتين لان صحيح النظر في المفرد والقضية والقضيتين غير المرتبتين لا يكون الا بذلك وذلك ليس بقادح في التعريف وان كان أمرا لازماً لتأدية الدليل وظيفته. قال

وأما الآخرون فالدليل عندهم ما تركب من قضيتين ولو كانت احداهما مطوية للايصال الى مجهول نظرى ، أما المؤدي الى بدهي خفي فانه يسمي تنبيها ، (فالتنبيه) ما يستفاد منه القضية البدهية كالاحساس والتجربة (مثال ذلك) ما يقال لاثبات تغير العالم: لانا نشاهد التغير في الحركات والآثار المختلفة .

أقول : الدليل عند المنطقيين قول مركب من قضيتين للايصال الى مجهول نظرى وهذا تعريف مشتمل على جنس وثلاثة قيود : فالقول يشمل المفرد والمركب كما يشمل الملفوظ والمعقول ، والمركب مخرج للمفرد ، و « من قضيتين » مخرج للقضية ، و « للايصال الى مجهول نظرى » مخرج للمركب من قضيتين لاداء معنى من المعانى كحكم القضية والقياس وللتنبيه ، فالمركب من قضيتين المؤدى الى مجهول نظرى يسمى دليلا عند المنطقيين ، أما المؤدى الى بدهى خفى فانه يسمى تنبيها ، (فالتنبيه) مايستفاد منه القضية البدهية كالاحساس والتجربة (مثال المؤدى الى مجهول نظرى) مايقال لاثبات حدوث العالم : العالم متغير وكل متغير حادث (ومثال المؤدى الى بدهى خفى) مايقال لاثبات تغير العالم : لانا نشاهد التغير في الحركات والآثار المختلفة كالمد والجزر والحرارة والبرودة .

« فان قلت » قد يكون الدليل مركبا من أكثر من قضيتين (قلت) يرجع الى أقيسة كل منها مؤلف من قضيتين .

(ولعلك ترى) من النظر في التعريفين أن تعريف الدليل عند الاصوليين لايصدق بالفاسد بخلاف تعريفه عند المنطقيين .

والدليل — وان اختلف فيه عرف المنطقيين والاصوليين — لاتخرج الاعتراضات الواردة عليه عند الاصوليين عن المنع والنقض والمعارضة كما في مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ، وان كان لهم فيه اصطلاحات خاصة كتسمية الاعتراض بمخالفة القياس للنص بفساد الاعتبار وتسمية الاعتراض بكون الجامع في القياس ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم بفساد الوضع (مثال الاول) مايقال في ذبح تارك التسمية ذبح من اهله في محله فيوجب الحل كذبح ناسى التسمية ، فيقول

المعترض هذا القياس فاسد الاعتبار لانه مخالف لقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وهو في الحنفية منع لمقدمة القياس وهي ألا يخالف النص : لأن ذلك شرط انتاجه فلذلك لايصح اعتباره والاخذ به (ومثال الثاني) مايقال في التيمم مسح فيسن فيه التكرار كالاستجمار ، فيقول المعترض ثبت اعتبار المسح في نقيض الحكم بالاجماع في الخف فلا يصح اعتباره في سن التكرار لان الوصف لايناسب النقيضين من جهة واحدة فيكون مقتضيا للنقيضين وهذا في الحقيقة اعتراض بالنقض بوجود الوصف وتخلف الحكم . وفي ذلك مقنع في صحة ماذكرناه .

وللاصوليين طريقان في تقرير قواعد المناظرة : (احداهما) تخصيصها بالادلة الشرعية وهي النص والاجماع والقياس (وثانيتهما) تعميمها للادلة أنى كانت وفي أي علم وجدت شرعية كانت أو غيرها والاولى تنسب للبزدوي من الحنفية ، والثانية للعميدي من الحنفية ، وقد نسج على منواله من دون في آداب البحث بعده كالمرعشي والسمرقندي والعضد وغيرهم كما سبق .

(والدليل احد اجزاء البحث) وهي ثلاثة : الدعوى أو المجهول النظري المطلوب اثباته . وتسمى الدعاوى بالمبادىء لانها مبادىء البحث ، والدليل ، وتسمى الادلة بالاوساط لان الذهن ينتقل من المبادىء اليها ، وماينتهي اليه الدليل من الاوليات — وهي الضروريات كلزوم المحال من الدور أو التسلسل أو اجتماع النقيضين أو مساواة الاقل للاكثر — والمجربات ، والمسلمات ، وتسمى مقاطع ، ووجه التسمية في ذلك ظاهر ، وحسبنا ذلك في هذا المقام فان أردت زيادة فارجع الى المنطق . وأما مايلزم كلا من الخصمين في ذلك فسيأتي مفصلا بعد والله الموفق قال

والدليل عند المنطقيين ينقسم الى أقسام ، والذي يعنى به أهل هذه الصناعة : (البرهان) وهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية توافرت فيها شروط الانتاج،

(والامارة) وهى قياس مؤلف من مقدمتين احداهما أو كلتاهما ظنية .

أقول : لما كان الدليل عند المنطقيين يصدق على ماليس موردا للمناظرة بين في هذه الجملة أقسام الدليل التى يعنى بها أهل هذه الصناعة حتى تعلم مايكون ميدانا للخصومة من أقسام الدليل ومالايكون . وقد سبق فى تعريف المناظرة اجمال الى ذلك .

(فأقسام الدليل) التى يعنى بها أهل هذه الصناعة (البرهان) وهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية توافرت فيها شروط الانتاج (مثال ذلك) مايقال لاثبات أن كل جسم له وضع كل جسم يشغل حيزا من الفراغ وكل مايشغل حيزا من الفراغ له وضع . فهذا قياس مؤلف من مقدمتين قطعيتين توافرت فيهما شروط الانتاج بحسب الكم والكيف والجهة (والامارة) وهى قياس مؤلف من مقدمتين احداهما أو كلتاهما ظنية . ولابد من توافر شروط الانتاج فيه كالاول (مثال ذلك) مايقال مرتكب الكبيرة فاسق وكل فاسق ترد شهادته . فيصح أن تقع الخصومة فى هذين القسمين لاظهار الصواب فيتجه عليهما الاعتراض بالمنع والنقض والمعارضة قال -

(وأما الجدل) فهو قياس مؤلف من مقدمتين احـداهما أو كلتاهما مشهورة أو مسلمة عند الخصم ، فيسلمها المجيب ليبنى عليها الكلام. (والغرض منه) الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن درك البرهان (والمغالطة) هي قياس فاسد من جهة الصورة بأن لم تتوافر فيه شرائط الانتاج أو من جهة المادة بأن تكون مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة

أقول : (أقسام الدليل) التى لايعنى بها علماء آداب البحث لانها ليست محلا للمناظرة (الجدل والمغالطة) : (فأما الجدل)فهو قياس مؤلف من مقدمتين احداهما أو كلتاهما مشهورة أومسلمة عند الخصم، فالمجيب يسلمها ليبنى عليها الكلام (والغرض منه) الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن درك البرهان، زاد بعضهم فى تعريف الجدل بعد أو مسلمة، قوله (عندالناس أو) ومثلوا لذلك بأمثلة ثلاثة : الاول الظلم قبيح وكل قبيح يشين والثانى الاحسان خير وكل خير يزين والثالث قول زيد خبر عدل وكل خبر عدل يعمل به ، فالاولان للمشهور عند الناس والمسلم عندهم والثالث للمسلم عند الخصم ويحسن استعمال هذا القسم فى الاقناعيات والوعظ .

(وأما المغالطة) فهى قياس فاسد من جهة الصورة . بان لم يتوافر فيه شرائط الانتاج ، أو من جهة المادة . بأن كانت مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة ، (مثال الاول) مايقال هذه عين– مشيرا الى باصرة – وكل عين جارية: لانه خارج عن الاشكال اذ لم يتكرر الحد الاوسط (مثال آخر) ليس هذا بأنسان وكل انسان حيوان لعدم ايجاب الصغرى وهو شرط من جهة الكيف لانتاج الشكل الاول (ومثال الثانى) مايقال للجالس فى السفينة السائرة: انه متحرك لانه منتقل وكل منتقل متحرك لان الانتقال حركة بالذات لابالعرض. ووضع الطبعية موضع الكلية من فساد الصورة لانه

من قبيل انتفاء شرط الانتاج (وانما أطلت الكلام في ذلك) لكشف القناع فتصيخ له الاسماع. قال:

والجدل والمغالطة خارجان عن المناظرة؛ فليس احدهما مورداً لها: لان الخصومة بها ليست لاظهار الصواب. فذكر بعض أهل هذه الصناعة لهما في التمهيدات لمباحث الفن لما لهما من اشبه بالقسمين الآخرين، فيتميز ببيانهما مورد المناظرة فضل تميز

أقول: لما كانت عناية أهل الفن انما هي بالبرهان والامارة وليس لهم عناية بقسمي الجدل والمغالطة لان الخصومة بهما ليست لاظهار الصواب، فليس أحدهما مورداً للمناظرة، فكان من حقهم ألا يتعرضوا لهما في التمهيدات لمباحث الفن؛ لان التعرض لهما إطالة بغير طائل — أفاد في هذه الجملة ان ذكرهما فائدة جليلة تتعلق بمورد المناظرة، وهي تمييزه ببيانهما فضل تميز لانهما لشبههما بمورد المناظرة من حيث صورتهما الظاهرة قد يظن بعض القاصرين انهما مورد للمناظرة فكان حسنا ذكرهما لدفع ذلك. قال:

ومن تلك الالفاظ «المصادرة» وهي أن يجعل المطلوب احدى مقدمتي الدليل.

أقول: ومن الالفاظ التي جرى عرف النظار باستعمالها «المصادرة» وهي في الاصل مأخوذة من الصدر وهي ان يجعل المطلوب احدى مقدمتي الدليل لانه جعل فيها الصدر «وهو الدعوى» جزءا من الدليل ولابد من تغيير

فيها ليحصل الالتباس (مثال ذلك) أن يقال هذه نقلة وكل نقلة حركة فهذه حركة: اذ النقلة مرادفة للحركة وقد جعلت صغرى الدليل (مثال آخر) الانسان بشر وكل بشر ضحاك فالانسان ضحاك، فهو والبشر مترادفان والمصادرة غير مسموعة للزوم الدور. قال

(والتعليل) وهو تبيين علة الشيء

(والعلة) وهي مايحتاج اليه الشيء في ماهيته أو وجوده. وجميع ذلك يسمي علة تامة.

أقول: من الالفاظ التي جرت عادة أهل الفن ببيانها في التمهيدات «التعليل» ولعل ذكره لمناسبته للفظ المعلل وهو المستدل فانهم يعبرون عنه بالمعلل. وأما بيان العلة فهو استطرادي. وعلة الشيء مايحتاج اليه: في ماهيته كمادته وصورته، أو وجوده كالفاعل والغاية من الفعل. وجميع مايحتاج اليه الشيء في ماهيته ووجوده — وهي العلة المادية والصورية والفاعلية والغائية — يسمى علة تامه قال

(والمكابرة) وهي المنازعة لالاظهار الصواب ولالالزام الخصم بل لاسكاته. وهي غير مسموعة في عرفهم.

أقول: من الالفاظ الكثيرة الدوران في ألسنة النظار «المكابرة». ولعلها في الاصل المغالبة في الكبر وهي المنازعة مع المستدل في المسائل العلمية

لا لاظهار الصواب ولا لالزام الخصم بل لاسكاته وتهويشه ، وان شئت قلت هى المنازعة في المسألة بشيء لايوافق إظهار الصواب ، وهى غير مسموعة في عرفهم وذلك كدعوى بطلان دليل الخصم أو دعواه من غير دليل يدل على ذلك وكمنع شيء مدلل وكمنع الاوليات ومنع المسلم عند المانع ومنع مجموع الدليل من حيث هو مجموع بدون تعيين مقدمة . قال

(والتبكيت) وهو بمعنى التوبيخ وبمعنى الغلبة بالحجة

أقول : التبكيت مصدر بكته بتشديد الكاف . وهو يطلق بالاشتراك على معنيين : (أحدهما) التوبيخ . قال في التقرير : والتقريع والتعييب والتوبيخ واللوم كلها بمعنى واحد ، (وثانيهما) الغلبة بالحجة . ولعل النظار انما يستعملونه بالمعنى الثانى فلا يكون التبكيت في عرفهم مشتركا بين المعنيين . قال

« والمجاراة » وهي التمشى مع الخصم والتساهل معه لتبكيته والزامه : كان يدعي الخصم شيئا يستلزم شيئا آخر يناقض دعوى المستدل في زعمه مع بطلان الاستلزام في الواقع وأنه لامجال لانكار الشيء الاول ، فيجيب المستدل بمنع الاستلزام

أقول : من الالفاظ الكثيرة الاستعمال في عرفهم « المجاراة » وهى في الاصل مطلق التمشى والمسايرة والتساهل في الشيء سواء كان ذلك مع خصم أو غير خصم ، وفي العرف هى التمشى مع الخصم والتساهل معه لتبكيته والزامه : قال في التقرير وتسمى المجاراة بالتماشى مع الخصم وارخاء العنان اليه والمساهلة معه (وحقيقة المجاراة)

أن السائل يزعم استلزام شيء شيئا بناء على ان الوهم يحكم بذلك الاستلزام لسبب ما مع بطلان اللزوم في الواقع ، والشيء الاول مما لامجال للمعلل أن ينكره والشيء الثاني يناقض دعوى المعلل ؛ فيعارض السائل المعلل بدعوى الشيء الاول لانه يستلزم في زعمه مايناقض دعوى المعلل ؛ فيجيبه المستدل بتسليم دعواه ومنع الاستلزام ، ومن ذلك البيان تعلم أن في عبارة الكتاب نوعا من التسامح لان ظاهرها أن للمجاراة صورة أخرى وقد وقفت على الحقيقة . قال :

كما في قوله تعالى حكاية عن الرسل صلوات الله عليهم « ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده » اجابة لقول خصومهم فيما حكاه سبحانه عنهم : ان أنتم الا بشر مثلنا .

أقول: من مجاراة الخصم للتبكيت والالزام قوله تعالى فيما حكاه عن الرسل صلوات الله عليهم : ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ، اجابة لقول خصومهم فيما حكاه سبحانه عنهم « ان أنتم الا بشر مثلنا » فكأن الرسل صلوات الله عليهم قالوا ان ما قلتم من أنا بشر مثلكم هو كما قلتم ولكن ذلك لايمنع من أن الله يمن علينا بالرسالة (وتوضيح ذلك) أن الكفار توهموا أن البشرية تستلزم عدم الرسالة بسبب استعظامهم أمر الرسالة فلما ادعى الرسل الرسالة عارضهم الكفار بقولهم « ان أنتم الا بشر مثلنا » فأجابهم الرسل بطريق المجاراة كما استبان لك ذلك . قال :

وليس من المجاراة التنزل لانها من المعلل وهو من السائل

أقول : لما ذكر بعضهم أن من المجاراة التنزل وكان ذلك غير صواب أفاد في هذه الجملة بيان وجه الخطأ في أن من المجاراة التنزل وهو أن التنزل ــ وان كان فيه مجاراة ــ واقع من السائل، والمجاراة في عرفهم من المعلل، ويمكن ان يلتمس وجه لدعوى ذلك البعض، وهو ان التنزل فيه مجاراة وان لم تكن هى المجاراة العرفيه. (ومثال التنزل) أن يقول السائل : لانسلم الصغرى ، سلمنا لكن لانسلم الكبرى. فقوله « سلمنا » يسمى تنزلا قال

(والغصب) وهو أخذ منصب الغير: كأن يأخذ السائل منصب المستدل أو بالعكس
(والافحام) وهو عجز المعلل. (والالزام) وهو عجز السائل

أقول : من الالفاظ التى يكثر دورانها على ألسنة النظار « الغصب والافحام والالزام » (فالاول) أخذ منصب الغير كأن يأخذ السائل منصب المستدل كأن يستدل السائل على بطلان دعوى المستدل فان الاستدلال ليس حقه، أو يأخذ المستدل منصب السائل كان يمنع المنع. وهو غير مسموع (والثانى) هو عجز المستدل وانقطاعه كما اذا نقضه السائل فسكت (والثالث) هــو عجز السائل كأن منع السائل دليل المستدل فأجابه المستدل فسكت، فذلك الزام له وعجز منه . قال :

الاصل الاول فى التصورات

أقول : لما انقضى الكلام على ما أراده من المبادى والتمهيدات شرع في مقاصد الفن وهى مبحث المناظرة ، وهى : اما في التصورات واما في التصديقات وليست التصورات كلها مورداً للمناظرة كما ستقف عليه . وانما موردها من التصورات : التعريفات والتقسيمات ، ولما كانت التصورات أجدر بتقديم الكلام عليها لانها مقدمة طبعا قدم الكلام عليها ، ووجه الترجمة عنه بالاصل لايخفى . قال :

ونعنى بها التعريفات والتقسيمات ، وستسمع بعد ماتتبين به ذلك : فان غيرها لايكون مورداً للبحث ولا ميدانا للمناظرة لاصابة كبد الصواب فيه كموضوعات القضايا ومحمولاتها
(وفيه شعب سبع) كما سبق التنبيه عليه أول الكتاب

أقول : لما كانت التصورات كما علمت ليست كلها مورداً للمناظرة ، وكان في عبارة الترجمة ايهام ان جميع التصوارت مورد للبحث ، كان المقام في حاجة الى بيان المراد بالتصورات ، ذلك هو السر في قوله ونعنى بها التعريفات والتقسيمات فانها هى التى يعقل ورود البحث : « من المنع والنقض » عليها كما سيرد عليك فيما تقف عليه من مباحث التصورات ؛ أما غيرها من التصورات كمحمولات القضايا وموضوعاتها ومقدم الشرطية وتاليها فان ذلك لاتعقل فيه الخصومة ولا أن يكون ميدانا للمناظرة لانه ليس فيه تصديق صريح ولاضمنى فليس فيه صواب حتى يقصد اصابته ؛ ولما كان ذلك أول المقصود من

الكتاب كان حسنا أن يبين فيه طريق البحث وترتيبه ؛ فهذه شعبة من شعب هذا الاصل وفرع من فروعه:(والكلام في التعريفات) : اما في تقسيمها واما في شرائط التعريف الحقيقي واما في الابحاث الواردة على التعريفات، فهذه شعب ثلاث ، (والكلام في التقسيمات) اما في التقسيم وأنواعه، واما فيما يعتبر في صحة التقسيم من الشرائط ، واما في الاعتراضات الواردة على التقسيمات والجواب عنها فهذه أيضا شعب ثلاث ، ومجموع ذلك سبع. وقد سبق التنبيه على ذلك أول الكتاب ، وانما أعدناه لتكون على ذكر منه حتى يكون ماثلا أمامك وجه ذلك . قال :

الشعبة الاولى

في بيان طريق البحث وترتيبه الطبعي

أقول : هذه الشعبة للبحث في بيان ما تقتضيه طبيعة البحث سواء كان من السائل أو المعلل من الترتيب وبيان كيفيته من جهة التقديم والتأخير ، (والترتيب) في الاصل جعل كل شيء في مرتبته ، وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير ، وهذه الشعبة ــ وان كانت لاتختص بهذا الاصل بل هي في التصديقات أظهر منها في التصورات كما سبق التنبيه على ذلك أول الكتاب في الخطبة ــ ذكرها في هذا المكان أجدر من ذكرها في غيره ، حيث كان هذا أول المقصود لانه يجعل الناظر في الكتاب على علم بطريق البحث من أول الامر وذلك حق لامرية فيه فتنبه . قال :

يقدم بيان المطلوب بعد استفسار الخصم اذا كان ثم حاجة للاستفسار ، ثم يؤاخذ بتصحيح النقل اذا نقل شيئاً وباقامة الدليل اذا كان المطلوب مجهولا نظريا والتنبيه اذا كان بدهيا خفيا

أقول : اذا نقل الخصم شيئا أو ادعى دعوى فاستفسر منه السائل وكان ثم حاجة الى الاستفسار — بأن لم يظهر منه في النقل أنه يقصد حكاية قول الغير ولم تقم قرينة على ذلك ، أو يكون المنقول محتاجا الى البيان ، أو كان في دعوى المجهول النظرى اجمال — بينه ، (مثال الاول) أن يقول قائل قال الشافعي النية فرض في الغسل ، فيقول السائل ما النية وما الفرض وما الغسل فيبين الناقل معانيها (ومثال الثانى) ما اذا ادعى الخصم أن مؤخر الصلاة عن وقتها آثم ، فيقول السائل ما المراد بالوقت أوله أو جميعه وما المراد بالتأخير التأخير قصداً أو مطلقا ؟ (ثم يؤاخذ في النقل بعد البيان) بتصحيحه بأن يقول السائل : من أين نقلت هذا عن الشافعي ، فيقول الناقل : قد صرح بذلك في الام واذا كان عنده ريبة في ذلك أطلعه عليه ؛ (وفي دعوى المجهول النظرى) بالدليل بأن يقول له السائل : ما دليلك على أن مؤخر الصلاة عن وقتها آثم فيذكر له الدليل كقوله ﷺ « ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يخرج وقتها » . أما اذا لم يكن ثم حاجة للاستفسار أو لم يستفسر السائل كان البيان عبثا ، فيؤاخذ المدعى بطلب الدليل (مثال ذلك) ما اذا قال المتكلم : العالم حادث ، فيقول الحكيم بأى دليل تقول ذلك ؟ فيقول لانه متغير وكل متغير حادث ؛ (أما اذا كان المدعى بدهيا خفيا) فانه يطالب بالتنبيه (كما اذا قال أهل الحق) : حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائي

بأى تنبيه تقول ذلك؟ فيقول لانا نشاهد كثيرا من الاشياء فلولم تكن ثابتة لما شاهدناها أو يقول لانك حقيقة من الحقائق فلولم تكن ثابتا لما طلبت منا التنبيه. قال

فاذا أقام الدليل المدعى — ويسمى معللا ومستدلا وخصمه سائلا — يمنع مقدمة معينة منه مع السند أو مجرداً عنه

أقول: فاذا أقام المدعى الدليل بعد الاستفسار ان كان هناك حاجة له وطلب منه — ويسمى المدعى بعد اقامة الدليل معللا ومستدلا وخصمه سائلا، وهذا في المرتبة الثانية بعد الاستفسار ان كان هناك داع اليه. والا فهو في المرتبة الأولى — يمنع السائل مقدمة معينة مع السند أو منعا مجردا عن السند بان يقتصر على قوله لانسلم أن كل متغير حادث قال:

ويجاب السائل في الحالة الاولى — بعد أن يثبت كون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص منه، بأن يكون كلما صدق صدق النقيض بابطال السند المساوى أو باثبات المقدمة الممنوعة

أقول: اذا منع السائل مقدمة معينة من الدليل الذى أقامه المستدل على دعواه منعامسندا، وكان السند صحيحا — بأن كان مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة بأن كان كلماصدق صدق النقيض وكلما صدق النقيض صدق هو لان المتساويين كلما صدق أحدهما صدق الآخر، او كان أخص من نقيضها بان كان كلما صدق صدق النقيض من غير عكس: ضرورة ان الاعم يصدق على كل ماصدق عليه الاخص ولا عكس، وذلك

اما بأثبات السائل أو بكونه غير مفتقر للاثبات ـ فللمستدل في الجواب طريقان .
(احداهما) ابطال السند المساوى (وثانيتهما) اثبات المقدمة الممنوعة باقامة الدليل عليها

(والجواب بابطال السند) لا ينفع المستدل اذا كان السند أخص من نقيض المقدمة الممنوعة اذ لا يلزم من بطلان الاخص بطلان الاعم . قال :

كما اذا منع الحكيم كبري الدليل على حدوث العالم، وهو العالم متغير وكل متغير حادث :بقوله لا نسلم « كل متغير حادث » لم لا يكون بعض المتغير قديما

ويجاب في الحالة الثانية باثبات المقدمة الممنوعة

أقول : سبق ان السائل بعد اقامة الدليل له ان يمنع مقدمة معينة منها مع السند أو مجردا عنه وأن للمعلل في الحالة الاولى طريقين في الجواب : ابطال السند المساوى او اثبات المقدمة الممنوعة ، فبين في هذه الجملة مثال المنع المسند وما يجيب به المستدل في الحالة الثانية ، فأما المثال فذكره بقوله كما اذا منع الحكيم كبرى الدليل على حدوث العالم بقوله لانسلم كل متغير حادث لم لايكون بعض المتغير قديما، فقد اسند الحكيم المنع بما يساوى نقيض المقدمة الممنوعة لان « بعض المتغير قديم » يساوى « ليس كل متغير حادثا » وهو نقيض المقدمة الممنوعة فيجيب المستدل اما بابطال « بعض المتغير قديم » واما بأثبات ان كل متغير حادث .

أما اذا كان المنع مجردا عن السند بان اقتصر الحكيم على المنع في هذا المثال فليس للمستدل الا طريق واحد في الجواب وهو اثبات أن كل متغير حادث . قال :

ثم ينقض بالتخلف أو استلزام المحال أو يعارض بأحد الوجوه الثلاثة السابقة

أقول : بعد البحث بالمنع والاعتراض به والجواب على الوجه السابق ، للسائل ان يعترض بالنقض بالتخلف للحكم فى صورة وجد فيها الدليل كما اذا قال: كل بالغ عاقل مكلف ، وكل مكلف مخاطب بالاحـكام . فينقض بالحائض ، أو باستلزام المحال : كان يقول الله متكلم وكل متكلم معروض للاصوات والحروف فينقض السائل هذا الدليل باستلزام المحال ، وله ان يعترض بالمعارضة باحد الوجوه الثلاثة السابقة وهى المعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير .

وهذا اذا كان الدليل قابلا للاعتراض باحد تلك الامور وسيأتى مزيد ايضاح لذلك فى موضعه من الـكتاب فترقب . قال

ويجاب في هـــذه الحالة بما هوقابـــل له من المنع أو النقض أو المعارضة: لان المعلل في هذه الحالة صار سائلا والسائل مستدلا

اقول : اذا اعترض السائل دليل المعلل بالنقض او المعارضة باحد وجوهها السابقة أجابه المعلل باعتراض شاهد النقض ــ فيما اذا كان اعتراض السائل به ــ بما هو قابل له من المنع والنقض والمعارضة حتى يكون جوابه مسموعا ، والا كان مكابرة غير مسموعة . فللمعلل في هذه الحالة وظائف السائل الثلاث لانه صار سائلاوالسائل مستدلا فاذا اعترض المعلل بالمنع فحال السائل في الجواب ما سبق ، واذا اعترض بالنقض أو المعـــارضة تغير الحال الا أن المعارضة بالقلب لا يتجه عليها منع ولا نقض

لانها عين دليل المستدل كذا قيل ،(لكن التحقيق)توجه المنع والنقض عليها لانها ليست عين دليل المستدل في كل المادة بل في بعضها ولو كانت عينه في كل المادة لم تنتج نقيض ما أنتجه. وهكذا تتغير المناسب حتى يحصل الافحام أو الالزام .قال : —

ويجوز الجواب بالتغيير أو التحرير

أقول: اذا اعترض السائل دليل المستدل بأحد الاعتراضات السابقة ،فله الجواب عما مر بيانه وله الجواب بتغيير الدعوى أو المقدمة الممنوعة أو الدليل أو تحرير ذلك بحيث لا يرد عليه شيء ، (الا أن ذلك) ليس بظاهر في تغيير الدعوى أو الدليل(بل الظاهر) أن المصير الى ذلك من المستدل عجز عن اثبات الدعوى وعن تصحيح الدليل لكن اذا كان في صورة تغيير الدليل قادرا على اثبات الدليل ولكنه عدل الى دليل آخر لغرض كما وقع من الخليل عليه السلام مع النمروذ لم يكن ذلك افحاما والتحرير انما يكون فيما اذا كان في محل النزاع أو في الدليل شيء من اللبس . قال

والتنبيه يرد عليه ما ذكر ، لكنها غير قادحة فيه لانه لا يقصد به اثبات المطلوب

أقول قد علمت أن التنبيه ما يؤدى الى ظهور بديهي خفي لا لاثباته والاعتراضات السابقة ترد عليه لكنها وان وردت عليه لاتقدح فيه من حيث اثبات المطلوب لانه ليس لاثباته(والظاهر)أنها تقدح فيه من حيث اظهاره والا كانت لغوا لا معنى لورودها عليه . قال

وهذه الشعبة فى التصديقات أظهر منها فى التصورات فالترتيب السابق جار فيها، وذكرتها هنا لتكون كالمقدمة للبحث . ولعلك على ذكر من أنه قد سبق التنبيه على ذلك .

أقول : لما كانت هذه الشعبة لبيان طريق البحث وترتيبه الذى تقتضيه طبيعته من حيث التقديم والتأخير ، وكان البحث عبارة عن المنع والنقض والمعارضة والجواب عن ذلك — وذلك متعلق بالتصديقات دون التصورات وتعلقه بها لما فيها من التصديق الضمنى — كان مانبحث عنه هذه الشعبة في التصديقات الصريحة أظهر منه في التصورات؛ ولما كان ذلك يفضى الى أن ذكرها هنا في غير موضعه وأنه كان المناسب ذكرها عند الكلام على التصديقات، بين وجه ذكرها هنا بأنه انما ذكرها قبيل بحث التصورات لتكون كالمقدمة للبحث ، وليكون الناظر على بصر بترتيب البحث من اول الامر وانه قد نبهك على هذا في صدر الكتاب ورجا هنا أن تكون على ذكر من ذلك حتى لاتعيب عليه صنعه . قال:

الشعبة الثانية

في أقسام التعريفات

أقول لما انتهى الكلام في طريق البحث وترتيبه الطبعى شرع في مباحث

التصورات مبتدئا بالكلام على أقسام التعريفات ، حتى يمكن معرفة الابحاث الواردة عليها اذ لا يمكن الوقوف عليها بغير ذلك الطريق وهى ثلاثة كما سيتلى عليك وليست الابحاث التى شرحناها فيما مضى من القول ترد على كل قسم من أقسام التعريفات كما سينكشف لك فتنبه . قال

ولنبدأ هذه الشعبة ببيان المــاهية والحقيقة والفرق بينهمــا لمناسبة ذلك للمقام فنقول :

(الماهية) هي الصورة المعقولة من الشيء (والحقيقة) عرفت بأنها ما به الشيء هو هو أى ما به الشيء يــكون نفسه ، فحقيقة الانسان هى الحيوان الناطق الثابتان في الواقع وماهيته هى الصورة الذهنية المعقولة منهما المحمولة على الانسان وهى مفهوم الحيوان الناطق كما قاله صاحب التقرير .

أقول : لما كان من أقسام التعريفات ما يــكون بيانا للماهية وهى التعاريف الاسمية ومنها ما يــكون بيانا للحقيقة وهى التعاريف الحقيقية حسن أن يمهد للــكلام على أقسام التعريفات ببيان الماهية والحقيقة والفرق بينهما حتى تعلم حقيقة الحال وما هو بيان للماهية وما هو بيان للحقيقة ، فلما كان ذلك مناسبا للمقام أخذ في البيان فقال : ان الماهية هى الصورة المعقولة من الشيء وهو مفهومه الاسمى مفصلا ، والحقيقة عرفت بأنها ما به الشيء هو هو

أي ما به الشيء يكون نفسه والعبارة ضيقة . والمراد أن حقيقة الشيء هي ذاتياته الموجودة المعروضة في الخارج للاعراض ، فحقيقة الانسان هي الحيوان الناطق الثابتان في الواقع وما هيته هي الصورة المعقولة منهما المحمولة على الانسان وهي مفهومهما مفصلا . هذا حاصل ماقاله صاحب التقرير . قال :

ولعلك عرفت الفرق بينهما من هذا البيان

أقول حيث تبينت أن الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء المحمولة عليه من حيث انها معقولة وان الحقيقة هي الذاتيات الثابتة في الواقع ، كان المقام مقام أن يرجى معرفتك الفرق بين الماهية والحقيقة فلذلك قال : ولعلك عرفت الفرق بينهما من هذا البيان ، فلا حاجة للاطالة بالتصريح بالفرق بينهما قال :

(ثم التعريف ينقسم) الى لفظى واسمي وحقيقى (فالاول) يكون بأيراد لفظ مساو أو أعم من اللفظ الاول أوضح منه وهو لمن لايعرف وضع اللفظ الاول لمعنى اللفظ الثانى لكنه يعلم المعنى كأن يقال الغضنفر الاسد والسعدان نبت وطريقه اللغة

أقول : لما فرغ من التمهيد للكلام على أقسام التعريف شرع في بيان أقسامه فقال عطفا على البحث السابق : ثم التعريف ينقسم الى لفظى واسمى وحقيقى : لانه اما ان يقصد به بيان أن معنى يعلمه السامع من لفظ موضوع له أو لمعنى صادق عليه لفظ آخر لايعلم أنه موضوع له وهو الاول واكثر مايكون في المترادفات بأن

كان لايعرف السامع معنى اللفظ لكنه يعرف معنى لفظ مرادف له وحاصله تعريف السامع وضع اللفظ لذلك المعنى،وقد يكون فى غيرها كما اذا كان السامع لايعرف معنى اللفظ لكنه يعرف معنى صادقا عليه وهو لايعلم أنه صادق عليه وحاصله يرجع الى تعريف السامع أن الاعم الذى يعلمه صادق عليه ، واما أن يقصد به تحصيل صورة فى النفس ليست بحاصلة وهو الثانى، واما أن يقصد به تصور حقيقة الموجودات وهو الثالث ، (فالتعريف اللفظى)يكون بايراد لفظ مساو أو أعم من اللفظ الاول أوضح منه أى عند السامع وان لم تكن دلالة اللفظ عليه أوضح فعلى هذا يكون التعريف اللفظى لمن لايعرف وضع اللفظ الاول لمعنى اللفظ الثانى ، والمقصود منه تعريف السامع أن اللفظ الاول موضوع لمعنى اللفظ الثانى (مثال المساوى) أن يقال الغضنفر الاسد لسامع يعلم معنى الاسد ولايعلم ان لفظ الغضنفر موضوع لذلك المعنى (ومثال الاعم) أن يقال لسامع يعلم معنى النبت ولايعلم أنه صادق على السعدان:السعدان نبت، والمقصود منه تعريف السامع أن معنى اللفظ الثانى صادق على معنى اللفظ الاول ، ثم اللفظ الثانى يكون فى الغالب مفردا كما سبق وقد يكون مركبا يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ كما يقال فى تعريف الغضنفر حيوان مفترس . وطريقه اللغة قال :

(والثانى) يقصد به تحصيل صورة فى النفس ليست بحاصلة،وهو من المطالب التصورية ويكون لمن يعلم مفهوم الاسم ويجهل تفصيله فالمبين له أو لعوارضه تفصيلا يسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم (ويطلق على الاول) حد اسمى(وعلى الثانى) رسم اسمى.وعسى أن تكون أدركت من هذا البيان الفرق بين التعريفين اللفظى

والاسمي حيث كانت معرفة الاول حاصلة قبل التعريف بخلاف الثاني

أقول : الثاني من أقسام التعريف (التعريف الاسمي) وهو لتحصيل صورة في نفس السامع ليست بحاصلة وهي تفصيل مفهوم الاسم . وتفصيل مفهوم الاسم من المطالب التصورية كغيره من أقسام التعريف . وانما نبه عليه هنا وان كان امرا معلوما لان الظاهر أن الاول من التصديق بأن اللفظ موضوع لهذا المعنى . وطريقه اللغة فيما يظهر كالاول ، والتعريف الاسمي يكون لمن يعلم مفهوم الاسم ويجهل تفصيله ، وهو منقسم الى قسمين « الاول » مايقصد به تفصيل مفهوم الاسم لمن لايعلم مدلوله وقد تصوره بوجه ما وأراد تصوره بوجه آخر تفصيلا فيسمى حداً اسميا وحداً بحسب الاسم « والثاني » مايقصد به تصوره بعوارضه ويسمى رسما اسميا فهو منقسم الى الحد والرسم الاسميين لانه ان فصل مفهومه الذي وضع له فهو حد اسمي وان فصل عوارض ذلك المفهوم الخاصة به فهو رسم اسمي ، وقد اوضح الكتاب الفرق بين التعريفين اللفظي والاسمي . قال

والثالث ما يقصد به تصور حقيقة الموجودات، وهو ينقسم الى حد ورسم « فالاول » ما كان بذاتيات الحقيقة « والثاني » ما كان بعوارضها الخاصة .

أقول : الثالث من أقسام التعريف (التعريف الحقيقي) وهو مايكون لبيان حقائق الموجودات وينقسم الى حد ورسم (فالاول) ما كان بذاتيات الحقيقة أي أجزائها الداخلة فيها المكونة لها وهي الجنس والفصل، هذا مايعنى بالذاتي هنا وان

كان يطلق على ماهو أعم وهو ماليس بخارج ، فعلى الاول يكون خاصا بالجنس والفصل كما عرفت ، وعلى الثانى يشمل النوع(فالحد الحقيقى) يعتبر فيه أن يكون بالذاتيات الموجبة لتصور الحقيقة أو امتيازها عما عداها (والثانى) وهو الرسم الحقيقى ماكان بعوارض الحقيقة الخاصة المفيدة لتميزها عما عداها وهذا حسبنا فى ذلك،وان أردت تفصيلا أوسع فارجع الى كتب المنطق ان شئت .

(وقد يوضع) اللفظ لنفس ماهية الشيء فيتحد الحدان الحقيقى والاسمى اذا كانت الماهيه للموجودات ويكون الاختلاف بينهما بالاعتبار ، فمن حيث انه يفيد تفصيـل مفهوم الاسم يسمى حدا اسميا لكن بمعنى أعم مما سبق ومن حيث انه يفيد تصور حقيقتــه يسمى حدا حقيقيا مثال ذلك أن يضع الواضع لفظ الانسان للحيوان الناطق فيكون تعريف الانسان بالحيوان الناطق حدا اسميا وحقيقيا على ماعرفت من البيان .قال :

وقد يكون التعريف الاسمى حقيقيا اذا كان لما لايعلم وجوده ثم علم وجوده .

أقول : قــد عرفت أن التعريف الاسمى يقصد به تفصيل مفهوم الاسم بذاتياته أو بعوارضه الخاصة به وأنه يكون لغير مايعلم وجوده ، وان التعريف لما يعلم وجوده من الماهيات يسمى حدا حقيقيا ، فأفاد الكتاب بهذه الجملة ان التعريف الاسمى قد يصير حقيقيا اذا كان لما لايعلم وجوده ثم علم وجوده وقد اتضح من هذا ان مدار كون التعريف اسميا أو حقيقيا عدم وجود الماهية ووجودها فى علم السامع فاذا كان السامع لايعلم وجودها كان التعريف المفيــد لها تعريفا اسميا وان كان يعلم وجودها كان حقيقيا ، فتنبه. قال:

وقد تكون الحقائق اعتبارية كالاصطلاحيات ،وتفصيل ذلك مبسوط فى كتب المنطق فارجع اليه ان شئت

أقول : من الماهيات التى يقصد بيانها أمور اصطلاحية متفق عليها بين أفراد طائفة معينة كعلماء الكلام في الاحوال والصفات المعنوية ،والفقهاء في نحو الوضوء والغسل، والنحاة في نحو الاسم والحرف والفعل والفاعل وما الى ذلك. فهذه ماهيات موجودة في اعتبار تلك الطوائف فهل يكون تعريفها اسميا أو حقيقيا ؟ وعبارة الكتاب تحتملهما ، (وفي المسألة خلاف) مبسوط في كتب المنطق ،فذهب الاكثر الى أن تعاريفها رسوم ولكن الذى حققه السيد السند أنها حدود حقيقية لان الاصطلاحيات ليس لها حقائق وراء ما أراده أصحابها منها فبيان ما أرادوه يكون بيانا لحقيقتها فاذاً يكون حدا حقيقيا وفي هذا المقام تفصيل في كتب المنطق أوسع مما ذكرنا في هذا المختصر فان شئت الوقوف عليه فارجع اليها . قال

الشعبة الثالثة

في شرائط التعريف الحقيقي

يشترط لصحة التعريف الحقيقي مساواته للمعرف حتى يكون جامعا مانعا ،وخلوه من المحال كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه،وان

يكون أجلى من المعرف، على معنى أن يكون مفهومه أوضح من مفهوم المعرف وان لم تكن دلالة اللفظ عليه أجلى (ومن الدور) أخذ حكم المعرف في التعريف .

أقول : لما انتهى من الكلام على أقسام التعريف شرع في بيان ما اشترط في التعريف الحقيقي ، وهو قسمان: ما يشترط لصحته وهو المذكور في هذه الجملة وهو ثلاثة مساواته للمعرف بفتح الراء وخلوه من المحال وكونه أجلى من المعرف ، وما يشترط لحسنه وسيأتي بعد (فأما مساواته للمعرف) فمعناها أن يكونا بحيث يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فيكون التعريف جامعا لجميع أفراد المعرف مانعا من دخول غيرها فيه فهي مساواة في الصدق (وأما خلوه عن المحال) فلان التعريف الحقيقي خاص بحقائق الموجودات واعتبار المحال فيها ينافي وجودها ، وذلك كاشتماله على الدور أو التسلسل (مثال الاول) تعريف الحدث بأنه ما أوجده الفاعل والفاعل بأنه من أوجد الحدث وذلك دور لان معرفة الحدث تتوقف على معرفة الفاعل ومعرفة الفاعل تتوقف على معرفة الحدث .

(ومن الدور) أخذ حكم المعرف في التعريف كتعريف بعض النحويين الفاعل بأنه الاسم المرفوع المذكور قبله فعله فان معرفة حكم الشيء تتوقف على معرفة الشيء وقد اشتهر ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره (ومثال الثاني) تعريف الوجود بأنه صفة وجودية أي ثابت لها الوجود فينقل الكلام الى وجودها ويتسلسل الامر الى ما لا نهاية (ولا يذهب عليك) أن الدور الذي يشترط في صحة التعريف الحقيقي خلوه عنه هو الدور السبقي بأن يكون العلم بالتعريف موقوفا على سبق العلم بالمعرف

« ومن هذا » أخـذ المعرف في التعريف كتعريف اللفظ الدال بأنه ما يدل على معنى وغير الـدال بأنه ما لا يدل على معنى فكل منهما موقوف على الآخر وذلك دور « ومنه » أن يكون التعريف مشعراً بتوقف شيء على شيء يتوقف عليه كتعريف الدلالة الوضعية بأنها كون اللفظ متى أطلق فهم معناه عند العلم بوضعه فانه اعتبر في هذا التعريف أن فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع ، ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور « وأما الدور المعي » وهو ما يكون تعقل الدائرين فيه معيا بأن يحصلا في الذهن معا فذلك لا يفسد التعريف اشتماله عليه الا اذا كان أحد الدائرين المعرف لانه يشترط في صحة التعريف سبق العلم به العلم بالمعرف . أما اذا كان الدائران من أجزاء التعريف فلا يفسد التعريف الاشتمال عليه كتعريف الجد بأنه انسان له ابن هو أب كما قاله التفتازاني في شرح الشمسية وهو ظاهر (والتسلسل المحال) هو ترتب الموجودات الى مالا نهاية كما سبق تنبيهك عليه أما التسلسل في الامور الاعتبارية كالاضافات فغير محـال . وفساد التعريف باشتماله على شيء من المحالات الباقية ومثلها الترجيح بلا مرجح ظاهر لانه لا يعقل أن يفيد شيء منها المعرف، فلا نطيل القول بالكلام عليه .

(ولا يفوتنا أن ننبهك) على أن اشتراط مساواة التعريف للمعرف في صحة التعريف الحقيقي انما هو عند متأخرى المناطقة ، أما المتقدمون فلا يشترطون في صحة التعريف الحقيقي ذلك بل يجوزون التعريف بالاعم والاخص كما يعلم ذلك بالرجوع الى كتب المنطق وسينبهك عليه في الجواب عن المنع فترقب . قال

وأما خلو التعريف عن الاغلاط اللفظية والالفاظ التى لا يتضح منها المراد كالمشترك والمجاز بدون قرينة معينة فشرط لحسنه .

أقول : القسم الثاني من شروط التعريف الحقيقي ما يشترط لحسنه وهو شرطان (أحدهما) خلوه عن الاغلاط اللفظية ولعل المراد بالغلط الاعرابي ونحوه أما الغلط المعنوي فمن القسم الاول (وثانيهما) خلوه عما لا يظهر معناه كالمشترك والمجاز بدون قرينة تعين المراد من المشترك ومن المجاز، فذلك القسم من الشروط انما هو لحسن التعريف لا لصحته فلا يقدح في التعريف من جهة صحته عدم خلوه عن ذلك وانما يقدح في حسنه . قال

الشعبة الرابعة

في الابحاث الواردة على التعريف

م: يرد عليه من الابحاث المنع، وقد سبق لك بيانه، والتعريف — وان كان تصورا — متضمن تصديقا بأنه معنى المعرف في التعريفات اللفظية وبأنه حد له في الحدود الحقيقية والاصطلاحية ·

أقول : لما انتهى الكلام على شروط التعريف الحقيقي بقسميها شروط الصحة وشروط الحسن كان من الواجب صناعة أن نخوض في بيان المناظرة في التعريف اذ هذا هو المقصود من الكلام في التعريفات، وأن يبدأ القول فيها ببيان الاعتراضات التي توجه عليها (فمنها المنع) وقد سبق القول فيه اجمالا في البداية وسيجيء له مزيد ايضاح بعد .

ولما كان المع انما يرد على التصديق لان المطلوب به اثبات الحكم وكان التعريف من قبيل التصورات فلا يتوجه عليه المع ، أجاب الكتاب عن ذلك بأن التعريف — وان كان تصورا — هومتضمن تصديقا ، فالمنع الوارد عليه متوجه على ذلك التصديق الضمنى ، وذلك ليس في الحدود الحقيقية فحسب ، بل هو في التعريفات اللفظية أيضا ، ففى الحدود الحقيقية حكم أن هذا المعنى حد للمعرف وفي التعريفات اللفظية حكم بأن ماذكره من المعنى هو معنى المعرف — بفتح الراء فيها — ومثل الحدود الحقيقية في ذلك الحدود لاصطلاحية ان لم تكن من قبيل الحدود الحقيقية ، وقد عرفت حقيقة الحال فيما مر عليك من الكلام على أقسام التعريف فلا تغفل قال

ويجاب عن المنع الوارد على التعريف اللفظي بالنقل عن أهل اللغة ؛ وعن الوارد على الاصطلاحى بالنقل عن أهل الاصطلاح ، أما المنع الوارد على الحد الحقيقي بعدم تسلم الجنسية أو الفصلية فيصعب الجواب عنه لصعوبة اثبات الجنسية أو الفصلية وان كان المعرف يأخذهما في الحد يدعى أن كذا جنس وكذا فصل .

أقول : قد يتسرب الى ذهنك ان الاعتراضات انما تتجه على التعريف الحقيقى دون غيره من سائر أقسام التعريف ، فنبه لكتاب في الكلام على الجواب عن المنع أنها لاتختص به بل تتوجه على جميع الاقسام حيث تعرض في الجواب عن المنع للفظى والاصطلاحى والحقيقى ، ولعل المراد باللفظى مايشمل الاسمى (مثال ذلك) أن يقول المعرف في اللفظى العدل الانصاف ، فيقول المعترض

لاتسلم أن العدل الانصاف، او يقول الاسد حيوان مفترس بنابه ومخلبه فيقول المعترض لا نسلم ذلك، والجواب فيهما يكون بالنقل عن أهل اللغة حيث كان التعريف يتضمن أن ذلك المعنى هو معناه عند أهل اللغة، ومثله جوابا وتوجيها التعريف الاصطلاحى

(والذى أراه) أن المنوع الواردة على التعاريف اللفظية والاصطلاحية لا تكون مسندة بأى نوع من انواع السند لان المانع ان كان متيقنا كان النقض أولى من السند القطعى وان كان شاكا فلا ينبغى أن يستند بسند تجوزى لانه اتباع للظن فليكتف بالمنع الذى حاصله « طلب تصحيح النقل »

(ولا يفوتنا أن ننبهك) على أن التعريف اللفظى لا يشترط فيه المساواة فقد يكون بالاعم كقولهم السعدان نبت وبالأخص كقول القاموس لها لهوا لعب : لان اللعب نوع من اللهو ، وهو ما يكون فيه لذة من اللغو فهو أخص من اللهو المرادف للغو .

وللسائل ، اذا ادعى المعرف — بكسر الراء — أن ما ذكره من التعريف هو حد حقيقى ، أن يمنع جنسية ما ادعى أنه جنس وفصلية ما ادعى أنه فصل لكن يصعب على الحاد الجواب عنه لان تمييز الذاتى من العرضى عسير قال

ومما يرد على التعريفات (النقض) لان جعلها بيانا للمعرفات — بفتح الراء — يتضمن دعوي أنها مساوية لها أي أنها جامعة لافرادها لا يشذ شيء منها عنها، ومانعة لا تصدق على غيرها: بأن يقول الخصم للمعرف : تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع أو غير مانع ، وكل تعريف هذا شأنه غير صحيح

أقول : لعلك تذكر أن من شروط صحة التعريف الحقيقى مساواته للمعرف ، فاذاً يتوجه عليه الاعتراض بالنقض ، وهو هنا وجود التعرف بدون المعرف ، بأن يكون التعريف اعم من المعرف ، كتعريف الانسان الزنجى بانه حيوان ناطق ، أو وجود المعرف بدون التعريف ، بان يكون اخص ، كتعريف الشكل الرباعى : بانه شكل يحيط به اربعة خطوط كل اثنين منها متقابلين متساويان ، وستسمع للنقض هنا صورة اخرى فتنبه (فان قلت) ينقدح في النفس ان هذا الاعتراض خاص بالتعريف الحقيقى فلا يرد على اللفظى والاصطلاحى لان المعول فيهما على النقل (قلت) قد يقع في النقل تغير بالتبديل او الزيادة أو النقص أو نحوها فيرد الاعتراض ان حصل بذلك خلل .على أنه قد يتسامح بعض أهل الاصطلاح فيقع في تعريفه خلل ربما يعلم من تتبع كلامه أو كلام موافقيه

(وانما توجه) الاعتراض على التعريف الحقيقى بالنقض وان كان من قبيل التصورات لان جعلها بيانا للمعرفات يتضمن دعوى أنها مساوية لها أى أنها جامعة لافرادها لايخرج منها شيء وأنها لا تصدق على غير افرادها فالنقض وارد عليها باعتبار ما فيها من التصديق

(وصورة النقض) ان يقول السائل بعد فراغ المعرف من التعريف : تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع أو غير مانع . وكل تعريف هذا شأنه غير صحيح فتعريفك هذا غير صحيح . قال

ولا بد من شاهد على فساده ، بأن يبين انه يشمل كذا وليس من افراد المعرف أولا يشمل كذا وهو من افراده، وكل ما هذا شأنه فهو غير جامع ، أو غير مانع

اقول : لا يكون الاعتراض عـلى التعريف بالنقض موجها الا اذا أتى الناقض بدليل على فساد التعريف بأن يبين أنه يشمل كذا وليس من أفراده أو لا يشمل كذا وهو من افراده ، كأن يقول في المثال الاول السابق: ان هذا التعريف يصدق على الانسان الابيض وليس بانسان زنجي ، وفي الثاني : لا يصدق تعريفك هذا الاعلى المربع والمستطيل من أفراد المعرف ، ويسمى هذا الدليل شاهد النقض ، فاذا لم يأت الناقض بشاهد على فساد التعريف كان النقض مكابرة غير مسموعة . قال :

وينقض التعريف ايضا باستلزامه المحال : كان يقول الخصم : تعريفك غير صحيح لان فيه دورا ، والدور مستلزم للمحال والمستلزم للمحال غير صحيح

أقول : قد سبق تقرير الاعتراض على التعريف الحقيقي بالنقض بأنه غير مساو للمعرف . ولما كان للنقض الذي يعترض به على التعريف صورة أخرى ذكرها في هذه الجملة ، وهي النقض باستلزام المحال من الدور أو التسلسل أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعها أو سلب الشيء عن نفسه (مثال ذلك) أن يقول المعترض : تعريفك هذا غير صحيح لان فيه دورا والدور مستلزم للمحـال : لان فيه سبق الشيء على نفسه وهو بدهي الفساد ، والمستلزم للمحال غير صحيح ، فتعريفك هذا غير صحيح وبقية الامثلة لا تخفى عليك فلا نطيل القول بالتعرض لها ، وقد بينت فيما سبق وجه بطلان التعريف باستلزامه للمحال فتنبه .

(وقد بقي)مما يعترض به على التعريفات مطلقا النقض بأنه ليس أجلى من المعرف) بالنظر الى نفس مفهوم اللفظ : في الحقيقي ، والى دلالة اللفظ عليه : في اللفظي ،

وذلك أعم من أن يكون مساويا في المعرفة كالمتضايفين : كتعريف الاب بمن له ابن أو أخفى كتعريف النار بأنها شيء يشبه النفس في اللطافة . قال .

(ويجاب عن الاول) بالمنع أو بأن التعريف باعتبار المشهور مما يصدق عليه المعرف أو لتمييزه عن كذا لا عن كل الاغيار أو بأنه تعريف بالاعم على رأى المتقدمين (ويجاب عن الثاني) بمنع الدور أو بمنع استلزامه للمحال لانه دور معى لا سبقي

أقول : اذا اعترض السائل التعريف (بالنقض بأنه غير جامع ، أو غير مانع) فللمعرف طريقان : (أحدهما) المنع أى منع مقدمة من شاهد النقض فيصير المعرف سائلا والسائل مستدلا : وهى الصغرى ، أو الكبرى وهى أن كل تعريف لا يكون مساويا للمعرف باطل ؛ مسندا ذلك بانه تعريف بالاعم على رأى المتقدمين (وثانيهما) التحرير ببيان المراد بالمعرف أو التعريف ، وأن المقصود بالمعرف المشهور مما يصدق عليه لا كل ما يصدق عليه ، أو أن المقصود بالتعريف تمييز المعرف عن بعض أغياره لا عن كل أغياره ، واذا لا يرد الاعتراض . وذلك لا يعد افحاما ، أما تغيير المعرف أو التعريف فيعد افحاما ،

(ويجاب عن النقض باستلزام الدور) بمنع الدور بأن يقول المعرف لانسلم أن فيه دوراً ، أو بأنه دور معى لا سبقى كما في المتضايفين ، وهو غير قادح في التعريف ،(وعن النقض بالتسلسل) بأنها ليست بمجتمعة في الوجود كما في المعدات ، أو بأنها أمور اعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال

(ولذلك) لا تحتاج الى تنبيه على أن الاعتراض بالنقض باستلزام المحال

لايرد على التعريف اللفظي اذ لايعقل ذلك لكن قد تفسر كلمة بأخرى ثم الاخرى بالأولى في القاموس وغيره ولايلزم الدور لان القارىء لابد أن يفهم احداها من خارج (أما الاعتراض بالنقض بكون التعريف أخفى) فالظاهر أنه يعقل توجهه على التعريف اللفظي لكنه غير قادح : اذ عمدة المعرف فيه النقل عن أهل اللغة، لكن قد يكون قصد أهل اللغة تعريف لفظ بآخر فيعكس الناقل فيعترض عليه بذلك ويكون قادحا ، ومثل اللفظي في ذلك التعريف الاصطلاحي فلا تكن من الغافلين . قال :

اما المعارضة فيعقل ورودها على الحدود التامة ومعناها هنا ابطال دعوى المعرف أن تعريفه حد تام بذكر حد تام مخالف له ولايقدح الا اذا ثبت كون الثاني حدا تاما بالدليل أو اعتراف الخصم لانه لايعقل أن يكون لشيء واحد حقيقتان

أقول : قد سبق أن المعترض على التعريف بالنقض صار مستدلا ، وصار المعرف سائلا . فله الحق في الاعتراض بما يقبله شاهد النقض من المنع والنقض والمعارضة ، أما الخصم المعترض على التعريف الحقيقي فقد يتوهم انه ليس له أن يعترض عليه الا بالمنع والنقض دون المعارضة الابنوع من أنواعها . اذهي اقامة الدليل على نقيض ما أقام عليه الدليل الخصم ، والتعريف هنا بمثابة الدليل فلو قيل بالمعارضة هنا لكان معناها ذكر تعريف لنقيض ماعرفه الخصم وهذا لايضره الا اذا كان عين الاول بخلاف اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل (فرفع الكتاب هذا التوهم) ببيان معنى معارضة التعريف وهو أنها ابطال دعوى المعرف الضمنية وهي

تعريفى حد تام) بذكر حدتام للمعرف مغاير لما ذكر صاحب التعريف مفهوما ولاتقدح
هذه المعارضة الا ادعى صاحب التعريف ضمنا أنه حد تام وثبت أن ما قاله السائل حد تام
اما بالدليل واما باعتراف صاحب التعريف ، وكان مغايرا لما ذكره المعرف في المفهوم
(مثال ذلك) أن يقول المعرف (الانسان هو المتنفس الضاحك) فيقول السائل هذا
معارض بأنه (حيوان ناطق) أى : وكل حد كذلك باطل ، فصغرى دليل
المعارض تشير الى مقدمات ثلاث ، وهى أن ماعرفه محدود بماذكره وأن ماذكره
حد تام وأنه مغاير للاول فلصاحب التعريف منع احدى هذه المقدمات

(ووجه ورود المعارضة على الحد التام) انه لايعقل ان يكون لشىء
واحد حقيقتان فاذا ثبت ان ماذكره المعارض حد تام انتفى كون الاول كذلك
(ولهذا) لاترد على الحد الناقص والرسم الا بما بين لانهما يتعدد ان بلا تباين ، فالحد
الناقص كتعريف الانسان بانه(جسم ناطق) وبانه (جوهر ناطق) والرسم كتعريفه بانه
(حيوان ضحاك بالطبع) ، وبانه (متنفس قابل للعلم والكتابة). قال :

واذ قد عنينا بالبحث في التصورات ؛ وكان — لاجرم — منها
التقسيم وجب أن نتعرض للقول فيه ، فنقول

أقول : لما انقضى ما أراده من القول في بحث التعريفات من التصورات .
وكان للتصورات قسم آخر غير التعريفات تقع فيه الخصومة والمناظرة ؛ وجب
أن يأخذ حقه من العناية كما أخذت حقوقها التعريفات ؛ فيجب أن يدور
القول في بيانه وبيان الاعتراضات الواردة عليه والجواب عنه ، وكلمة « لاجرم »
يؤتى بها لتأكيد الجزم بالخبر . وقد وعد الكتاب بأنه سيقول في التقسيم
قوله في التعريفات فيبين حقيقته وأقسامه والابحاث الواردة عليه والجواب عنها

في شعب ثلاث كما سبق التنبيه عليه بالبداية فترقب . قال :

الشعبة الخامسة

« فى التقسيم وأنواعه باعتبار المقسم وأنواعه باعتبار الاقسام »

أقول : التقسيم – وإن كان من قبيل التعريف الحقيقى لانه رسم بالخاصة – هو من ناحية معناه وتقسيمه والاعتراضات التى تتوجه عليه يخالف التعريف ، فكان جديرا لذلك بالافراد بالبحث من هاتين الجهتين ، وهذه الشعبة تبحث في تقسيمه باعتبار المقسم وباعتبار الاقسام ، وسترى ذلك فيما تستقبله من مباحث الكتاب منصلا تفصيلا وافيا لايبقى لك فى المقام شبهة ؛ (ومعنى التقسيم لغة): تحليل الشيء وتجزئته ، كذا قال بعضهم ، وذلك انما يناسب تقسيم الـكل الى أجزائه، ولعل الانسب في بيان المعنى اللغوى أن التقسيم جعل الشيء أقساما ، وكثيراً ما تأتى صيغة التفعيل لذلك المعنى ، ومناسبة هذا المعنى لنوعى التقسيم : تقسيم الـكل الى أجزائه وتقسيم الـكلى الى جزئياته لاتخفى عليك فتفطن . قال :

(فالاول) اما تقسيم الكلي الى جزئياته بضم قيود الى مشترك يكون مع كل قيد منها قسما كتقسيم الصلاة الى مكتوبة ونافلة ، أو تقسيم الكل الى أجزائه بتحليله اليها كتقسيم الماء الى اكسجين وأيدروجين

أقول : لما قدم أن التقسيم اعتبارين : أحدهما اعتبار القسم ، والثانى اعتبار الاقسام ، أخذ يتكلم على بيان التقسيم بالنظر لكل من الاعتبارين على الترتيب فبدأ بالكلام على التقسيم باعتبار المقسم فقال : فالاول — يعنى التقسيم باعتبار المقسم — اما تقسيم الكلى الى جزئياته واما تقسيم الكل الى أجزائه . وانما كان هذا باعتبار المقسم لانه منظور فيه الى كون المقسم كليا أو كلا ، ومثل للأول بتقسيم الصلاة الى مكتوبة ونافلة فهذا تقسيم حاصل بضم قيود الى مشترك هو مع كل قيد قسم منه . بأن يقال الصلاة ان كانت مطلوبة طلبا جازما فمكتوبة وان كانت مطلوبة طلبا غير جازم فنافلة . فاذاً يكون ذلك التقسيم من قبيل تقسيم الكلى الى جزئياته . ومثل للثانى . بتقسيم الماء الى أكسجين وأيدروجين فهذا تقسيم كل الى أجزائه لان الماء متكون منهما فتقسيمه اليهما هو تحليله وتجزئته اليهما وذلك ظاهر . قال :

والفرق بينهما ان الاول يصح حمله على كل قسم من أقسامه حمل مواطأة ، وهو حمل هو هو : كما يقال في المثال السابق الصلاة المكتوبة صلاة ، والصلاة النافلة صلاة ، وكما يقال في تقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف : الاسم كلمة ، الفعل كلمة ، الحرف كلمة .

أقول : لما كان التقسيم باعتبار المقسم ينقسم الى تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى أجزائه ، وكان لابد من فرق بينهما ، شرع في ذكره بادئا بما يمتاز به الاول ليكون على ماسبق من الترتيب ، ولانه أكثر دورانا ، فقال .

ان تقسيم الكلى الى جزئياته يختص بأنه يصح حمل المقسم فيه على كل قسم من أقسامه حمل مواطأة وقد فسروه بأنه حمل هو هو : أى أن المحمول فيه يواطىء المحمول عليه ويوافقه من غير تأويل . وذلك كما يقال في المثال السابق : الصلاة المكتوبة صلاة والصلاة النافلة صلاة ، وكما تقول في تقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف : الاسم كلمة ، الفعل كلمة ، الحرف كلمة ، فحمل الصلاة في المثال الاول على كل قسم وحمل الكلمة في الثانى كذلك حمل وافق فيه المحمول المحمول عليه من غير تأويل ، فالمقسم في المثالين صادق على أقسامه صدق حمل بغير تأويل . قال

وأما تقسيم الكل الى أجزائه فلا يصح فيه ذلك، بل يحمل على أقسامه حمل اشتقاق . وهو حمل ذو هو : كتقسيم الصلاة الى أركانها من النية وتكبيرة الاحرام وما الى ذلك : فانه لايصح أن يقال النية صلاة ،أو تكبيرة الاحرام صلاة، وانما يصح أن يقال : النية ذات صلاة . الخ . كما يقال الأكسجين ذوماء .

أقول : يختص تقسيم الكل الى أجزائه بأنه لايصح فيه الاخبار بالمقسم عن كل قسم من غير تأويل وهو حمل المواطأة ، بل لابد في صحة الاخبار فيه من التأويل ، فلا يصح أن يقال في تقسيم الصلاة الى اركانها من النية وتكبيرة الاحرام وما ينضم الى ذلك من الاذكار وغيرها : النية صلاة أو تكبيرة الاحرام صلاة ، ولا في تقسيم الماء : الأكسجين ماء ، وانما يصح أن يقال : النية ذات صلاة أو تكبيرة الاحرام ذات صلاة ، والاكسجين ذوماء ، وذلك لان المقسم موجود في كل قسم في تقسيم الكلى الى جزئياته فلذلك صح حمله عليه بغير تأويل

أما في تقسيم الكل الى أجزائه فليس المقسم موجوداً في كل قسم ، والا كان الجزء أكبر من الكل وهو بدهي الفساد . قال :

والشيء المنقسم يسمى مقسما ومورداً للقسمة ، والاشياء المنقسم اليها تسمى أقساما ، وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسيما له كتقسيم الحيوان الى : انسان وفرس : فان كلا منهما قسيم للآخر ومباين له وقسم من الحيوان ، كما أن الحيوان مقسم لهما

أقول : لما انتهى من الكلام على التقسيم بالاعتبار الاول شرع يبين الاسماء الاصطلاحية للشيء المنقسم والذى انقسم اليه فقال : ان الشيء المنقسم يسمى مقسما ومورداً للقسمة . والاشياء المنقسم اليها تسمى أقساما ، ويسمى كل قسم منها بالنسبة للآخر قسيما له . وقسيم الشيء في الاصطلاح مايباينه ويندرج معه تحت كلى ، (ثم أورد الكتاب) مثالا تطبيقا على ذلك فقال : كتقسيم الحيوان الى انسان وفرس فان كلا منهما قسيم للآخر ومباين له وقسم من الحيوان كما أن الحيوان مقسم لهما ، (وأنت ترى) أنه انما تعرض لتقسيم الكلى الى جزئياته ولم يتعرض لتقسيم الكل الى اجزائه في التسمية الاصطلاحية ، (ولعلك تقول) انه لم يتعرض له لان ذلك لايجرى فيه (وأنا أرى) أن ذلك غير منقدح وان الظاهر جريانه فيه غاية الامر أنه يخالفه في تفسير القسيم فان كل جزء بالنسبة للاخر يسمى قسيما له بمعنى أنه يدخل معه تحت كل فلعل تركه التعرض له لانه غير كثير الدوران في المحاورات مع أنه يشبه أن يعلم من هذا بطريق المقايسة. فتنبه . قال :

وليس بلازم في التقسيم ذكر المقسم مع الاقسام ، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع وماشية وغيرهما أن يقال الزكاة اما زكاة زرع واما زكاة ماشية الخ ، يصح أن يقال : الزكاة اما في الزرع أو الماشية ، وفي الحالة الثانية يكون المقسم ملحوظا مع كل قسم داخلا في مفهومه أو خارجا مقدرا

أقول : بعد أن ذكر التقسيم بالاعتبار الاول وما فيه من الاسماء الاصطلاحية ووضح ذلك بما أورده من المثال ، بين كيفية التقسيم في تقسيم الكلى الى جزئياته وأن ما يتوهم من وجوب التعرض فيه لذكر المقسم مع كل قسم صريحا ليس بصحيح ، بل يصح التعرض له ويصح اغفال ذكره دون ملاحظته فانه لا بد منها ، فقال : وليس بلازم في التقسيم ذكر المقسم مع الاقسام ، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع وماشية ان يقال الزكاة اما زكاة زرع واما زكاة ما شية ، يصح ان يقال الزكاة اما في الزرع او الماشية ، وفي الحالة الثانية يكون المقسم ملحوظا مع كل قسم داخلا في مفهومه أو خارجا مقدرا ، وأنت اذا استقريت عباراتهم في التقسيمات ، ترى أن الكثير فيها بل المطروق منها انما هو الحالة الثانية : (مثلا) قالوا الكلمة اسم وفعل وحرف ولم تر أحدا قال الكلمة كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف والمقسم هنا داخل في مفهوم الاقسام فلا يقدر لانه يكون مستدركا ، وقالوا الاسم معرب ومبنى ولم يقولوا الاسم اسم معرب واسم مبنى . والمقسم هنا محذوف لكنه مراد فيقدر ليصح التقسيم . قال :

وبالاعتبار الثاني ينقسم الى حقيقي واعتباري ، وكل منهما الى استقرائى وعقلى. (فالحقيقي) ماتكون الاقسام فيه متباينة عقلا وخارجا كتقسيم المعدن لى حديد ونحاس وغيرها ، (وأما الاعتبارى) فلا يعتبر فيه لصحة التقسيم الا التباين في العقل دون الخارج

أقول : تعرض في هذه الجملة للكلام على التقسيم باعتبار الاقسام ، ويعنى باعتبار الاقسام أن هذا التقسيم منظور فيه للاقسام من حيث تباينها عقلا وخارجا أو عقلا فحسب ، وكون الحصر فيها عقليا أو استقرائيا كما ان التقسيم بالاعتبار الاول منظور فيه للمقسم من حيث صحة حمله على كل قسم حمل مواطأة وعدم صحة حمله كذلك ، وهو بهذا الاعتبار الثانى ينقسم الى(حقيقى) وهو ماتباينت فيه الاقسام عقلا وخارجا ، كتقسيم المعدن الى حديد ونحس وغيرها فان هذه الاقسام متباينة في الوجودين ، العقلى والخارجى ،(والى اعتبارى) وهو ماتباينت فيه الاقسام في العقل دون الخارج . وكل من الحقيقى والاعتبارى ينقسم الى عقلى واستقرائى: فان الحصر في الاقسام اذا لوحظ من ناحية العقل فهو عقلى وان لوحظ من ناحية الخارج فهو استقرائى ، فالاقسام أربعة ، والعقلى قطعى والاستقرائى جعلى ،وليس كل من الحقيقى والاعتبارى ينقسم الى قطعى و جعلى ثم كل منهما الى عقلى واستقرائى فتعود الاقسام الى ثمانية . ولبعض الكاتبين في هذا المقام كلام غير معقول ضربنا صفحاً عن ذكره . فقد استبان لك أنه لابد في صحة التقسيم من تباين الاقسام واندراجها تحت المقسم .

(ونبه بعضهم هنا) على أن مالم يذكر في التقسيم من الاقسام يسمى

(واسطة)، كتقسيم الانسان الى ذكر وأنثى، والخنثى قسم منه ولم يذكر في هذا التقسيم فيكون واسطة . قال :

فالتغاير بين الاقسام (في الحقيقى) يكون بحسب المفهوم والماصدق (وفي الاعتبارى) يكون بحسب المفهوم فحسب، كتقسيم الكلى الى الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام فانها متباينة بحسب المفهوم غير متباينة بحسب الصدق : لانها تصدق على اللون فهو جنس للاسود والابيض، ونوع للمتكيف ، وفصل للكثيف لان غيره لايتصف باللون وخاصة للجسم لان غيره لايكون ملوناً ، وعرض عام للحيوان .

أقول : لما قدم أنه لابد لصحة التقسيم من تباين الاقسام واندراجها تحت المقسم بأن يكون كل منها أخص منه ، وكان التباين بين الاقسام في التقسيم الحقيقى على وجه مغاير للتباين في التقسيم الاعتبارى : اذ التباين في التقسيم الحقيقى من ناحيتين وفي الاعتبارى من ناحية واحدة ، تعرض هنا لبيان التباين في كل منهما فقال : ان التغاير بين الاقسام في الحقيقى يكون بحسب المفهوم والماصدق وفي الاعتبارى بحسب المفهوم فحسب ، (فالاول) كتقسيم الحيوان الى انسان وفرس، فهما متغايران مفهوما وماصدقا وهو ظاهر (والثانى) كتقسيم الكلى الى الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام : فان هذه الاقسام متباينة بحسب المفهوم وذلك ظاهر ، غير متباينة بحسب الصدق : لانها تصدق على شيء واحد كالملون

فانه جنس للاسود والابيض ونوع للمتكيف وفصل للكثيف لان غيره لايتصف باللون فان الشفاف لالون له ، وهو خاصة للجسم : لان غير الجسم كالعرض لا يكون ملوناً ؛ وهو عرض عام للحيوان لانه يصدق على غيره .

(وربما يفيد الكلام في هذا المقام) التباين الكلي بين التقسيمين ، وأنه يصدق سلب كل منهما عن الآخر سلباً كلياً ، فلا شيء من التقسيم الحقيقي باعتباري ولاشيء من التقسيم الاعتباري بحقيقي لكن هذا ان لم يكن غير معقول فهو في غاية البعد . والذي يصح في العقل هو أن المدار في صحة القسيم الاعتباري على التباين مفهوما سواء وجد التباين صدقا أم لا ، والمدار في صحة الحقيقي على التباين صدقاً ومفهوما ، فيكون الاعتباري اعم ، فكل حقيقي اعتباري وليس كل اعتباري حقيقيا واذاً ينبغي ان تحذف من تعريف الاعتباري كلمة « فحسب » فتأمل . قال :

والتقسيم (العقلي) مالا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر ؛ وهو يكون مردداً بين النفي والاثبات : كتقسيم المعلوم الى موجود وغيرموجود: فان العقل لايجوز غيرها في هذا التقسيم.(والاستقرائي) ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل

أقول : لما قدم أن التقسيم باعتبار الاقسام ينقسم الى حقيقي واعتباري، وأن كلا ينقسم الى عقلي واستقرائي وشرح في الجملة السابقة كلا من الحقيقي والاعتباري اقتضت الصناعة أن يبين كلا من التقسيم العقلي والاستقرائي وقد جمعهما فيهما في هذه الجملة فقال :(ان التقسيم العقلي) هو مالايجوز العقل فيه وجود قسم

آخر غير الاقسام التى ذكرها المقسم ، وقـد جرت العادة بأن يكون مردداً بين النفى والاثبات ، وذلك كتقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود : فان العقل لايجوز غيرها في هذا التقسيم ، ومن هنا تعلم أن قولهم وهو ما يكون مردداً بين الاثبات والنفى ليس شرطاً ولا أمراً كلياً بل هو عادى في الغالب اذ ليس فى المثال السابق الترديد بين النفى والاثبات اذا قيل المعلوم اما موجود أو معدوم أو قيل المعلوم موجود وغيرموجود ، (فالتقسيم العقلى)اما مردد بين النفى والاثبات نحو المعلوم اما موجود أوغير موجود ، أو مردد بين ماهو بمنزلة النفى والاثبات نحو : المعلوم اما موجود أو معدوم ، أو غير مردد لكنه بمنزلة المردد نحو المعلوم موجود ومعـدوم ، أو المعـلوم موجود وغير موجود .

(وأما الاستقرائى) فهو مايجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل . قال

وطريق معرفة أقسامه الاستقراء كتقسيم زمن الحيض الى يوم وليلة هي أقله والى ستة أوسبعة هي غالبه والى خمسة عشر يوماً هي أكثره ، وكتقسيم العنصر الى تراب وماء وهواء ونار .

أقول : العمدة في التقسيم العقلى هو العقل من غير اعتماد على الخارج ، أما الاستقرائى فالعمدة فيه الاستقراء وتتبع أفراد مورد القسمة في الخارج فهو طريقه . (مثال ذلك) تقسيم زمن الحيض الى يوم وليلة هى أقله والى

ستة أو سبعة هي غالبه ، والى خمسة عشر يوما هي أكثره . (مثال آخر) تقسيم العنصر وهو أصل المواليد كالنبات والحيوان الى أربعة أقسام وهي التراب والماء والهواء والنار ؛ فالعمدة في تقسيم زمن الحيض من حيث أقله وغالبه وأكثره وفي تقسيم العنصر الذي هو أصل المواليد الى هذه الاقسام الاربعة استقراء اقسامهما في الخارج . فتلك الاقسام هي الموجودة في الخارج ، والعقل يجوز في كل من التقسيمين قسماً آخر وان لم يوجد بالفعل . قال :

والغالب فيه ألا يردد بين النفي والاثبات ، وقد يسلك به ذلك ضبطا للاقسام ومنعاً للانتشار : كان يقال : زمن الحيض اما يوم وليلة أولا ، الاول هو الاقل ، والثاني اما ستة أو سبعة أولا ، الاول هو الغالب ، والثاني وهو خمسة عشر يوما هو الاكثر ويسمى هذا الأخير مرسلا .

أقول : قد علمت أن التقسيم العقلي يردد فيه بين النفي والاثبات ، أما الاستقرائي فلا يردد فيه بين النفي والاثبات غالبا ، لكنه قد يؤتى به في صورة التقسيم العقلي ، فيردد بين النفي والاثبات ضبطا للاقسام ومنعا للانتشار ، وأظن أنك غير محتاج الى بيان ذلك لانه من الظهور بمكان ، ويسمى مصدوق النفي في اصطلاحهم مرسلا ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم أعم مما وجد بالاستقراء ؛ فيكون قد أرسل عن العموم بتخصيصه بما يوجد بالاستقراء (وليس بلازم) أن يكون الارسال في القسم الاخير كما في مثال الكتاب وهو ان يقال : زمن الحيض اما يوم وليلة أولا الاول هو الاقل ، والثاني اما ستة أو

سبعة أولا ، الاول هو الغالب والثاني وهو خمسة عشر يوما هو الاكثر . فان الاخير يصدق على أعم من الخمسة عشر يوما .(فقد يكون) الارسال في الاول كان يقال : العنصر اما غير ماء أو ماء . قال

الشعبة السادسة

فى شروط التقسيم

قد استبان لك مما سبق أنه يعتبر في صحة التقسيم أن يكون جامعاً مانعاً وأن تكون الاقسام متباينة ، ولا يجعل فيه قسم الشيء قسيما له ، ولاقسيم الشيء قسما منه كتقسيم الحيوان الى ناطق ونام ، فقد جعل الناطق قسيما للنامي وهو قسم منه وكتقسيم الانسان الى زنجى وصاهل ، فقد جعل في هذا التقسيم قسيم الشيء قسما منه فالتقسيم الذى لا تتوافر فيه هذه الشروط يكون فاسداً .

أقول : لايخفى على بصير مر على ماسبق في الشعبة الخامسة من البحث مايعتبر في صحة التقسيم من الشروط لكنه ذكرها هاهنا في بحث خص بعنوان الشرطية لتتأكد مبلغ اعتبارها ، فأفاد أن الشروط المعتبرة في صحة التقسيم أربعة : أن يكون جامعا مانعا، وأن تكون الاقسام متباينة ، والايكون قسيم الشيء قسما منه . ولاقسم الشيء قسيما له ، ويرجع هذان الشرطان الى كون كل قسم أخص مطلقا من المقسم وتباين الاقسام فقول

الشروط الى ثلاثة (فأن قلت) ينقدح في النفس ان كون كل قسم أخص يستغنى عنه باشتراط المنع وتباين الاقسام لان اشتراط المنع يخرج لاعم والمباين للمقسم واشتراط تباين الاقسام يخرج مالو كان القسمان مثلا مساويين للمقسم أو أحدهما مساويا والآخر أخص فقد خرج بهذين كل يخرج باشتراط الأخصية فما فائدته (قلت) يظهر أن هذا صحيح في التقسيم الحقيقى اما الاعتبارى فليس فيه تباين الاقسام في الصدق فيجب أن يشترط فيه كون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم ليخرج مالو كان القسمان مساويين للمقسم أو احدهما مساويا له والاخر أخص نحو الانسان اما ضاحك بالقوة أو كاتب بالقوة ونحو الانسان اما ضاحك بالقوة أو زنجى ،فتأمل (فاذا لم تتوافر هذه الشروط في تقسيم) كان فاسداً ،وذلك كتقسيم الحيوان الى ناطق ونام، فانه تقسيم فاسد لانه فقد شرط كون كل قسم أخص مطلقا من المقسم . اذ النامى ليس أخص من الحيوان بل هو أعم منه ، وفقد شرط تباين الاقسام لانه ليس مباينا للناطق ، وكتقسيم الانسان الى زنجى وصاهل فانه تقسيم فاسد لانه فقد شرط كونه مانعا اذ الصاهل ليس قسما من الانسان وبعبارة أخرى : جعل فيه قسيم الشيء قسما منه أو فقد كون القسم أخص من المقسم، (ولعلك تقول) لم تتعرض لشرط اندراج الاقسام تحت مورد القسمة فكأنك لاتعتبره شرطا في صحة التقسيم مع أنه لامجال للشك في شرطيته.(فاذا قلت ذلك كنت غير منصف)لان في اعتبار شرطية كون التقسيم مانعاً متباين الاقسام الخ مايغنى عن التصريح بذلك فتنبه ولاتكن من الغافلين . قال .

الشعبة السابعة

في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها

أقول : الحلقة الثانية من المناظرة في التقسيم الاعتراضات الواردة عليه

والحلقة الثالثة الجواب عنها ، فاما أتم الكلام على الحلقة الاولى وهى التقسيم وبيان أقسامه أخذ في بيان هاتين الحلقتين وقد تكلم عليهما معا في شعبة واحدة لشدة اتصالها وقدم الـكلام عـلى الاولى لان ذلك حقها اذ هي مورد المناظرة . قال

للسائل أن (يعترض على التقسيم) بأنه غير جامع وكل تقسيم غير جامع فاسد ، (ويجاب عنه) اذا كان استقرائيا بمنع الصغرى مستنداً بأنه لايوجد قسم آخر بالفعل وان جوز العقل وجوده ، وذلك لايفسد صحة الاستقرائى وانما يفسد صحة التقسيم العقلى .

أقول اذا أورد المقسم تقسيما فهو يدعى بأيراده أن الشروط المعتبرة في في صحة التقسيم من كونه جامعاً مانعاً الخ متوافرة فيه ، (فللسائل أن يعترض التقسيم من هذه الناحية) فيقول مثلا ان تقسيمك هذا غير جامع وكل تقسيم غير جامع فاسد فتقسيمك هذا فاسد . فاذا اعترض السائل التقسيم بذلك (فللمقسم أن يجيب بمنع الصغرى) اذا كان التقسيم استقرائيا كتقسيم العنصر الى ماء وتراب وهواء ونار، فيمنع الصغرى مسندا منعه بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وان جوز العقل وجوده ، وعدم الجمع على هذا الوجه لايفسد التقسيم الاستقرائى وانما يفسد التقسيم العقلى كما سبق الايماء اليه في الفرق بين التقسيمين .

(ولعلك تقول سائلا) من أى نوع هـذا الاعتراض من الانواع الثلاثة المنع والنقض والمعارضة ؟ فان حاصل هذا الاعتراض ادعاء انتفاء شرط من شروط صحة التقسيم وهو كونه جامعاً ، ثم أرك بعد هـذا تقول فللمقسم

أن يجيب بمنع الصغرى الخ ، فليس ذلك الاعتراض منعاً لانه لايتجه الجواب عنه بذلك كما هو معلوم ، ولا هو نقض اجمالي لانه وارد على مقدمة معينة وهي شرط الجمع ولا هو معارضة بأى نوع من أنواعها الثلاثة وهو ظاهر .

(فأقول) هو اعتراض بالنقض فيما يظهر لان المقسم بتقسيمه يدعى حصر مورد القسمة فيما ذكره من الاقسام وأنه مساو لها ولايوجد في غيرها فاذا ادعى السائل أن مورد القسمة يوجد في غير ما ذكره من الاقسام وأنه ليس كلما وجد المقسم وجد قسم من هذه الاقسام فهو نقض بالتخلف.(ولعله) تخلف "قسم عن التقسيم

(فان قلت) نشأ من ذلك اشكال آخر وهو أن هذا الاعتراض على ما قررت يكون غير موجه حيث ان السائل لم يأت بشاهد النقض

(قلت) هذا وجيه فلعله أتى به لكن لم يذكروه اختصارا (ولعل) بذلك التحقيق كشفت القناع عن هذا الاشكال وعلى هذا قد صار المقسم سائلا والسائل مستدلا .قال :

وبتحرير المراد ان كان عقليا، فاذا قال المقسم المعلوم اما موجود أو غير موجود فاعترض السائل ذلك بأنه غير جامع لخروج الحال وكل تقسيم كذلك فاسد، فيجاب بمنع الصغرى منعاً مسندا بتحرير المقسم بأن يقال أريد بالمعلوم مالا يشمل الحال او بمنع خروجه لانه أريد بالموجود مايشمله ، أو بمنع الكبري وهي أن كل تقسيم لايكون جامعاً فهو باطل لم لايجوز أن يراد الافراد المشهورة .

أقول : اذا اعترض السائل التقسيم بأنه غير جامع وكان استقرائيا فقد علمت موقف المقسم معه وحاله في الجواب عن اعتراضه ، أما اذا كان التقسيم عقليا فاعترضه السائل بأنه غير جامع فموقف المقسم معه لايتغير على معنى أنه يصير السائل مستدلا والمقسم سائلا لكن حاله في الجواب يخالف حاله فيما اذا كان التقسيم استقرائيا : فان له الجواب بمنع الصغرى منعاً مسنداً بتحرير المقسم أو تحرير القسم ، وبمنع الكبرى ، ويتضح ذلك بالتطبيق على المثال السابق ذكره في الكتاب وهو تقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود ؛ (فاذا اعترض) السائل هذا التقسيم بأنه غير جامع لخروج الحال وكل تقسيم كذلك فاسد ؛ (فيجاب) بمنع الصغرى ، وهي كونه غير جامع، منعا مسنداً بتحرير المقسم بأن يقال نمنع كونه غير جامع لان المراد بالمعلوم ما لايشمل الحال ، أو بتحرير القسم بأن يقال المراد بالموجود ما يشمل الحال ، (وله الجواب) بمنع الكبرى وهى « كل تقسيم كذلك فاسد » بان يقال لا نسلم أن كل تقسيم كذلك فاسد فان المراد التقسيم للاقسام المشهورة . ولايعد هذا افحاماً للمقسم ــ بتشديد السين ــ والسؤال الذى نشأ من الجواب عن الاشكال الوارد على الاعتراض بأن التقسيم غير جامع لايرد هنا لان المعترض ذكر شاهد النقض فتفطن . قال :

أما الاعتراض على التقسيم الاعتباري (بأنه غير متباين الاقسام) في الخارج فغير موجه اذ المعتبر تباين الاقسام فيه بحسب الاعتبار في العقل .

أقول : قد صرح في شعبة شروط صحة التقسيم بأن منها تباين الاقسام وأنه في الحقيقى بحسب المفهوم والصدق وفي « الاعتبارى » بحسب المفهوم فحسب. فاذاً (للسائل أن يعترض) على التقسيم الحقيقى بأنه غير متباين الاقسام (ويجاب) بمنع الصغرى بتحرير الاقسام . (وكان حق هذا الاعتراض) أن يكون في حلقات الاعتراض على التقسيم ، لكنه لم يتعرض له صراحة وقد أشار اليه بما ذكره في هذه الجملة من أن الاعتراض على التقسيم الاعتبارى بأنه غير متباين الاقسام في الخارج غير مسموع فلا يلتفت اليه لان تباين الاقسام فيه بحسب الاعتبار في العقل فيفهم من هذا أنه على التقسيم الحقيقى موجه . قال :

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بأنه جعل فيه قسم الشيء قسيما له): كما اذا قسمت المتنفس الى انسان وحيوان :فان الانسان قسم من الحيوان وقد جعل في التقسيم قسيما له (ويجاب) بمنع الصغرى بتحرير أن المراد بالحيوان غير الانسان .

أقول : قد سبق أنه يعتبر في صحة التقسيم ألا يجعل فيه قسم الشيء قسيما له ؛ وذلك لانه لابد من تباين الاقسام مفهوما وصدقا ، والاعم من الشيء لايباينه ، فالتقسيم الذى يكون فيه قسم الشيء قسيما له تقسيم فاسد (مثال ذلك) تقسيم المتنفس الى انسان وحيوان فهو تقسيم فاسد لان الاقسام فيه غير متباينة : فان أحد القسمين فيه قسم من القسم الآخر: اذ الانسان قسم من الحيوان (ويجاب بمنع الصغرى) وهي أن هذا تقسيم جعل فيه قسم الشيء

قسما له ويسند هذا المنع بأن المراد بالحيوان غير الانسان فيكون الانسان قسيما للحيوان وليس قسما منه ، أما الكبرى فلا سبيل الى منعها لانها بدهية ومنع البدهى غير مسموع في عرف النظار . قال :

ومنها(النقض بأن قسيم الشيء في الواقع جعل في التقسيم قسما منه) كما اذا قسم الانسان الى فرس وزنجي : فانه جعل في التقسيم الفرس قسما من الانسان وهو قسيم له وكل تقسيم اشتمل على ذلك باطل.

أقول : كما أن للسائل نقض التقسيم بأنه جعل فيه قسم الشيء قسيما له كما في المثال السابق ، له أن ينقضه بأنه جعل فيه قسيم الشيء قسما منه لانتفاء الاندراج المعتبر في صحة التقسيم (مثال ذلك) تقسيم الانسان الى فرس وزنجى فانه جعل في التقسيم الفرس الذى هو في الواقع قسيم الانسان ومباين له قسما منه وكل تقسيم جعل فيه قسيم الشيء قسما منه باطل ، فهذا تقسيم باطل.

(وأنت خبير) بأن هذا النقض والذى قبله ليس نقضا بتخلف القسم عن التقسيم كالنقض بأن التقسيم غير جامع بل باستلزام المحال وهو ظاهر وبتخلف المقسم عن القسم ايضا لان كل نقض بأن القسيم قسم يمكن جعله نقضا بعدم المنع فتنبه . قال :

(ويجاب بمنع الصغرى) منعاً مسنداً بتحرير المقسم بأن يراد به غير ظاهر معناه ، أو بتحرير القسم كذلك ، أو بتحرير كل منهما ، أما الكبري فلا سبيل الى منعها فهو مكابرة غير مسموعة .

أقول : اذا نقض السائل التقسيم بأنه جعل فيه قسيم الشيء قسما منه فللمقسم الجواب عن النقض بمنع الصغرى ، وهى أن التقسيم جعل فيه قسيم الشيء قسما منه ، منعا مسندا بتحرير المقسم بأن المراد به غير ظاهر معناه كأن يقول في مثال الكتاب أردت بالانسان ماله شيء من الشعور والتمييز أو منعا مسندا بتحرير القسم كأن يقول في المثال أردت بالفرس الانسان السريع العدو ، أومنعا مسندا بتحرير كل من المقسم والقسم وهو ظاهر .

(أما الكبرى) وهى أن كل تقسيم اشتمل على ذلك باطل ، فلا سبيل الى منعها لانها بدهية فمنعها مكابرة والمكابرة غير مسموعة .

(هذا) وانى أصارحك بالقول بأن في النفس من هذه الدفوع شيئا وان فيها فتحا لباب التخلص من الخصومة على مصراعيه وانه لاسبيل الى الافحام مع ذلك ، وهذا خروج عن الجادة ، وهو باللعب أشبه ، فلا تكن أسير التقليد ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . قال

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بأنه غير مانع) كتقسيم الصلاة الى فرض وسنة : فان كلا منهما يكون في غير الصلاة ، ويجاب بأن المقسم ملاحظ مع أقسامه

أقول : كما يعترض على التقسيم بأنه غير جامع ، وقد سبق القول فيه ، يعترض عليه بأنه غير مانع كما ذكره في هذه الجملة ، وعدم المنع قد يصحبه جعل القسيم قسما ، وقد لايصحبه ذلك والاول سبق بيانه ، والمذكور هنا الثانى ، وهو نقض بالتخلف ، ولعله تخلف المقسم عن بعض الاقسام اذ معناه أن من الاقسام مالم يتحقق فيه المقسم (مثال ذلك) . تقسيم الصلاة الى فرض وسنة ، فان كلا من الفرض والسنة

يوجد فى غير الصلاة كالصوم والحج والمقسم غير متحقق فيه وهو ظاهر .
وهل تقسيم على هذا الوجه باطل . (ويجاب) بمنع كونه غير مانع . قولك
فان كلا من الفرض والسنة يوجد فى غير الصلاة ممنوع لان المقسم ملاحظ
مع الاقسام فكان المقسم قل الصلاة تنقسم الى صلاة فرض وصلاة سنة . قال

وقد يعترض تقسيم الكل الى أجزائه بأنه غير حاصر
او أن أجزاءه غير متباينة ؛ أو أن قسما ليس داخلا في المقسم:
كتقسيم الملبن الى سكر ونشا وفستق . ويعلم الجواب مما قدمناه لك .

أقول : لما كان تقسيم الكلى بجميع أقسامه يكون مجالا للمناظر، أشبع
الكلام عليه شرحا وبحثا وتمثيلا ، ولم يفته أن يعطف بكلمة على تقسيم الكل
الى أجزائه وان كانت المناظرة فيه قليلة الجدوى، فقال : وقد يعترض على تقسيم
الكل الى أجزائه بأنه غير حاصر أو أنه غير متباين الاجزاء، أو أن جزءاً من
أجزائه غير داخل في المقسم ، ويعلم الجواب عن ذلك مما سبق من القول في
الجواب عن نظيره من الاعتراض على تقسيم الكلى، وهو المنع منعا مسندا بأن
التقسيم بالنسبة للاجزاء المشهورة ، أو بتحرير المقسم أو الاقسام ؛ وذلك غير
خاف عليك فلا تحتاج الى بيان ولعله انكشف لك مما سبق من البيان أن
المقسم صار سائلا والسائل مستدلا فلذلك صح للمقسم أن يجيب عن اعتراض
السائل بالمنع . ولذلك قال :

(وأنت خبير) مما سبق لك أن المقسم صار سائلا والسائل مستدلا لان جواب المقسم بالمنع

أقول : قوله وأنت (أي أيها الناظر) خبير (أي ذو خبرة وعلم) مما سبق لك (أي من القول في شرح المناظرة في التقسيم) أن المقسم صار (أي بعد اعتراض السائل عليه بالنقض) سائلا (أي موقفه موقف الدفع) والسائل صار مستدلا (أي موقفه موقف الاستدلال) . وانما كان المقسم بعد اعتراض السائل بالنقض سائلا لان جوابه بالمنع والذى يجيب بالمنع هو السائل

وحسبنا ما كتبناه في بسط الكلام على الاصل الاول وشعبه لئلا يؤدى التطويل الى الملال وتحول الشرح الى غموض . ولعلى أكون قد أصبت المحز فيما كتبت ولم أتنكب الجادة وما توفيقى الا بالله ، وحيث انتهى قوله في الاصل الاول أمضت النوبة الى الكلام على الاصل الثاني وشعبه ، وهانحن أولاء نستهدى الله ونشرع في القول فيه . قال :

الاصل الثانى

في التصديقات

أقول : هذا هو القسم الثانى من مقاصد الكتاب وما عداه من مباحث الكتاب : اما تمهيد للمقاصد أو تلخيص لما سبق منها . والبحث في هذا الاصل عن أقسام التصديق والاعتراضات التى ترد عليه والجواب عنها

وتلخيص وظائف السائل والمعلل . قال :

يحسن قبل الخوض في تقسيم التصديقات أن نلمك بمعنى التصديق حتى لايلتبس عليك الامر ، (فالتصديق) ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة .(وليس منه الانشاء) بجميع أنواعه لان النسبة الانشائية لا يتصور فيها الوقوع واللا وقوع . اذا تقرر هـذا فلنشرع في مباحث التصديق

وفيه شعب أربع كما سبق

أقول : لما كان البحث في تقسيم التصديقات موقوفا عـلى تصور معنى التصديق : اذ الحـكم عـلى الشيء (كمايقولون)فرع عن تصوره ، كان حسنا قبل الشروع في التقسيم بيان معنى التصديق وأنه في أى قسم هـو من قسمى الخبر والانشاء ، فلذلك قال : يحسن قبل الخوض في تقسيم التصديقات (أى الشروع فيها) أن نلمك بالتصديق ونبين لك معناه ، وسماه خوضا لحاجته الى عناية: فان الدخول في كل ما يحتاج الى عناية وتأهب يصح أن يعبر عنه بالخوض ، فهو مجاز استعارة ، فاذا تبينت معنى التصديق كان من السهل أن نتكلم معك في تقسيم التصديقات، فلا يلتبس عليك الأمر فتظن أن في الانشاء تصديقا ،فتظن أنه موضع للمناظرة، فتعيب التقسيم بأنه غير جامع ؛ فذلك هو السر في هذا التمهيد .

(فالتصديق) هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة في الموجبات والسوالب (والنسبة) ارتباط بين طرفي القضية سواء كان ذلك الارتباط ثبوتا في الحمليات

أو لزوما أو عنادا في الشرطيات أو سلباً . وليس من التصديق الانشا بجميع أنواعه فلا يتعلق بنسبته تصديق اذ لا يتصور فيها الوقوع واللا وقوع : لان الكلام الانشائي بجميع أنواعه ليس فيه حديث عن وقوع نسبة أولا وقوعها حتى يتعلق بها ادراك وهو ظاهر ، وحيث انقضى القول في بيان معنى التصديق، كان لزاما أن نشرع في مباحثه ، وقد علمت أنها تنحصر في أربع شعب ؛ وعلمت ما تبحث فيه اجمالا فلا نكرر ذكر ذلك لانه اطالة بغير كبير جدوى . قال

الشعبة الاولى

في أقسامها

(التصديق) اما حملي واما شرطي: لانهم يعنون بالنسبة مايشمل الربط في الحمليات والشرطيات متصلة ومنفصلة (فالتصديق) كما يتعلق بالنسبة في القضايا الحملية يتعلق باللزوم والعناد في القضايا الشرطية المتصلة والمنفصلة ايجابا وسلبا

أقول : الشعبة الاولى من الشعب الاربع في بيان أقسام التصديق باعتبار مايقع فيه من القضايا الخبرية وما يلحق بها ، فقسم التصديق الى حملي وهو مايكون في القضايا الحملية ، وهي ماحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه ، والى شرطي وهو مايكون في القضايا الشرطية : وهي ماحكم فيها بلزوم أو عناد أو سلبهما : لان النسبة التي هي متعلق التصديق تصدق على كل ذلك ، فأهل

هذه الصناعة يقصدون بالنسبة في متعلق التصديق مايشمل الربط بين طرفي القضية وسلبه على الوجه الذى سبق بيانه : اذ التصديق كما يتعلق بالنسبة في القضايا الحملية يتعلق باللزوم وسلبه في القضايا الشرطية المتصلة، وبالعناد الحقيقي أو في الجمع أو الخلو وسلبه في القضايا الشرطية المنفصلة . فتنبه . قال :

والقضية التصديقية(اما ضمنية) كالقضايا التي تضمنتها التعريفات والتقسيمات والمركبات الناقصة ،(أو صريحة) كمقدمات الادلة — ولو مطوية — والادلة والدعاوى نقلية وغيرها . فتلك أقسام التصديق .

أقول : قسم هنا التصديق الى ضمنى وصريح باعتبار القضية التى يقع فيها : لانها قد تكون ضمنية غير مصرح بها ، كالقضايا التى تضمنتها التعريفات فانها تتضمن أن كذا تعريف وأنه مساو للمعرف — بفتح الراء — وأنه صحيح غير مستلزم للمحال فهذه قضايا تضمنها التعريف وليست مصرحا بها ومثل ذلك القضايا التى تضمنتها التقسيمات ، فانها تتضمن أن كذا منقسم الى هذه الاقسام وأنه منحصر فيها وأنه لايصدق على غيرها وأنها متباينة ، وكذا المركبات الناقصة فانها تتضمن الحكم بثبوت مااشتملت عليه من الصفات . وقد تكون القضية التى يقع فيها التصديق صريحة مقصوداً فيها الحكم الحملى أو الشرطى كمقدمات الادلة ولو مطوية : نحو أن يقال في الاستدلال على وجود الصانع سبحانه : العالم حادث ، فهذه صغرى الدليل، وكبراه وهى « كل حادث لابد له من محدث » مطوية غير مصرح بها ؛

وكالادلة والدعاوى نقلية وعقلية . فتلك المذكورات من أقسام التصديق باعتبار متعلقه من النسبة الحملية والشرطية .وباعتبار مايقع فيه من القضايا الضمنية والصريحة هي أقسام التصديق التي ليس وراءها أقسام .قال :

وقد سبق القول في الابحاث الواردة على التعريفات والتقسيمات، وجاء دور الكلام على الابحاث الواردة على التصديقات .

أقول : لما كان الكلام السابق في التقسيم مشتركا بين التصورات والتصديقات وكانت الشعبة الثانية من الاصل الثاني أولى الشعب الباحثة في التصديقات المقابلة للتصورات ، نبه على ذلك بقوله وقد سبق القول في الابحاث الواردة على التعريفات والتقسيمات ، وجاء دور الكلام على الابحاث الواردة على التصديقات، أي أنه ليس كل ما سبق من القول بحثا في التصديق بالمعنى المقابل للتصور كما عرفت ذلك مما بيناه لك . قال

الشعبة الثانية

في المركبات الناقصة

المركب الناقص ــ وهو الذى لا يصح السكوت عليه ــ في حكم المركب التام اذا أخذ قيدا في القضايا : لانه تصديق معنى ، نحو هذا الحبر انسان نافع وكل انسان نافع واجب الاحترام

أقول : المركب التام ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها والمركب الناقص هو الذى لا يحسن السكوت عليه ، وهو فى حكم المركب التام اذا اخذ قيدا في القضايا لانه حينئذ يكون تصديقا بالنظر المعنى : اذ فيه حكم بثبوت القيد لما قيد به ، وهو ظاهر . مثال ذلك ما يقال هذا الحبر انسان نافع وكل انسان نافع واجب الاحترام ، ف (انسان نافع) الواقع في هذه القضية مركب ناقص لا يحسن السكوت عليه ، لكنه في حكم المركب التام : لانه اشتمل على ثبوت النافعية للانسان ؛ فهو لذلك تصديق معنى ، فيرد عليه من البحث ما يرد على التصديق ، ولذلك كان البحث فيه من قسم التصديقات ، ومثله (هذا الحبر). فتنبه . قال :

(فللسائل) حينئذ أن يمنع حبريته وأن يمنع نفعه ، (فاذا اثبت المعلل) حبريته كأن قال: هذا له مؤلفات قيمة في شتى العلوم وكل من له تلك المؤلفات حبر ، أو أثبت نفعه كأن قال انه ابلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد وكل من ابلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد نافع. (فللسائل) حينئذ الوظائف الثلاث المنع والمعارضة والنقض وسترد عليك في مواضعها .

أقول : اذا عرفت أن المركب الناقص التقييدى الذى جعل بقيده جزءا في القضية تصديق معنى : كما أوضحناه بالمثال السابق ، فللسائل فى المثال السابق أن يمنع خبريته وأن يمنع نفعه ، كأن يقول لا نسلم حبريته أولا نسلم نفعه ، فاذا أثبت المعلل حبريته بالدليل بأن قال هذا انسان له مؤلفات قيمة فى شتى العلوم ، وكل

من له تلك المؤلفات حبر، أو أثبت نفعه بالدليل بأن قال هذا انسان أبلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد وكل من ابلى بــلاء حسنا في التعليم والارشاد نافع . فيتجه للسائل في الحالتين الوظائف : منع مقدمة بعينها من الدليل (اى دليل اثبات الحبرية أو النفع) ونقضه الدليل نقضا اجماليا ، ومعارضته بأى نوع من انواع المعارضة الثلاثة، وسيرد عليك ذلك مفصلا في شعبة الأبحاث الواردة على التصديقات فترقب قال :

الشعبة الثالثة

في الابحاث الواردة على التصديقات

أقول : لما شرح المركب الناقص وبين وجه كونه من التصديقات وأن الابحاث الواردة على التصديقات ترد عليه ، وكان ما سبق من البحث كالتمهيد لذلك : اذ هذا هو المقصود كما هو غير خاف عليك : اذ أن الاعتراضات الواردة على التصديقات والجواب عنها هي المناظرة فيها ، فاذاً يـكون ذلك البحث هو المقصود فتأمل . قال :

يرد عليها المنع وقد سبق بيانه وأنه يسمي أيضا مناقضة ونقضا تفصيليا ؛ وهو انما يتجه اذا كان الممنوع خفيا عند المانع .

أقول : التصديقات التي يأتي المناظر بها لاثبات المطالب المجهولة ، للخصم أن يورد عليها المنع ، وهو انما يـكون مسموعا يلزم المناظر الالتفات اليـه

اذا كان المنوع خفيا عند المانع نظريا كان أو بدهيا ، وقد سبق بيان المنع في البداية، فلا نكرر بيانه لانه تطويل بلا داع ؛ وانما اشترط فى سماع المنع خفاء المنوع لان المقصود من المنع اثبات المنوع عند المانع ؛ وحيث أن المنوع ثابت عنده فيكون الاشتغال باثباته عبثا عاريا عن الفائدة ،وأيضا هو اثبات الثابت عند المانع وهو تحصيل الحاصل . قال

أما اذا كان بدهيا أوليا كان يقول مشيرا الى نار : هذه نار وكل نار محرقة ؛ أو نظريا مسلما كان يقول قائل فى خصومة مع سني في الاستدلال على وجوده تعالى:هذا العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث . فلا يتجه للسائل أن يمنع الصغرى أو الكبرى فى كل منهما لبداهة الاول وتسليم الثانى بل يكون المنع فى ذلك مكابرة غير مسموعة

أقول : قد عرفت أنه يشترط لتوجه المنع من السائل خفاء المنوع عنده وعدم ثبوته لديه ، فان كان ما أورده المستدل من القضايا بدهيا أوليا أو كان نظريا مسلما عند المانع ، كان المنع من السائل مكابرة غير مسموعة وقد عرفت وجهه فى شرح الجملة السابقة فتذكر (مثل الاول) أن يقول قائل ، مشيرا الى نار : هذه نار وكل نار محرقة ، (ومثل الثانى) أن يقول قائل فى خصومة مع سنى فى الاستدلال على وجوده تعالى : هـذا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث ؛ فالقضيتان اللتان فى المثل الاول بدهيتان أوليتان واللتان فى المثل الثانى مسلمتان عند الخصم . أما اذا كانت الخصومة

في المثال الثاني مع غير سنى اتجه للخصم المنع لمقدمات الدليل وهو ظاهر فلا تغفل قال :

ومورد المنع كل ما يتوقف عليه صحة الدليل بشرط خفائه عند المانع . كما نبهناك عليه

أقول : لما ذكر أن المنع من الاعتراضات التى ترد على التصديقات وكان في ذلك شيء من الغموض : اذ يتبادر الى الذهن أنه خاص بالقضايا التى اعتبرت مقدمات في الادلة ، كان واجبا بحكم الصناعة أن يبين مورد المنع حتى لايلتبس عليك الامر فتقع في القصور وأنت لاتشعر . فلذلك بين في هذه الجملة مورد المنع وأنه كل مايتوقف عليه صحة الدليل بشرط خفائه عند المانع سواء كان جزءه أو شرط انتاجه من جهة الكم أو الكيف او غيرهما أو تقريبه كما نبهناك على ذلك . ولذلك قال :

فيرد على صغرى الدليل وكبراه سواء كان الدليل اقترانيا أو استثنائيا وعلى شرط انتاجه وتقريبه .

أقول : اذ قد عرفت أن مورد المنع كل مايتوقف عليه صحة الدليل بشرط خفائه عند المانع سواء كان جزءه أو شرط انتاجه أو تقريبه ، عرفت أن المنع يرد على صغرى الدليل وعلى كبراه لانهما جزءا الدليل وعلى شرط انتاجه وتقريبه لان كل ذلك يتوقف عليه صحة الدليل : اذ توقف صحة الشيء على جزئه وعلى شرط انتاجه وتقريبه أمر غير محتاج الى بيان . قال :

(مثال الاول) ان يقال الغسل من الحدث عبادة وكل عبادة تجب فيها النيــة ، فللسائل أن يمنع الصغرى بقوله : لانسلم كونه عبادة لم لايجوز أن يكون طهارة كازالة النجاسة

أقول : لما ذكر أن المنع يتجه على صغرى الدليل وعلى كبراه وعلى شرط انتاجه وعلى تقريبه ، شرع يذكر أمثلة تطبيقا على ذلك ليخرجه من حيز المعقول الى المحسوس : ليتمكن في النفس فضل تمكن ، (فمثل الاول) بما اذا ادعى مدع أن الغسل من الحدث تجب فيه النية ، واستدل على ذلك بأن الغسل من الحدث عبادة وكل عبادة تجب فيها النية ، فللسائل حينئذ أن يمنع الصغرى القائلة : الغسل عبادة ، بقوله لانسلم أن الغسل عبادة ، ويسند المنع بقوله لم لايجوز أن يكون طهارة كازالة النجاسة ، وهذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة فيصح اسناد المنع به . وصغرى الدليل المذكورة مما يتجه عليه المنع لانها ليست بدهية أولية ولانظرية مسلمة عند الخصم . قال

(ومثال الثاني) أن يقال هذا متكلم — مشيرا الى شبح — وكل متكلم انسان ، فللسائل أن يمنع الكبرى مستندا بقوله لم لايجوز أن يكون غير انسان والببغاء متكلم

أقول : القسم الثاني من أقسام مورد المنع كبرى الدليل ، ومثل له في هذه الجملة بما اذا ادعى مدع أن هذا الشبح الذي يشير اليه انسان مستدلا

على ذلك بأنه متكلم وكل متكلم انسان فللسائل أن يمنع الكبرى القائلة كل متكلم انسان بقوله لا نسلم أن كل متكلم انسان ، مسندا منعه بقوله لم لايجوز أن يكون المتكلم غير انسان وهذا سلب جزئى فهو نقيض الايجاب الكلى الذى في المقدمة الممنوعة ويقويه بأنه ثبت أن الببغاء متكلم وهو غير انسان .

(لكن في ذلك بحث) وهو ان هذا استدلال على السند فهو غصب غير مسموع

(ويمكن أن يقال) ان الواو بمعنى « أو » التنويعية فكأنه يقول ان المانع يسند منعه بأحد هذين السندين التجويزى والقطعى وهو ظاهر (أو يقال) ان الواو على أصلها وهذا تنوير قصد به تقوية السند بلا استدلال . قال :

(ومثال الثالث)أن يقال كلما كان هذا عالما كان انسانا وقد يكون اذا كان انسانا كان نافعاً فللسائل أن يمنع تحقق شرط الانتاج في الكبرى باعتبار الكم ، الا أن المستدل له فى هذه الحالة أن يدفع بأن هذا شرط لاطراد الانتاج لالصحته فلا يضر (وفي هذا الدفع) نظر

أقول : القسم الثالث من مورد المنع شرط الانتاج مثاله أن يقال فى الاستدلال على أن العالم نافع بقياس اقترانى شرطى : كلما كان عالما كان انسانا وقد يكون اذا كان انسانا كان نافعا ينتج : قد يكون اذا كان عالما كان نافعا ، فللسائل أن يمنع تحقق شرط الانتاج في كبرى هذا الدليل

باعتبار الكم اذ هو قياس من الشكل الاول ويشرط فيه باعتبار الكم كلية الكبرى ، الا أن المستدل له في هذه الحالة أن يسلم للخصم عدم تحقق شرط الانتاج ويدفع اعتراضه بأنه غير قادح لان هـذا الشرط انما هو لاطراد الانتاج لالصحته (وفي هـذا الدفع) نظر لان الدليل اذا خلا عن شرط اطراد الانتاج كانت نتيجته مشكوكا فيها وان لم يجزم ببطلانها . قال :

(ومثال الرابع) أن يقول قائل ان الثناء على الله تعالى والاستغفار والتعوذ من العـذاب مطلوب الجهر به في الصلاة عند قراءة آية فيها ذكر ذلك ، لورود حديث عنه ﷺ أنه كان اذا قرأ آية فيها ذكر الله تعالى أثنى عليه الخ (فللخصم) أن يمنع تقريب الدليل لانه انما ينتج طلب ذلك لا الجهر به .

أقول : القسم الرابع من مورد المنع تقريب الدليل وقد عرفت فيما سبق أنه سوقه على وجه ينتج المطلوب أو مايستلزمه (ومثاله) أن يقال في الاستدلال على الجهر بالثناء على الله تعالى والاستغفار والتعوذ من العذاب عند قراءة المصلي في الصلاة الجهرية آية فيها ذكر ذلك : هذا مطلوب الجهر به في الصلاة الجهرية لحديث ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قرأ آية فيها ذكر الله تعالى أثنى عليه الخ . وكل ماورد الحديث به ولم يقم دليل الخصوصية عليه مطلوب من المكلفين ،

فلالخصم بعد اقامة الدليل أن يمنع تقريبه لانه لاينتج المطلوب ولا مايستلزمه وهو طلب الجهر بذلك وانما ينتج أصل الطلب وذلك غير المدعى . قال

والمنع يصح أن (يكون مجردا عن السند ومع السند) ولا يغيب عنك أن السند ثلاثة أنواع (تجويزى وقطعي وحلى)

أقول : لما ذكر أن من الاعتراضات الواردة على التصديقات المنع وبين مورده ، كان لزاما أن يبين المنع فشرع في بيانه ليوفي المقام حقه « فان قلت » قد قدم بيانه في البداية فالكلام عليه هنا يعد تكرارا معيبا « قلت » نعم سبق بيانه لكنه لم يفصل الكلام عليه تفصيلا ، بل أرجأ تفصيل الكلام عليه الى موضعه فهذا وفاء منه بما وعد ، وليس في ذلك مؤاخذة لكنه مع ذلك ذكرك بما سبق . فقوله والمنع يصح أن يكون مجردا ومع السند تذكير بما سبق بيانه من أقسام المنع ، وقوله ولا يغيب عنك أى ماسبق ذكره في البداية من أن السند ثلاثة أنواع تجويزى وقطعى وحلى تذكير أيضا بما سبق من أقسام السند ولا تكن من الغافلين . قال .

(فالتجويزى) هو المصدر بنحو : لم لايجوز (والقطعى) هوما يجزم فيه المانع بأن يقول كيف و الأمر كذا

أقول : أن ماسبق في الجملة التى قبل هذه تذكير بأقسام المنع وأنواع السند لسبق

ذلك في البداية. كذلك شرح الانواع في هذه الجملة وما بعدها تذكير بمعانيها لانه تقدم بيانها وامله لانقول ان في ذلك الطالة لانه للتذكير بذلك تمهيدا لما يأتي من التفصيل والتمثيل لايضاح ذلك وتحقيقه .

(فالنوع الاول) من أنواع السند « التجويزى» وهو المصدر بنحو لم لايجوز كلم لايصح أو قد يكون (مثال ذلك) أن يقال في الاستدلال على أن ولى الصبى يجب أن يأمره بالصلاة اذا بلغ سبع سنين وأن يضربه عليها اذا بلغ عشراً بقوله صلى الله عليه وسلم « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » لانه أمر لهم والامر للوجوب؛ فللخصم أن يمنع الكبرى منعاً مسنداً بسند تجويزى فيقول : لانسلم أن الأمر للوجوب لم لايجوز أن يكون للندب، وتسمية هذا النوع سنداً تجويزيا ظاهرة.

(والنوع الثانى) من أنواع السند « القطعى » وهو ما يجزم فيه المانع بأن يقول كيف والامر كذا (مثال ذلك) أن يقال في الاستدلال على أن العالم قديم : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فللخصم أن يمنع الصغرى منعاً مسنداً بسند قطعى فيقول لانسلم « العالم مستغن عن المؤثر » كيف يكون ذلك ووجوده ليس من ذاته فهذا سند جزم فيه المانع بالحكم الذى اشتمل عليه ، ووجه التسمية لايخفى عليك فلست في حاجة للتعرض له . قال :

(والحلى) بيان السائل منشأ غلط المستدل . منسوب للحل . (فالحل) منع مقدمة الدليل منعا مسندا ببيان منشأ غلط المستدل

أقول (النوع الثالث) من أنواع السند « الحلى » وهو بيان السائل منشأ غلط المستدل ، وهو منسوب الى الحل وهو المنع المسند به ؛ (فالحل) منع

مقدمة الدليل منعا الدليل مسندا ببيان السائل منشأ غلط المستدل الذى بنى عليه مقدمته وهو على هذا خاص بالسائل، وقيل انه عام للسائل والمستدل وقيل يطلق على النقض الاجمالى وقيل هو مباين للنقض والمنع وقيل لايقع الا بعد النقض الاجمالى (فهذه خمسة أقوال في الحل) فاعرفها حتى اذا مرت عليك بأى معنى منها كنت على الف به فلا تقع في الاعتراض فتخطىء المرمى ، (فالحل) على ما ذكره في الكتاب لايتحقق الا بأمرين « أحدهما » منع المقدمة « وثانيهما » بيان منشأ الغلط الذى بنيت عليه . وسيأتى ايضاح ذلك فلا تعجل . قال :

(والغلط) اما مبنى على الاشتباه أو التوهم ، (فأما الغلط المبنى على الاشتباه) فمنشؤه أمور ثلاثة (الاول) اشتباه مدلول بآخر كأن يقول المعلل هذا الشبح ليس بانسان وكل ماليس بانسان ليس بضاحك ؛ فيقول السائل لانسلم أنه ليس بانسان انما يصح ما ذكرته لوكان ذلك الشبح غير مستقيم القامة بادى البشرة عريض الاظفار فقد اشتبه عليه مدلول الانسان بغيره فبنى مقدمته على ذلك

أقول : قد بينت فيما مضى من الكلام على أقسام السند أن الحل نوع من المنع لانه منع في حالة معينة وهى ما اذا كان المستدل بنى مقدمته على غلط فاذا منعها السائل مسنداً المنع الى بيان منشأ الغلط الذى بنى عليه المستدل مقدمته كان ذلك السند حليا

ثم انه لما كان المستدل لايقصد الغلط ليبنى مقدمته عليه بل لا بد أن يكون وقع فيه مع ظن الصواب كان لاجرم لهذا الغلط منشأ ، فبين في هذه الجملة أن منشأ الغلط اما الاشتباه واما التوهم ، وأن الغلط المبنى على الاشتباه يكون بأحد أمور ثلاثة « الاول » اشتباه مدلول بآخر فيبنى المستدل مقدمته على ذلك الاشتباه في المحكوم عليه الواقع في المقدمة فتكون المقدمة غير مسلمة لذلك (مثال ذلك) أن يقول مشيرا الى شبح : هذا الشبح ليس بانسان وكل ماليس بانسان ليس بضاحك ، فيقول السائل لانسلم أنه ليس بانسان ، انما يصح ما ذكرته من أنه ليس بانسان اذا كان ذلك الشبح غير مستقيم القامة بادي البشرة عريض الاظفار لكنه ليس كذلك ، فقد اشتبه على المستدل مدلول لانسان غيره فبنى مقدمته الموجبة المعدولة المحمول على ذلك ، فذلك منع مسند بسند حلي لان فيه بيان أن المقدمة مبنية غلط نشأ من اشتباه مدلول بآخر . (ولعله تمثل لك من هذا البيان) أن السند الحلى المبنى على هذا النوع من منشأ الغلط سند قطعي ، وهذا الحل من السائل ، وهو أحد المذاهب فيه كما سبق لك بيانه فتذكر قال :

(الثاني) اشتباه مفهوم بآخر كما لو ادعي أحد أن امكان الممكن ليس بمعدوم في الخارج واستدل بأنه لو كان معدوما في الخارج لانتفى الامكان على تقدير ثبوته؛فيمنع السائل الملازمة بطريق الحل وأن منشأذلك الغلط اشتباه مفهوم «امكانه لا» بمفهوم «لا امكان له» على أن المفهومين متباينان اذ معنى « امكانه لا » أن الامكان ثابت في نفس الامر متصف بصفة عدمية، ومعنى « لا امكان له »

انتفاء الامكان ، وفرق غير قليل بينهما فان اتصف الشيء بصفة عدمية مخالف لعدمه .

أقول : الامر الثاني من منشأ الغلط المبنى على الاشتباه . اشتباه مفهوم بآخر ، فيظن المستدل تساوى المفهومين فيبنى دليله على ذلك ، فمنشأ الغلط في هذا اشتباه مفهومين خارجين عن مقدمات الدليل أحدهما بالآخر وعدم ادراك الفرق بينهما (ولذلك) لايخفى عليك الفرق بين الاول والثانى فان الاول اشتباه مدلول أحد جزأى المقدمة بغير مدلوله مع ان الحكم انما يناسب غير مدلوله ، والثانى اشتباه مفهوم قضية بمفهوم قضية أخرى كلاهما خارج عن مقدمات الدليل ؟ (مثال ذلك) ما لو ادعى أحد أن امكان الممكن ليس بمعدوم في الخارج مستدلا بقياس استثنائى وهو أنه لو كان معدوما في الخارج لانتفى الامكان على تقدير ثبوته لكن انتفاء الامكان على تقدير ثبوته باطل لانه جمع بين النقيضين ، فيمنع السائل الملازمة بطريق الحل وبيان منشأ الغلط وهو اشتباه مفهوم « امكانه لا » بمفهوم « لا امكان له » واعتقد أن المفهومين غير متباينين بل متساويان وهو غلط : اذ معنى «امكانه لا» أن الامكان ثابت في نفس الامر متصف بصفة عدمية : ضرورة أن الموصوف بصفة ما ولو عدمية لابد أن يكون ثابتا : لان الصفة لاتقوم بنفسها ؛ [ومعنى «لاامكان له» انتفاء الامكان وفرق غير قليل بينهما فان اتصف الشيء بصفة عدمية مخالف لعدمه وهو ظاهر . قال

(الثالث) اشتباه عرضى بذاتى : كأن يدعى أن الجالس في السفينة السائرة منتقل بنفسه لانه متحرك وكل متحرك منتقل (فتمنع الكبري بطريق الحل) ببيان اشتباه الحركة العرضية بالذاتية .

أقول : الثالث من أنواع منشأ الغلط الاشتباهي اشتباه العرضى بالذاتي فيحكم على العرضي بحكم الذاتي لهذا الاشتباه ، (مثال ذلك) أن يدعى أن الجالس في السفينة السائرة منتقل بنفسه لاتبعا للسفينة مستدلا على ذلك بأنه متحرك وكل متحرك منتقل بذاته ، فتمنع الكبرى القائلة « كل متحرك منتقل» منعا مسندا بالحلي وهو بيان منشأ الغلط وأنه اشتباه العرضي بالذاتي : لأن الحكم في الكبرى انما يناسب الذاتي . فقد اشتبه عليه لامر فأجعا في الحكم وقد تضح لك الفرق مما ذكرناه بين الانواع الثلاثة اتضاحا لايترك استزادة لمستزيد . قال :

(وأما الغلط المبنى على التوهم) فانه يكون بتوهم وقوع شيء يتم ماذكره على تقدير وقوعه : كأن يقول: الانسان يستلزم الحيوان موجودا ومعدوما واللازم لا يتخلف عن ملزومه ،فيمنع استلزامه لانه غلط منشؤه توهم أن الشيء ينعدم و لا تنعدم صفته فتبين أن هذا يكون في المغالطات . (كذا قيل) وفيه أن المتوهم ليس مغالطا ، والمغالطة ليست من المناظرة

أقول : ماسبق في بيان منشأ الغلط بسبب الاشتباه وقد ثبت أن أنواعه ثلاثة اشتباه مدلول بآخر واشتباه مفهوم بآخر واشتباه العرضي بالذاتي ، وقد ذكر في هذه الجملة بيان منشأ الغلط المبنى على التوهم ؛ فتؤول أقسام منشأ الغلط الى أربعة

أمور . ؛ (مثال الغلط المبنى على التوهم) ما اذا توهم أن شيئا يستلزم شيئاآخر موجو ومعدوما كالانسان بالنسبة للحيوان ؛ فقال لو لم يكن هذا انسانا لكان حيوانا لان اللازم لايتخلف عن ملزومه ، فقد توهم وقوع هذا الاستلزام وما ذكره يتم على تقدير وقوعه ؛ فيمنع استلزام المقدم للتالى : لانه غلط . منشؤه أن الشيء ينعدم ولاتنعدم صفته أو جزؤه ، وهذا كله انما يكون في المغالطات . كذا قالوا واورده أهل الصناعة في كتبهم .

(وفى هذا نظر) لانه متى كان المستدل متوهما لم يكن مغالطا ، وقد مر لك في البداية ماينبهك على أنه لامحل للتعرض في كتب الفن لامثال ذلك لان المتناظرين لابد أن يكون اختصامهما لاصابة كبد الصواب والمغالطات ليس فيها بحث عن كبد الصواب فدع التقليد واعتمد على نفسك والله الهادى الى سواء السبيل .قال :

وقد مر عليك أنه يعتبر في السند أن يكون مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص منه مطلقا ، فيكون كلما صدق صدق نقيض المقدمة الممنوعة كما مر القول في ذلك ، أما اذا كان أعم مطلقا او من وجه فانه لايقوى المنع الا في زعم المانع لانه ليس كلما صدق الاعم من الشيء مطلقا أو من وجه صدق ذلك الشيء .

أقول : لما كان المقام للبحث التفصيلى فى السند استحسن التذكير بشروطه التى سبق التعرض لها في الشعبة الاولى من الاصل الاول ليطبق عليها الامثلة حتى تتمثل لك تمثيلا واضحا كما وعدناك بذلك . فيعتبر في السند الذى يكون

المانع التقوية به أن يكون مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة لانه كلما صدق أحدهما صدق الآخر ، فان ذلك هو حكم المتساويين ، أو يكون أخص من النقيض لانه كلما صدق الاخص صدق الاعم والا لم يكن أخص هذا خلف ويعلم من حكم المساوى للنقيض حكم نفس النقيض فالتقوية به تصح وقيل انه حينئذ تصوير المنع وليس سندا وأما الاعم من النقيض مطلقا أو من وجه فبين الكتاب حكمهما ووجهه ولم نذكر المباين لانه يعد من العقلاء الاستناد به ، وحسبنا ذلك في شرح هذه الجملة وسترد أمثلتها بعد فترقب .قال:

(مثال ذلك) أن يقول المعلل في الاستدلال على أن الشجر متحرك بالارادة : الشجر نام وكل نام متحرك بالارادة ، فيقول السائل : لانسلم الكبرى أو نمنع الكبري او نحو ذلك لم لايجوز أن يكون بعض النامي غير متحرك بالارادة أو غير متحرك أو غير انسان أو اخضر : فالاولان يقويان المنع وأما الآخران فلا قيمة لهما في الواقع وان زعم المانع تقوية المنع بهما وعلي المعلل فى الحالتين الثانية والرابعة أن يثبت المقدمة الممنوعة ولاينفعه الاشتغال بابطال السند فيهما اذلايستلزم ثبوت مقدمته بخلاف الاولى والثالثة .وسيتلى عليك بعد فى بيان وظائف السائل والمعلل الذي هو كالتطبيق على هذا مايفعله المعلل عند اعتراض الخصم على دليله

أقول : لما كان للسند أربع حالات يكون مقويا للمنع في تنتين منها ويفيد

المستدل في اثبات قسمه الاشتغال بابطاله في احداها كما أشار اليه فيما أتى عليه من البحث في الامر الاول ، ذكر مثالا مشتملا على الحالات الاربع لتلمس فيه النافع للسائل من غير النافع ووظيفة المعلل في كل منها فقال : مثال ذلك أي السند في حالاته الاربع — أن يقول المعلل في الاستدلال على أن الشجر متحرك بالارادة : الشجر نام وكل نام متحرك بالارادة فيقول السائل مانعا : لا نسلم الكبرى أو نمنع الكبرى ، أو نحو ذلك كان يقول : في الكبرى منع ، مستندا الى قوله لم لا يجوز أن يكون بعض النامي غير متحرك بالارادة ؟ وهذا مساو لنقيض المقدمة الممنوعة ، أو غير متحرك ، وهذا أخص من نقيض المقدمة لان كل غير متحرك غير متحرك بالارادة وليس كل غير متحرك بالارادة غير متحرك كما هو ظاهر ، أو غير انسان وهذا أعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اذ كل غير متحرك بالارادة ليس انسانا ولا عكس ، أو أخضر وهذا أعم من نقيض المقدمة من وجه اذ يصدق على غير المتحرك بالارادة وينفك عنه في المتحرك بالارادة في غير الاخضر (فالسند الاول) وهو المساوي لنقيض المقدمة يقوى المنع في الواقع ويستلزم ابطاله اثبات المقدمة ، فلذلك يصح أن يشتغل المعلل بابطاله كما يصح أن يشتغل باثبات المقـدمة فهو مخير بينهما (والثاني) وهو الاخص من نقيض المقدمة يقوى المنع أيضا اذ كلما ثبت الاخص ثبت الاعم فيستلزم ثبوته ثبوت نقيض المقدمة فتبطل المقدمة لان النقيضين لا يجتمعان ، وقد سبق بيانه الى أن المعلل لا ينفعه في اثبات المقدمة الممنوعة الاشتغال بابطال السند الاخص من نقيضها ؛ (أما الثالث) وهو الاعم مطلقا فـلا يقوى المنع الا في زعم المانع ، اذ قد ينتفي النقيض مع ثبوت الاعم ، والا لم يكن اعم ، هذا خلف ، فقد ينتفي في مثال الكتاب كونه غير متحرك بالارادة — وهو مساو لنقيض المقدمة — مع ثبوت كونه غير انسان كأن يكون فرسا لكن

ابطاله ينفع المستدل اذا كان أعم من نفس المقدمة عموما وجهيا ، مثل «بعض النامى غير انسان» فهو أعم من نقيض المقدمة مطلقا وأعم من نفس المقدمة من وجه فاذا أبطله المستدل ثبت « كل نام انسان » وهذا أخص من المقدمة مطلقا فيستلزم ثبوته ثبوتها ، وهذا مثال فلا يهولنك عدم مطابقته للواقع

(أما اذا كان السند أعم من المقدمة ونقيضها معا عموما مطلقا) فلا ينفع المانع ابطاله ومثاله كلمة «مذكور » بمعنى « ماعكن أن يذكر » فهى تشمل الموجود والمعدوم فاذا قال المانع مثلا « لم لايجوز أن يكون بعض النامى مذكورا » فابطاله لايفيد المستدل بل يضره لكن الاستناد به لايكاد يصدر من عاقل فلذا لم يحترز الكتاب عنه

(وأما الرابع) وهو الاعم من وجه فلا يقوى المنع لانه قد يتنفى معه نقيض المقدمة وهو ظاهر ولا ينفع المعلل ابطاله لانه لايستلزم ثبوت المقدمة ففي المثال: ابطال « بعض النامى أخضر» يثبت «لاشيء من النامى أخضر »وهذا لايستلزم المقدمة وهى « كل نام متحرك بالارادة »ولعلى أطلت الكلام في هذا المقام لكن الحاجة داعية . قال :

ولايغيب عنك أن المنع بمعناه العرفي لايتجه على الدعوى ولاعلى النقل بطريق الحقيقة ، وانما استعماله في منع الدعوى أو النقل من حيث انه طلب اثبات الخبر وانما أعدناه لنذكرك به .

أقول : قد سبق أن المنع في عرف النظار هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ،ولما كانت الدعوى والنقل ليس شيء منها مقدمة دليل كان استعمال صيغة المنع في الخصومة فيهما مع المدعى والناقل ليس بطريق الحقيقة ،وذلك بين ، وانماهو مجاز علاقته الاطلاق

لانه طلب اثبات مطلوب المدعى والناقل ، وهذا وان كان سبق في المبادىء أعيد للتذكير به ولاستيفاء مباحث المنع فتأمل . قال :

تنبيه

قد تكون صغرى الدليل محتملة لمعنيين ، فيردد السائل المنع بينها وبين الكبري كما قاله صاحب التقرير : كأن يقول المعلل مشيرا الى فرس : هذا انسان ، لانه حيوان وكل حيوان انسان فيقول السائل : أن أردت أنه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وان أردت أنه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة ، وذلك لان الحد الاوسط في الصغري على أى وجه حمل يحمل عليه في الكبرى لان الحد الاوسط يجب اتحاده .

أقول : التنبيه في الاصل مصدنه بتشديد الباء بمعنى أيقظ وأفاد ، يقال نبهه من نومه اذا أيقظه ونبه على الشيء دل عليه وأفاده اذا كان فيه نوع خفاء ودعت اليه حاجة . وقد جرت عادة المؤلفين باستعماله آخر المباحث في الترجمة عن أحكام لم تكن تعلم من سابق الكلام ويدعو اليها المقام ، والمناسبة جلية ، وهو هنا ترجمة عن حكم ما اذا كانت صغرى دليل المستدل باعتبار محمولها محتملة لمعنيين بالنسبة لمنع السائل منعا موجها ، وهو أنه يردد المنع بين صغرى الدليل

وكبراه كما قال صاحب التقرير . (مثل ذلك) أن يقول المعلل مشيرا الى فرس : هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان ، فيقول السائل مرددا منعه بين صغرى الدليل وكبراه : ان أردت بحيوان في الصغرى أنه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة لان الفرس ليس بحيوان ناطق ، وان اردت مطلق حيوان فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة لانه يصدق ليس كل حيوان بانسان ، فيكذب نقيضه لان النقيضين لايجتمعان وليس للمعلل أن يقول ان أردت بحيوان في الصغرى حيوانا غير مقيد بناطق وأردت به في الكبرى حيوانا مقيدا بناطق : لان الحد الاوسط يجب اتحاده فأي معنى حمل عليه الحيوان في الصغرى وجب أن يحمل عليه في الكبرى ، والا لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج الدليل كما هو مبسوط في كتب المنطق . فان كنت في ريب من هذا فارجع اليه والله الموفق . قال :

(وقد تكون المقدمتان ممنوعتين معا) فيقول : لانسلم الصغرى ولو سلمت فلا نسلم الكبري : كأن تقول هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف تجب عليه الجمعة ، فيتجه للسائل أن يقول لانسلم الصغرى ، لم لايجوز أن يكون غير مكلف ، ولو سلمنا فلا نسلم الكبرى لم لايجوز أن يكون به عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجمعة

أقول : قد تكون المنوع مرتبة فيمنع السائل احدى مقدمتي دليل المستدل ثم يسلمها ولو تنزلا معه ويمنع الاخرى . (مثل ذلك) أن تقول في الاستدلال على أن شخصاً معينا تجب عليه الجمعة : هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف تجب عليه الجمعة

فيتجه للسائل في المنع أن يقول : لانسلم أنه مكلف لم لايجوز أن يكون غير مكلف، سلمنا أنه مكلف لكن لانسلم أن كل مكلف تجب عليه الجمعة، لم لايجوز أن يكون به عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجمعة كالمرض والسفر، وهذا غير ماسبق من المنع المردد وهو ظاهر قال :

(والثانى) من الاعتراضات التي ترد على التصديق « النقض » وقد يقيد بالاجمالى، وهو الاعتراض بفساد الدليل لجريانه في غير الدعوى مع تخلف الحكم أو استلزامه المحال (ولا بد من دليل على النقض ويسمى «شاهدا» كما سبق بيانه في البداية .

أقول : لما انتهى من الكلام على الاعتراض الاول من الاعتراضات الواردة على التصديقات ، ووفاه حقه من البحث ، أخذ يتكلم على الاعتراض الثانى من تلك الاعتراضات ، ولعلك على ذكر من التصديق وأنواعه ، فلا نطيل الكلام بالتعرض لذلك لئلا يكون اطالة بغير طائل فقال : والثانى من الاعتراضات التى ترد على التصديق النقض وهو — وان كان سبق بيانه في البداية — أعاده لتقادم العهد به من ناحية وللتطبيق عليه من ناحية أخرى حتى لايتطرق لساحته شيء من الخفاء فقال : وهو الاعتراض بفساد الدليل لجريانه في غير الدعوى مع تخلف الحكم فلا يكون الدليل مستلزما للمطلوب فلا يكون دليلا ، هذا خلف ، أولاستلزامه المحال ،ولابد من دليل على النقض (ويسمى شاهدا) كما سبق في البداية . وذلك لان الاعتراض بفساد الدليل دعوى من الخصم ،فلا بد لها من دليل و لا كان الاعتراض بالنقض غير موجه . قال :

والنقض بالتخلف نوعان : (أحدهما) يسمى نقضا من غير تقييد بمكسور ، وهو جريان الدليل بعينه في غير المدعى والتخلف بدون حذف شيء من خصوصياته (وثانيهما) يسمى نقضا مكسورا . وهو جريانه في غير المدعى والتخلف بعد حذف شيء من خصوصياته

أقول : قسم النقض في الجملة السابقة الى قسمين : نقض بالتخلف ونقض باستلزام المحال ، وقسم في هذه الجملة النقض بالتخلف الى قسمين نقض من غير تقييد بمكسور ونقض مقيد بمكسور ، (وعرف الاول) بأنه جريان الدليل بعينه في غير المدعى بدون حذف شيء من خصوصياته مع تخلف الحكم عنه (وعرف الثاني) بأنه جريان الدليل بعد حذف شيء من خصوصياته في غير المدعى مع تخلف الحكم عنه أي سواء أكان لهذا المحذوف مدخل في العلية أم لا وسواء أكان حذفه على زعم أنه وصف طردي لامناسبة له بالحكم أم لا فيشمل الصحيح والفاسد ، ولعلك لاتحتاج الى تنبيه الى أن طالب الحق لايصير اليه الا اذا اعتقد أن الوصف لامدخلية له (وجرى كثيرون) على تقسيم النقض بالجريان والتخلف الى ثلاثة أقسام (الاول) باجراء الدليل بعينه (والثاني) بأجراء خلاصة الدليل وذلك بحذف أو تغيير غير مؤثر (كقول الفيلسوف) العالم قديم لانه أثر القديم ومستند اليه (فنقضه) بقولنا دليلك جار في الحوادث اليومية فانها أثر القديم ، مع تخلف الحكم فقد حذفنا كلمة « ومستند اليه » (وكقول المعلل) القدوم قاطع لانه مابه القطع ؛ (فيقول السائل) دليلك جار في القلم لانه مابه الكتابة مع تخلف الحكم فانه ليس بكاتب ، فقد استبدل الناقض « الكتابة » بالقطع » ولاضرر في ذلك اذ مقدمته تشترك مع مقدمة المعلل في علة واحدة وهي ان كل مابه الفعل فاعل

(والثالث) النقض باجراء الدليل مع ترك قيد له مدخل في العلية ويسمى نقضا مكسورا

(فعلى هذا الاصطلاح) يختص النقض المكسور بالفاسد وعلى الاصطلاح الاول يشمل الفاسد والصحيح الذى هو باجراء خلاصة الدليل — فتؤول أقسام النقض الى ثلاثة أو أربعة . فتنبه قال

(مثال الاول) أن تقول مستدلا (بقياس اقترانى على شيء أنه حيوان) لانه نام وكل نام حيوان ؛ فهـذا قياس اقترانى من الضرب الاول من الشكل الاول ، (أو بقياس استثنائى) : لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام ، أو ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فهو حيوان ، (فينقض كل من هذه الادلة) بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم ؛ فهذا كما استبان لك نقض بجريان الدليل بعينه في غير الدعوى مع تخلف الحكم : اذ لم يتغير سوى موضوع الصغرى في الاقتراني والمحكوم عليه في الاستثنائى. فالدليل فى الحقيقية هو النمو وهو ثابت للشجر مع أنه غير حيوان .

أقول : قد علمت مما قدمناه في شرح الجملة السابقة أن النقض على ما جرى عليه الكتاب ثلاثة أنواع : اثنان في وجود الدليل في غير الدعوى مع تخلف الحكم ، وواحد في استلزام الدليل المحال ، وقد ذكر في هذه الجملة مثال النوع الاول وهو وجود الدليل بعينه من غير حذف شيء من خصوصياته

في غير الدعوى مع تخلف الحكم : وهو أن تقول (مستدلا على شيء بقياس اقتراني أنه حيوان) : لانه نام وكل نام حيوان ، فهذا الدليل قياس اقتراني من الضرب الاول من الشكل الاول : وهو أن تكون فيه المقدمتين موجبة كلية (أو مستدلا على ذلك بقياس استثنائي) : لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام فهو حيوان: لان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي ، أو ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فهو حيوان . لان استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم. فيعترض السائل كلا من هذه الادلة بجريان الدليل بعينه في الشجر وهو غير الدعوى ، مع تخلف الحكم وهو الحيوانية : لانه لم يغير من القياس الاقتراني سوى موضوع الصغرى ، والدليل في الحقيقة هو الحد الاوسط وهو ليس موضوع الصغرى في الشكل الاول وهو ظاهر وفي القياس الاستثنائي لم يغير سوى المحكوم عليه في المقدم ، اذاً فالدليل في الحقيقة هو النمو وهو ثابت للشجر مع تخلف الحكم . قال :

(ومثال الثاني) على ما نقل عن بعضهم : (ما قال الشافعي في بيع الغائب) : انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيعه ، (وقال الناقض) هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح ، فقد حذف في النقض من الدليل خصوص كونه مبيعا . (وللمعلل أن يجيب) بأن كونه مبيعا ليس وصفا طرديا بل له مدخل في الحكم

أقول : مثل للنوع الثاني من نوعي النقض بالتخلف وهو النقض المكسور بما نقل عن بعضهم مما قال الشافعي في الاستدلال على بطلان بيع الغائب : أنه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيعه ، وقال الناقض منقوض بما لوتزوج امرأة لم يرها : فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح ، فقد حذف في النقض من الدليل خصوص كونه مبيعا. اذ الدليل مجموع كونه مبيعا ومجهول الصفة وكون الجهل عند العاقدين وكون الجهل حال العقد ، وقد حذف الناقض من الدليل خصوص هذا الوصف زعما منه أنه وصف طردي لا مدخل له في الحكم (ولكن للمعلل أن يجيب عن هذا النقض) بأنا لا نسلم أن خصوص كونه مبيعا وصف طردي ، بل هو وصف له مدخل في الحكم. قال

(ومثال نقض الدليل باستلزامه المحال) مالو استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الموجود ، وكل صفة ثبوتية تحمل على الموجود وجودية ، فينقض هذا الدليل باستلزامه التسلسل وهو محال .

أقول : قد أتى فيما سبق على التمثيل لنوعي النقض بالتخلف ، أما النوع الثالث فقد مثل له في هذه الجملة بما اذا استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الموجود وكل صفة كذلك وجودية ؛ فينقض هذا الدليل باستلزامه المحال : لانه اذا كان الموجود موجوداً كان وجود الوجود موجوداً ووجوده كذلك ؛ فينقل الكلام اليه وهكذا بلا نهاية وهو التسلسل المحال وذلك ظاهر . قال :

والثالث « المعارضة » وهي كما سبق في البداية اقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل، وخلافه نقيضه أو مايستلزم نقيضه : (وهى ثلاثة أنواع) معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير .

أقول : لما أشبع الكلام في المنع والنقض من الاعتراضات التى ترد على التصديق بحثا وتمثيلا ، أخذ يتكلم على الاعتراض الثالث من تلك الاعتراضات وهو (المعارضة) وقد سبق الكلام عليها شرحا في البداية ، لكنه استحسن اعادته هنا من قبيل التذكير ليطبق عليه المثل حتى يتمكن في نفسك وتطمئن اليه ولايكون للشك فيه مجال اليها ، فقال : انها كما سبق في البداية اقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل وخلافه نقيضه أو مايستلزم نقيضه سواء كان هو دليل المستدل أوغيره ، فيصدق بنوعى المعارضة من حيث نسبة ما تقام عليه لما أقيم عليه دليل الخصم وهما المعارضة المقامة على النقيض والمقامة على ما يستلزم النقيض وبانواع المعارضة من حيث موافقتها لدليل الخصم صورة ومادة وعدمها وهى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير (ولعلك تقول) هذا كلام مجمل يحتاج الى الايضاح بالتمثيل ، فهل أنت تمثل لذلك حتى يزول عنه الغموض فاجابة لهذا السؤال الذى يدور في نفسك نقول سيأتى التمثيل لانواعها بالاعتبار الثانى ، وهاك مثالين لنوعيها بالاعتبار الاول (مثال الاول) أن تقول في الاستدلال على أن الجمعة واجبة على شخص بعينه : هذا مكلف توافرت فيه شروط الجمعة وكل مكلف كذلك تجب عليه فيقول السائل معارضا : هذا معذور وكل معذور لا تجب عليه الجمعة ، فهذه معارضة بنقيض مطلوب المستدل .

(ومثال الثاني) أن تقول مستدلا على أن شخصا معينا يجب عليه الحج : هذا موسر يؤدي الحج وكل من كان كذلك يجب عليه الحج ، فيقول السائل معارضا : هذا لا يثبت على الراحلة وكل من كان كذلك غير مستطيع فهذه معارضة بما يستلزم نقيض مطلوب المستدل . هذا مادار بخاطري في التمثيل لذلك ولعل فيه مقنعا لك واذا تأملت في الامثلة الآتية وجدت فيها هذين النوعين ايضا . قال :

(والاول) على مانص عليه في الرسالة نقلا عن السيد يقع في المغالطات العامة الورود ؛ كما يقال : هذا المدعى ثابت لانه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا : ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ، فينتج : لو لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا . وينعكس بعكس النقيض الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا

أقول : بعد ان ذكرك باقسام المعارضة لبعد عهدك بها أراد جريا على مادرج عليه من الطريق أن يبين مواردها ويمثلها أمامك بما يحضره من المثل ، فقال : والاول وهو المعارضة بالقلب (بأن يتحد دليل المعلل ودليل المعارض مادة : بأن يكون الحد الاوسط في الاقتراني واحدا والاستثنائية في الاستثنائي واحدة : لان ذلك هو مدار الاستلزام ، وليس المراد بالاتحاد في المادة أن تتحد المقدمات في الدليلين : لان ذلك غير معقول ، ويتحدا صورة بان يكونا اقترانيين)

يكون مورده على مانقل عن السيد المغالطات العامة الورود على جميع الاشياء من المطالب التصديقية النظرية كما يقال في الاستدلال على مدعى : هذا المدعى كحدوث العالم ثابت ، مستدلا بقياس اقتراني شرطي : انه لو لم يكن حدوث العالم ثابتا لكان نقيضه ثابتا ، ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا فينتج : لو لم يكن حدوث العالم ثابتا لكن شيء من الاشياء ثابتا ، وينعكس بعكس النقيض —وهو تبديل المقدم بنقيض التالي والتالي بنقيض المقدم — الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان حدوث العالم ثابت ، وهو المطلوب . فيعارضه السائل بالقلب بقوله : دليلك هذا وان دل على ما ادعيته عندي مايدل على خلافه ، وهو قدم العالم ؛ لانه لو لم يكن قدم العالم ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان قدم العالم ثابتا ، قال

وقد يقع في الاقيسة الفقهية كما اذا قال الحنفي : مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يكفي فيه أقل مايطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه ، فيقول الشافعي معارضا بالقلب . مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه ، وقد استبان لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة يكون موافقا لدليل المعلل في المادة والصورة

أقول : المعارضة بالقلب تقع في الاقيسة الفقهية (مثال ذلك) أن يقول الحنفي مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه ، فيقول الشافعي معارضاً بالقلب : مسح الرأس ركن في

الوضوء فـلا يقدر بالربع كغسل الوجه . فدليل المستدل ومعارضة السائل متحدان مادة وصورة أما الصورة فهى القياس الفقهى الذى يسميه المناطقة تمثيلا واما المادة فهى الركنية في الوضوء مثل غسل الوجه ولاعبرة باختلافهما في ثبوت حـكم الاصل وفي استناده الى العلة (وأنت اذا تأملت في هذا المثـال) وجدت المعارضة لم تنتج ما ينافي دعوى الخصم فان عدم التقدير بالربع وعدم كفاية الاقل يجتمعان في وجوب الـكل كمذهب مالك (فلا بد لصحة التمثيل به) ان يـكون الخصمان اتفقا على ان الثابت احـد المذهبين فحسب ،فيكون بطلان احدهما مستلزما ثبوت الآخر بالنظر الى أمرعارض وهو اتفاقهما وان لم يستلزمه بالنظر الى ذاته

وقد استبان لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة يـكون موافقا لدليل المعلل في المـادة والصورة . قال :

(والثانى) كقول المستدل على حدوث العالم : العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول السائل معارضا بالمثل : العـالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم ، فهذا النوع كما ترى من التمثيل موافق لدليل المستدل في الصورة : لانهما قياسان اقترانيان من الضرب الاول من الشكل الاول ، دون المـادة : اذ مادة الاول الاحتياج الى المؤثر . ومادة الثـانى الاستغناء عن المؤثر .

أقول : ومثال النوع الثانى من أنواع المعارضة ــ وهو المعارضة بالمثل ، وهى اقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل موافقا لدليله في الصورة دون المــادة ــ أن يقول السنى في الاستدلال على حدوث العالم : العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول الحكيم معارضا بالمثل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم فصورة الدليل والمعارضة واحدة لانهما قياسان اقترانيان من الضرب الاول من الشكل الاول ، أما مادتهما فمختلفة : اذ مادة دليل السنى الاحتياج الى المؤثر ، ومادة دليل الحكيم الاستغناء عن المؤثر ، وذلك لان هــذا هو الحد الاوسط فيهما ، وقد عرفناك سابقا عن كثب أنه هو الدليل في الحقيقة فقد ظهر لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة موافق لدليل المعلل في الصورة دون المادة وسنبين لك فيما يتلو بعد ما يفعله المعلل اذا عورض دليله فترقب . قال :

(والثالث) كان يقول السائل في هذا المثال لو كان العــالم حادثا لمــا كان مستغنيا عن المؤثر لــكنه مستغن عن المؤثر فهو قديم ؛ فهذا ــ كما هو بين ــ مخالف لدليل المعلل في الصورة والمادة أما المخالفة فى المادة فقد سبق بيانها ، وأما المخالفة في الصورة فلأن قياس المعلل اقترانى وقياس المعارض استثنائي ، وكأن يقول الفيلسوف العالم اثر القديم وأثر القديم قديم فيقول السني لولم يــكن العالم حادثا لما كان اثر القديم لكنه أثر القديم ، فهذا كما ترى مخالف في الصورة

دون المادة فالمعارضة بالغير قسمان ، وقد سبقت الاشارة الى تباين هذه الانواع في البداية

أقول : (ومثال النوع الثالث) من أنواع المعارضة — وهو المعارضة بالغير وهى مخالفة دليل المعلل صورة — أن يقول السائل في المثال السابق وهو الدليل على حدوث العالم وهو أنه محتاج الى المؤثر ، معارضا بدليل شرطى استثنائى : لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا عن المؤثر لكنه مستغن عن المؤثر فهو قديم . فهذا دليل استثنائى استثنى فيه نقيض التالى فينتج نقيض المقدم ، وهو مخالف لدليل المعلل مادة وصورة : أما المخالفة في المادة فقد سبق بيانها في التمثيل للنوع الثانى ، وأما المخالفة فى الصورة فلأن دليل المعلل قياس اقترانى حملى ، والمعارضة قياس شرطى استثنائى كما سبق

(ولها مثال آخر) أن يقول الفيلسوف: العالم اثر القديم وكل أثر القديم قديم فالعالم قديم ، فيقول السنى معارضا لولم يكن العالم حادثا لما كان اثر القديم لكنه أثر القديم فهو حادث ، فهذا الدليل كما ترى مخالف لدليل المعلل فى الصورة لانه استثنائى رفع فيه التالى ودليل المعلل اقترانى من الضرب الاول من الشكل الاول ، موافق له في المادة وهي كونه أثر القديم لانه الحد الوسط في الاقترانى ومحمول الاستثنائية في الاستثنائى

(فالمعارضة بالغير قسمان) احدهما يخالف في الصورة والمادة ، والثانى يخالف في الصورة دون المادة . (وقد صرح) بهذا الثانى وبكونه من المعارضة بالغير (العصام) في شرح الآداب العضدى وجعله (السيد) في حاشيته على شرح حكمة العين من قبيل المعارضة بالمثل ، والقلب الى هذا أميل (ولايخفى)

أن كل امثلة هذا القسم يمكن ردها الى المعارضة بالقلب بتحويل صورتها ولو قيل بجعله قسما من المعارضة بالقلب لم يبعد . فتأمل

(وقد اتضح لك أن المعارضة) : اماموافقة لدليل المستدل ، واما مخالفة في المادة أو الصورة أوفيهما وقدسبق القول في تباين هذه الاقسام في البداية وسيأتي مزيد لذلك في الشعبة الرابعة فترقب. قال :

(وقد يظن) أن المعارضة بأنواعها لا تجرى في القطعيات عقلية أو نقلية لامتناع اجتماع النقيضين ، وهذا ظاهر اذا كان يشترط فيها تسليم السائل دليل الخصم باطنا ولم يشترطه النظار بل اختلفوا أيشترط التسليم ولو بحسب الظاهر أم لا ؟ الاول أشهر والثاني أظهر

أقول : قد علمت أن المعارضة تنتج نقيض دعوى المستدل أو ما يستلزم نقيضها وذلك يوجب الظن بأنها لا تجرى في القطعيات عقلية ونقلية : لان دليل المستدل ينتج الدعوى ، وهو أو غيره يثبت به المعارض نقيضها والنقيضان لا يجتمعان ؛ وهذا من القضايا البدهية التي لا تقبل النزاع ، لكن هذا ليس مسلما على اطلاقه بل هو مقيد بما لو كان يشترط في المعارضة تسليم دليل المستدل باطنا بمعنى اعتقاد ثبوته . فان من سلم هذا التسليم في القطعيات لا يمكنه المعارضة اذ يلزم التناقض وهذا لم يشترطه النظار ، بل اختلفوا في أنه يشترط في المعارضة تسليم دليل الخصم ولو بحسب الظاهر ، بمعنى عدم التعرض له فمنهم من قال : نعم يشترط ذلك ، وهو أشهر ، ومنهم من قال : لا يشترط ذلك بل يجوز انكاره ، وهو أظهر الرأيين عندهم ، فعلى الرأيين

تمكن المعارضة في القطعيات لانه عـلى الاول يجوز التسليم ظاهرا مع الانكار باطنا وعلى الثاني يجوز ذلك ويجوز الانكار ظاهرا أيضا ، فتأمل . قال :

(قيل) يلزم الثاني أن تكون وظائف السائل منحصرة في المنع والنقض لان المعارضة على هذا الرأى تكون مندرجة في النقض (وفيه) أن عدم اشتراط التسليم لا يوجب عدم التسليم

أقول : قيل في بعض كتب المنـاظرة كالرسالة الشريفية انه يلزم على الرأى الثاني السلبي — وهو أنه لا يشترط في المعارضة تسليم دليل الخصم — أن للسائـل وظيفتين لا ثلاثا وهما المنع والنقض لان المعارضة عـلى هـذا الرأى اعتراض بالنقض فهي مندرجة فيه . وهذا خلاف المعروف عند الجمهور (وفيه) ان عدم اشتراط التسليم لا يوجب عدم التسليم بل يجوزه فللسائل ان يسلم وأن ينكر ولا يلزم الحصر الا لو اشترط عدم التسليم وهو ظاهر

هذا . (واعلم انه قال الاصوليون) يمتنع تعادل قاطعين أى تقابلهما بان يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر . وهـذا منشأ الظن بأن المعارضة لا تقع في القطعيات . وقد عرفت تفصيله

(واعلم انه يمثل في كتب المناظرة) للمعارضة بالتاب بالمغالطات العامة لورود . فلا تكاد تجد كتابا لا يمثل بها بل انهم يقتصرون عليها . وهذا مما لا تستريح النفس اليه فانه لا يقصد بها اصابة كبد الصواب ، وهذا الفن برىء منها فاستعمل نظرك ولا تكن من المقلدين . فتضل الطريق السوى والله الهادى الى سبيل الرشاد . قال

الشعبة الرابعة

في بيان وظائف المعلل والسائل

أقول : التزم المصنف في هذه الشعبة بيان وظائف المعلل وموقفه في الاستدلال والحرص على دليله حتى يؤدى المطلوب منه . والتزم فيها أيضا بيان وظائف السائل وأطواره مع المعلل مرتبا ذلك . ومفصلا له تفصيلا وافيا . وهذا مضى أكثره في البحوث السابقة لكنه لم يكن مرتبا ولا مفصلا على هذا النحو ولم يكن وافيا . بل كان مبعثرا فيها حسبما اقتضته الصناعة . فذكره في هذه الشعبة منظما مستوفي مقرونا بالتمثيل . حتى لا يكون فيه شيء من الغموض وحتى يسهل الوقوف عليه ويتيسر الرجوع اليه عند الحاجة الداعية . قال :

دعوى المعلل اما أن تكون (ضمنية) واما أن تكون (صريحة) (فالاولى) في التعريفات والتقسيمات . (والثانية) في التصديقات .

أقول : لما كانت المطالب التي تكون طرقها محلا للمناظرة تصورية وتصديقية، وكان في المناظرة في الاولى خفاء، فوجود وظائف المعلل والسائل فيها خفي: لان المناظرة انما تكون في الاحكام، مهد لبيان وظائف السائل والمعلل بتقسيم الدعوى الى قسمين ضمنية وهي في التصورات من التعريفات والتقسيمات وصريحة وهي في التصديقات . فالمناظرة في التصورات ووظائف المعلل والسائل فيها بالنسبة لما تضمنته من الدعاوى والتصديقات وقد سبقت الاشارة الى ذلك في الاصل الاول . قال :

أما الاولى فكما نبهناك عليه . والحادغرضه نقش صورة المحدود المعقولة في ذهن السامع فمثله كما قال بعضهم مثل النقاش الذى يحاول أن ينقش صورة محسوسة في لوح، فكما أن النقاش اذا اخذ يرسم الصورة في اللوح لايتوجه عليه منع كذلك الحاد، الا أنه لما كان التحديد يتضمن الحكم بأن ماذكره حد لما أراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل .

أقول : ذكر بقوله « أما الاولى فكما نبهناك عليه » ماسبق في الأصل الاول من أن في التعريف دعوى أنه مساو للمعرف وبيان له ، ونبه بقوله « والحاد . الخ » على دفع ماقد يتمسك به في منع جريان المناظرة في التعريفات ، فالمورد للتعريف غرضه الذى يحاول تحقيقه هو نقش صورة المحدود في ذهن السامع أى ايصالها إلى نفسه الناطقة لترتسم فيها ، فمثله وحاله في عمله هذا — وهو ايراد التعريف ، على ماقال بعضهم في بيان كون التعريفات محلا للمناظرة — حال النقاش الذى يرسم صور المحسوسات ويجتهد في أن تكون مطابقة لها ، فكما أن النقاش اذا أخذ يرسم صورة محسوسة فى لوح لايتوجه عليه منع ، كذلك الحاد ، لكن لما كان بين حال النقاش وبين حال المعرف فرق من ناحية أن عمل المعرف يتضمن الحكم بأن ما أورده من التعريف بيان لما اراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل . هذا .

(وفى التمسك بهذا) فى منع المناظرة في التعريفات ودفع ذلك بالفرق

الذى ذكروه بحث: لأن كلا من عمل المعرف وعمل النقاش ليس فيه صريح دعوى، فهما من هذه الناحية سواء ليس أحدهما أظهر من الآخر حتى يتمسك به فى منع توجه الاعتراض ومن ناحية تضمن الحكم هما سواء ايضا فكما أن فى التعريف حكما بأنه بيان للمعرف - بفتح الراء - كذلك فى نقش الصورة المحسوسة فى اللوح حكم بأنها مطابقة لما هى صورة له (وقد يقال) ليس غرضهم الدفع بالفرق بل ببيان وجه ورود الاعتراض على التعريف وان شاركه فى ذلك نقش النقاش ولا ريب ان المحسوس أوضح من المعقول. فتأمل وعول على فكرك والله الموفق. قال :

وقد عرفت مما أتينا عليه في الشعبة الرابعة من بحث التصورات الاعتراضات التى ترد على التعريف، كما عرفت أقسام التعريف من البيان السابق في الشعبة الثانية من ذلك البحث، (ولعلك تقول) ان فيما سبق من البيان غنية عن التعرض لوظائف السائل والمعلل في التصورات، (فنقول) نعم لكن المقام لخفائه يحتاج لزيادة بيان فلنأخذ فيه.

أقول : لما كان فى التعرض لبيان وظائف المعلل والسائل في التصورات لسبق الكلام عليها فى الاصل الاول في الشعبة الرابعة منه - كما أن أقسام التعريف سبق بيانها فى الشعبة الثانية منه - مظنة الاعتراض على المصنف بأن ذلك تكرار وأنه اطالة بغير طائل، دفع في هذه الجملة ذلك الاعتراض بالموافقة

على أن ماسبق من البيان فيه غنية عن الاعادة ، لـكنه استحسن اعادته لينتظم البحث وتتصل حلقاته على نسق يروق الناظر ، ولان المقـام لخفائه يحتاج لزيادة ايضاح ، والاعادة لاتخلو من افادة ؛ فلنأخذ في ذلك البيـان بخذه وكن من الشاكـرين . قال :

(اذا أورد المعرف تعريفا لفظيا) وهو انما يكون لعالم بالمعنى جاهل بوضع اللفظ لذلك المعنى كان يقول البر القمح ، (فللسائل) أن يقول نمنع أن البر هو القمح (فيجيبه المعرف) بالنقل عن اللغة كان يقول هو كذلك في القاموس، فاذا لم يقتنع أطلعه على ما فيه .

أقول : قد علمت مما سبق من البحث في الاصل الاول أن أقسام التعريف ثـلاثة لفظي واسمي وحقيقي ، وقد بدأ المصنف البحث في بيان وظائف المعلل والسائل في التعريفات بالتعريف اللفظي على حسب الترتيب الطبعي فقال : (اذا أورد المعرف تعريفا لفظيا) — وهو انما يكون لعـالم بالمعنى جاهل بوضع اللفظ لذلك المعنى كأن يقول البر القمح ، فهذا تعريف للفظ البر وأنه موضوع لذلك المعنى الذى يعرفه السامع وليس بيانا للمعنى لانه معلوم للسامع وبيان المبين تحصيل للحاصل — (فللسائل) أن يعترض هذا التعريف بالمنع كان يقول : نمنع أن البر القمح ، وتسمية هذا البحث منعا تسمية مجازية وقد عرفت فيما مضى ان التعبير عنه بما اشتق من لفظ المنع مجاز (فيجيب المعرف) عن هذا المنع بالنقل عن كتب اللغة المعتمدة كان يقول هو كذلك في القاموس ، فاذا لم يقتنع السائل بأنه كذلك في كتب اللغة المعتمدة

أطلعه عليه في الكتاب الذى نسبه اليه، وليس للمعرف طريق لدفع المنع عن هذا القسم من التعريف غير النقل عن اللغة . قال :

(وللسائل) أن يعارض التعريف بتعريف مباين ليس باعتبار وضع آخر (ويجاب) بالمنع وغيره

أقول : ذكر في الجملة السابقة اعتراض التعريف اللفظي بالمنع والجواب عنه ، وذكر في هذه الجملة أنه يعترض بالمعارضة بتعريف مباين ليس باعتبار وضع آخر ، فاذا صح بطل الاول (ويجاب) بمنع مباينة الثاني للاول او بمنع كونه باعتبار الوضع الاول مستندا بأنه مشترك بين المعنيين أو بنحو ذلك كاثبات التعريف الاول بأثبات نقله عن أئمة اللغة

(فاذا كان التعريف الثاني) مساويا للاول أو أعم أو أخص ، أو كان باعتبار وضع آخر بأن كان المعرف — بفتح الراء — مشتركا بين المعنيين ، لم تقدح المعارضة به ، ولاريب ان المعارضة بالمباين بدون اعتبار وضع آخر ابطال لصحة التعريف فمرجعها الى النقض (والذى اراه) ان المشترك اذا عرف باعتبار وضع يجوز معارضته بتعريف باعتبار الوضع الآخر اذا كان المعترض يزعم ان المقام يقتضى هذا الوضع الآخر ، فيكون حاصل المعارضة حينئذ ابطال التعريف الاول بالنظر للمقام وان لم يبطل بالنظر لذاته ، وأن المعنيين الحقيق والمجازى كالمعنيين في المشترك . وأن الجواب حينئذ يكون بمنع ان المقام يقتضى الوضع الآخر أو بأثباته انه يقتضى الوضع الاول فتأمل .قال :

واذا اورد تعريفا اسميا — وقد سبق ما ينبهك على الفرق

بينه وبين اللفظى ـ فوظائف السائل والمعلل حسبما سبق من البيان. وللسائل «أن ينقضه» باختلال طرده أو عكسه وبغير ذلك مما سبق ، وعليه أن يأتى بشاهد على اختلال التعريف ، والا كان مكابرة غير مسموعة .

أقول : هذا بيان لوظائف المعلل والسائل في التعريف الاسمى ، والتعريف الاسمى على ما سبقت الاشارة اليه في الاصل الاول يكون لمن يعرف مفهوم اللفظ ولكنه يجهل تفصيله ، فيفيده التعريف ذلك ، فوظائف السائل والمعلل فيه حسبما سبق من البيان من الاعتراض بالمنع والمعارضة ، والجواب بالنقل عن اللغة وهو ظاهر . وفي ذلك الكلام جنوح الى أن التعريف الاسمى من اللفظى وهو رأى بعضهم كالسعد ، (وللسائل أن يعترضه بالنقض) بأنه مختل الطرد وغير مانع ،أو مختل العكس وغير جامع وبغير ذلك مما سبق كاستلزام المحال وعدم الاوضحية، (وعلى السائل) في حالة اعتراضه بنقض التعريف (أن يأتى بشاهد) على اختلاله فيأتى عند دعوى اختلال الطرد بفرد يصدق عليه التعريف ولا يصدق عليه المعرف وعند دعوى اختلال العكس بفرد يصدق عليه المعرف ولا يصدق عليه التعريف فاذا لم يأت السائل بشاهد على ذلك كان اعتراضه بالنقض مكابرة غير مسموعة . قال

فيجيب المعلل بمنع مقدمة دليله: فقد صار معترض التعريف مستدلا وموجهه مانعا . ومنه الجواب بأنه تعريف بالاعم على طريقة المتقدمين ، أو بأنه أراد تمييز المشهور مما يصدق عليه المعرف لا كل ما يصدق عليه كما سبق الا يماء الى ذلك .

أقول : (اذا اعترض السائل) التعريف بنقضه باختلاله واتى بشاهد على ذلك (فللمعلل) عند ذلك أن يجيب عن اعتراضه (بمنع شيء من مقدمات دليله) الذى أقامه شاهدا على النقض : فقد تغير موقف كل من المعلل والسائل ، فصار السائل الذى هو معترض التعريف مستدلا لانه ناقض والموجه للتعريف مانعا ، (ومن منع المقدمات) منع الكبرى القائلة (كل تعريف مختل الطرد أو العكس فاسد) مستندا بأنه تعريف بالاعم على طريقة المتقدمين من المناطقة وهى جواز التعريف بالاعم اذا أريد تمييز المعرف عن بعض ما عداه ، أو أنه أراد تمييز المشهور مما يصدق عليه المعرف ــ بفتح الراء ــ لا كل ما يصدق عليه فهو تعريف بالاخص على طريقتهم ، كما سبق الايماء الى ذلك قريبا في مباحث التعريفات من الاصل الاول .

(فان قلت) وهذين الجوابين ضعف لان فيهما سدا لباب المناظرة في التعريفات

(قلت) اذا كان المعرف صادقا فيما يجيب به فمنعه عنه منع عن اظهار الحق .

(نعم لك أن تقول) ان لكل مقام مقالا فاذا كان المقام مقام التعريف الجامع المانع كان الاعتراض قويا والجواب ضعيفا . والا فبالعكس . قال :

وكذا اذا كان التعريف الذي أورده «اصطلاحيا» كتعريف البيع والاجارة والفاعل والعكس في اصطلاح أهل هذه الفنون .

أقول : مثل التعريف الاسمى التعريف الاصطلاحى اعتراضا وجوابا وقد سبق في مباحث التعريفات من الاصل الاول شرح ذلك بما لا يحتاج الى مزيد . قال :

وكذا اذا كان حقيقيا (فللسائل) أن يعترضه بما سبق (ويجيبه

المعرف) بما عرفت .

أقول : ماسبق من البحث انما هو فيما اذا كان التعريف لفظيا أو اسميا او اصطلاحيا ، فاذا كان حقيقيا فالمناظرة السابقة في التعريف الأسمى جارية فيه ومنها المعارضة بالمباين التى حاصلها ابطال صحته ، وسبق في مباحث التعريف لمعارضة بمخالف في المفهوم واختصاصها بالحد التام وحاصلها ابطال حديته . قال :

(وقد يتجه للسائل في الحد أن يمنع) جنسية الجنس أو فصلية الفصل مستندا في الاول الى تجويز كونه عرضا عاما وفي الثانى الى تجويز كونه خاصة (لكنه) يصعب على الحاد اثبات ذلك (كما ان للسائل أن يعترض) بأن في ألفاظ التعريف غموضا أو خطأ لغويا (لكن ذلك) ان لم يحصل به الاخلال بالاوضحية لايقدح في صحة التعريف من جهة الصناعة (ووظيفة المعرف) دفع ذلك ولكن سكوته لايعد افحاما ولا انقطاعا .

أقول : كما أن التعريف الاسمى سواء أكان حدا ام رسما يتضمن دعوى أنه بيان للمعرف وأنه مساو له فيناظر فيه بما سبق ، كذلك التعريف الحقيقى حدا كان أو رسما وهذا هو الذى مضى القول فيه لكن يزيد الحد الحقيقى والاسمى بأنه يتضمن دعوى أن العام المأخوذ فيه جنس وان المميز عن المشاركات فيه

فصل ، فيتجه للسائل أن يعترض عليه بمنع جنسية ذلك العام أو فصلية ذلك المميز مستندا في الاول الى تجويز كونه عرضا عاما و في الثاني الى تجويز كونه خاصة فيكون تعريفه رسما لاحدا ، فعلى المعرف اذا وجه السائل عليه هذا الاعتراض أن يثبت الجنسية أو الفصلية ولكن اثبات ذلك عسر ولعلك على ذكر من أن ذلك تعرض له المصنف في بحث التعريفات ولم يغفله . هذا .

(ولا تتوهم) تخصيص هذه المناظرة بالحد الحقيقي فانها تجرى في الحد الاسمي ايضا لانه لا فرق بينها الا كون الحد الحقيقي للحقيقة الموجودة والاسمي للمفهوم الذي لم يعلم وجوده فاذا علم وجوده صار حدا حقيقيا ، غاية الامر أن ذلك العام وذلك المميز قبل العلم قد لا يسميان جنسا وفصلا لكنهما ذاتيان للمفهوم .

(واعلم) أن لفظ « التعريف الحقيقي » قد يطلق على ما يقابل اللفظي ويشمل الاسمي كما يطلق على ما يقابلهما فلا تقع في الغلط لتعدد الاصطلاحات .

«وللسائل أن يعترض» على التعريف بغير ما سبق فيقول ان في الفاظ التعريف غموضا أو خطأ لغويا ، لكن الاعتراض بذلك ان لم ينشأ عنه عدم كون التعريف اجلى من المعرف لا يقدح في صحة التعريف من جهة الصناعة المنطقية ، (ووظيفة المعرف) عند الاعتراض بذلك دفعه ، لكن اذا سكت عن الدفع لا يعد سكوته الحاما ولا انقطاعا . قال .

(وان كان التصديق صريحا فيتجه للسائل) عند ايراده اذا كان نظريا مجهولا أو بدهيا خفيا (أن يستفسر) من المعلل ان كان في حاجة الى استفسار حتى يستضىء الطريق للبحث اظهارا للصواب ، (ووظيفة المعلل) عند ذلك (البيان) فان لم يأت المعلل بدليل على دعواه أو تنبيه بعد ايرادها طالبه السائل به (ووظيفة المعلل) عند ذلك (اقامة الدليل أو التنبيه)

أقول : كل ما سبق من البحث فيما اذا كان التصديق ضمنيا ، فلما استوفي القول فيه انتقل الى الكلام على التصديق الصريح المقصود فيه النسبة التامة قصدا أوليا واستقصاه بحثا وتمثيلا ، وبدأ الكلام فيه بالحلقة الاولى وهي ايراد المعلل التصديق بشرط أن يكون نظريا مجهولا أو بديهيا خفيا ؛ (فيتجه للسائل) عند ايراده ، أن يستفسره من المعلل ويطلب منه الايضاح اذا كان التصديق في حاجة الى ذلك ليستضيء الطريق للبحث اظهارا للصواب كان يقول المربع محيط بخطوط وكل ما كان كذلك فهو شكل فتي ذلك غموض يحوج الى استفسار (ووظيفة المعلل عند ذلك) البيان (وبعد ذلك) ان لم يأت المعلل بدليل أو تنبيه على دعواه طالبه به (. ووظيفة المعلل عند ذلك) اقامة الدليل أو التنبيه . قال .

فاذا أقام الدليل على دعواه - ويسمى حينئذ في اصطلاح النظار معللا ومستدلا ، أما تسميته معللا في غير هذه الحالة فتسمية مجازية - كانت وظيفة السائل عند ذلك منع مقدمة معينة منه - وقد نبهناك فيما مضى من القول على معنى المقدمة - منعا مجردا عن السند أو مع السند بشرط أن يكون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص ولو في زعم المانع

أقول : فاذا أقام مورد التصديق النظرى الدليل على دعواه — (ويسمى حينئذ معللا ومستدلا تسمية حقيقية لاتيانه بالعلة والدليل . أما تسميته بذلك في غير هذه الحالة كحالة ما قبل ايراد الدليل وتسميته في نحو التعريفات فتسمية مجازية باعتبار أنه متعرض للتدليل . وقد سبق القول في ذلك في التمهيدات ولكن هذا محله) — كانت

وظيفة السائل عند ذلك منع مقدمة معينة منه . وقد نبهك في التمهيدات على معنى المقدمة وانها ما يتوقف عليه الدليل سواء كانت جزءه أو شرط انتاجه كما أو كيفا أوجهة أو تقريبه . اما منعا مجردا عن السند أو مع السند بشرط أن يكون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص بحيث يلزم من صدقه صدقه : لان المتساويين كلما صدق أحدهما صدق الآخر . ولان الاخص كلما صدق صدق الاعم والا لم يكن أخص ، هذا خلف . وقد سبقت الاشارة الى ذلك في القسم الاول ، وانما أعاده لانه حلقة من حلقات هذا البحث ، وقد مضى توجيه اشتراط كون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص ولو في زعم المانع وانه انما يصلح للاستناد اليه ويقوى المنع اذا كان كذلك .

(فان قلت) ما معنى قولهم « ولو في زعم المانع » مع أنه انما يكون مقويا للمنع اذا توفر فيه هذا الشرط الدائر . (قلت) معناه أن المدار في صحة السند وتقويته المنع به على كونه كذلك في زعم المانع . أما اذا كان أعم مطلقا أو من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة في زعمه فلا يجوز له الاستناد به وكأنك تريد أن يكون السند الصحيح كذلك في الواقع ، فان أردت هذا فهو غير وجيه لان معناه أن السند يلزم عند صدقه أن يكون موجبا لافحام المعلل وذلك لا يقول به أحد فتأمل قال :

(وأن ينقضه نقضا اجماليا) اذا كان قابلا للنقض — ولا بد أن يأتي بدليل يدل عليه ويسمى ما يدل على فساد الدليل بالتخلف أو استلزام المحال (شاهد النقض) كما نبهناك عليه فيما مر عليك - وانما أعدناه لينتظم في سلك هذا البحث (وأن يعارضه) اذا كان قابلا للمعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير .

أقول : (وللسائل أن ينقض على المعلل دليله) نقضا اجماليا — وسمي إجماليا لأنه ليس فيه تعرض لمقدمة معينة من الدليل — وهذا اذا كان بالضرورة قابلا للنقض حتى يمكنه أن يقيم شاهدا عليه ليكون النقض موجها وقد قرع سمعك فيما مر عليك عن كثب أن النقض (اما بالتخلف أو باستلزام المحال) وأن ما أقامه دليلا على ذلك يسمى (شاهد النقض) وأنه عند ذلك يتغير موقف المعلل والسائل ويتبدل حالهما وهذا — وان كان يرن في أذنيك لانه لم يمض على ذكره ما يحوج الى التذكير به — قد استحسن المصنف اعادته ليأخذ مكانه في وظائف المعلل والسائل وذلك وجيه

« وللسائل أن يعارض دليل المستدل » اذا وجد دليلا ينتج نقيض مدعى المستدل أو ما يستلزم نقيضه : مثله في المادة والصورة فيكون معارضة بالقلب ، أو في الصورة فقط فيكون معارضة بالمثل أو مخالفا له في الصورة فيكون معارضة بالغير . وقد ذكرنا لك ذلك تمهيدا لما يأتي من ذكر وظائف المعلل عند اعتراض السائل بما سبق فاشكر ذلك ودع العذوذ في المناقشة . قال

(ووظيفة المعلل عند المنع مجرداً عن السند) اثبات المقدمة الممنوعة (وعند المنع مع السند) ابطال السند بشرطه المار أو ابطال صلاحيته للسندية بكونه غير مساو أو أخص بان يبين كونه اعم مطلقا أو من وجه لكن هذا لا يكفي، أو اثبات المقدمة الممنوعة مع التعرض لما تمسك به السائل أو بدونه، (وله) ابطال المنع بكون الممنوع بديهيا بينا أو مسلما عند المانع، وتحرير المقدمة الممنوعة وتغييرها بما يساويها أو بما هو أعم منها بحيث لا يتوجه عليها المنع ولا يعد ذلك انقطاعا ولا افحاما (بخلاف

منعه السند) فانه يعد افحاما وانقطاعا عن البحث . فليس منع المعلل سند السائل موجها .

أقول : ذكر في هذه الجملة وظيفة المعلل اذا اعترض السائل دليله بمنع مقدمه معينة من مقدماته وأن منعه اما أن يكون غير مسند أو مسندا (وأن وظيفة المعلل في الحالة الاولى) اثبات المقدمة الممنوعة أو ابطال المنع بكون المقدمه بدهية بينة أو مسلمة عند المانع كمنع حدوث العالم من السني ، أو تحرير المقدمة الممنوعة أو تغييرها بما يساويها أو بما هو أعم بحيث لا يتوجه عليها المنع ولا يعد ذلك انقطاعا ولا افحاما (ووظيفة المعلل في الحالة الثانية) التخيير بين أن يجيب بما أجاب به في الحالة الاولى مع التعرض للسند وبدون التعرض له ، وبين أن يجيب بابطال السند وأنه غير صحيح في نفسه اذا كان مساويا لنقيض المقدمة أو اعم منه مطلقا كما سبق ، أو بابطال صلاحيته للسندية لكونه غير مساو أو أخص بأن يبين أنه أعم مطلقا أو من وجه وعند ذلك يجب أن يثبت المقدمة الممنوعة ولا يكفيه ابطال السند (أما منع المعلل السند) فغير موجه فاذا أجاب بذلك كان مفحما منقطعا عن البحث (والخلاصة) أن وظيفة المعلل بعد اعتراض السائل على دليله بالمنع . اثبات المقدمة الممنوعة فيما اذا كان المنع مجردا أو مسندا بسند لا يفيد ابطاله المستدل أو ابطال المنع بكون الممنوع غير قابل له أو التخيير بين اثبات المقدمة الممنوعة مع التعرض للسند وبدونه وبين ابطال السند المفيد ابطاله . قال

كما أن استدلال السائل على بطلان مقدمة دليل المعلل (غصب غير مسموع) : لان الاستدلال وظيفة المعلل . وكذلك انتقال المعلل

الى دليل آخر عند منع السائل مقدمة دليله (يعتبر انقطاعا) اذا عجز عن اثباتهـــا

أقول : لما تعرض لتحديد وظيفة المعلل والسائل تحديدا لامجال معه لشبهة كان لزاما أن يبين ماليس من وظيفة كل منهما مما يتوهم أنه منها . وليؤيد ذلك تأييدا نظره بما هو واضح أنه ليس من وظيفته وأنه منه غير مسموع ، فنظره بمنع السند فبين أن استدلال السائل على بطـلان مقدمة دليل المعلل (غصب) غير مسموع لان الاستدلال وظيفة المعلل .

(أقول) ذلك ليس مطلقا بل خاص بالمقدمة التى يتوجه عليها المنع اما التى لا يتوجه عليهـا وهى التى أقيم عليهادليل أو تنبيهأو ادعى المعلل ظهورها فالاستدلال عـلىبطلانها ليس غصبـا لانه يتغير موقف كل منهما ، كما قرع سمعك في هــذاالكتاب غير مرة

(كما بين) أن انتقال المعلل الى دليل آخر على دعواه عنـد اعتراض السائل بالمنع لمقدمة معينة من دليله اذا كان عاجزا عن اثباتها يعد في اصطلاح النظار انقطاعا ، وليس بانقطاع في الحقيقة لانه لازم اذ المقصود ظهور الحق بأى دليل كان . كما في التلويح . قال :

(مثـال ذلك) أن يقول المدعي : هذا تجب عليه الصـلاة المـكتوبة : لانه مكلف، وكل مكلف تجب عليه الصلاة المـكتوبة فيقول السائل لانسلم الصغرى مقتصراً على ذلك . أو يقول

لانسلم الصغرى لم لايجوز أن يكون غير مكلف أو صبيا أو مسافرا أو غير مكلف بالحج، فالمعلل يثبت المقدمة الممنوعة في كل الصور ويبطل السند في الصورتين الاولى والرابعة ، ويبطل في الثالثة والرابعة صلاحيته للسندية بأنه أعم من وجه أو مطلقا ولايلزم من ثبوته انتفاء المقدمة وفي هـذه الحالة عليه أن يثبت المقدمة الممنوعة ، وله أن يغير الدليل بتغيير الصغرى بأنه مسلم بالغ عاقل ، ولايعد ذلك انقطاعاً .

أقول : ذكر في هذه الجملة مثالا طبق عليه الاحكام السابقة فتكون ماثلة أمام عينيك ، حتى لايكون لديك فيها خفاء فقال : مثال ذلك أن يقول المدعى – أي مستدلا على وجوب الصلاة المكتوبة على انسان معين – هذا مكلف وكل مكلف تجب عليه الصلاة المكتوبة فهذا تجب عليه الصلاة المكتوبة فهذا قياس من الشكل الاول متوافرة فيه شروط الانتاج ، فيمنع السائل الصغرى منعا مجردا عن السند كأن يقول : لانسلم أنه مكلف ، أومع السند كأن يقول معه : لم لا يجوز أن يكون غير مكلف ، وهـذا سند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة ، أو صبيا ، وهـذا أخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اذ كل صبي غير مكلف وغير المكلف قد يكون صبيا وقد يكون بالغا مجنونا مثلا ، أومسافرا ، وهذا أعم من النقيض من وجه لان المسافر قد يكون مكلفا وقد يكون غير مكلف ، وغير المكلف قد يكون مسافرا وغير مسافر ، أو غير مكلف بالحج وهذا أعم مطلقا لانه يشمل المكلف الذي

لا يستطيع الحج . (فالمعلل في الصورتين الاولى والرابعة) يثبت المقدمة الممنوعة مع التعرض لبطلان السند أوبدونه . أو يبطل السند . (وفي الصورتين الثانية والثالثة) يثبت المقدمة الممنوعة ولايفيده الاشتغال ببطلان السند كما سبق التنبيه على ذلك (وفي الصورتين الثالثة والرابعة) يبطل صلاحيته السندية، لكن لايكفيه ذلك كما علم (والمعلل أن يجيب عن المنع) بتغيير الصغرى من الدليل بما يساويها وهو أنه مسلم بالغ عاقل فانه مساو لانه مكلف . ولايرد عليه المنع . ولايعد ذلك انقطاعا عن البحث بخلاف الانتقال الى دليل آخر للعجز وهو ظاهر . قال

(أما النقض) مع ايراد الناقض شاهدا عليه ـ وقد عرفناك فيما سبق من القول أنه يكون بجريان الدليل في مادة مع تخلف الحكم وباستلزام الفساد . وتقريره أن يقال دليلك هذا باطل لانه جار في كذا مع تخلف الحكم . أو لانه مستلزم للفساد وكل ما هذا شأنه باطل — (فوظيفة المعلل عند ذلك) الجواب بمنع الجريان مستندا الى أن في الدليل قيداً لم يوجد في مادة التخلف

أقول : ماسبق القول فيه هو بيان وظيفة المعلل فيما اذا اعترض السائل عليه بمنع مقدمة معينة من دليله ، فاما اذا كان اعتراضه بالنقض ـ وقد عرفت معناه فقد بيناه غير مرة ، وأنه قد يكون بجريانه في غير الدعوى مع تخلف الحكم وقد يكون باستلزامه المحال . (وصورة الاعتراض بالنقض العامة) أن يقول : دليلك هذا باطل لانه جار في كذا مع تخلف الحكم، او مستلزم للفساد ، وكل ماهذا شأنه .

باطل ، ينتج : دليلك هذا باطل وهو المطلوب — (فوظيفة المعلل عند ذلك) الجواب بمنع الجريان مسندا المنع الى أن في الدليل قيدا لم يوجد في مادة التخلف فلم يوجد الدليل لان الشيء يعدم بعدم جزئه وهو ظاهر ، وسيجيئك التمثيل بعد لايضاح ذلك وستأتى بقية الوظائف فتريث . قال

كما يقال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية ، فينقضه السائل بقوله : طهارة الخبث طهارة ولايشترط فيها النية ، فيجاب بمنع جريان الدليل لان الطهارة الملاحظ فيها كونها حكمية

أقول : قرر فيما مضى قبل أن السائل اذا اعترض دليل المعلل بالنقض بالتخلف فوظيفة المعلل الجواب بمنع جريان الدليل في غير المدعى مستندا في ذلك الى أن في الدليل قيدا ملاحظا لم يوجد في مادة التخلف ، وذكر في هذه الجملة مثالا تطبيقا على ماذكر من الاعتراض والجواب ، فقال : كما يقال — أى في الاستدلال على أن النية شرط في الوضوء — الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية (وتقرير الدليل) الوضوء طهارة كالتيمم والتيمم يشترط فيه النية لكونه طهارة ، ينتج : الوضوء يشترط فيه النية . وهذا ليس من الاشكال الاربعة المعروفة بل قياس تمثيل ، والدليل في الحقيقة هو كونه طهارة ، فينقضه السائل بجريانه فى طهارة الخبث مع تخلف الحكم ، وتقريره دليلك هذا جار فى طهارة الخبث مع تخلف الحكم وكل ماهذا شأنه فاسد ، فيجيب المعلل بمنع الصغرى مستندا بأن فى الدليل قيدا ملحوظا وهو ان الوضوء طهارة حكمية . قال

أو بأن هناك مانعا من ثبوت الحكم

أقول : وظيفة المعلل عند نقض السائل دليله الجواب بمنع الجريان مستندا الى ان في الدليل قيدا لم يوجد في مادة التخلف وقد سبق بيانه ومثاله،أو بمنع الكبرى مستندا بأن هناك مانعا من ثبوت الحكم ، وتقريره أن تخلف الحكم لوجود المانع، وكل تخلف هذا شأنه لايوجب فساد الدليل ، (وأنت اذا دققت النظر) وجدت أن ذلك يرجع لشرط سلبي في دليل المعلل وهو الا يمنع مانع من ثبوت مقتضاه ، فالحد الوسط كأنه مقيد بقيد ملحوظ وهو « بلا مانع من ثبوت الحكم » فكان الدليل لم يجر في غير المدعى فتأمل . ولعل في الامر شيئا من الغموض فيكشف بالتمثيل كما هو الشأن في مثل ذلك فلذلك ذكر له مثالا بعد .

« فان قلت » قد أسلفت أن النقض قسمان . نقض بالتخلف ونقض باستلزام الفساد ، وقد أشبعت الكلام على الاول تصويرا وبيانا لوظيفة المعلل وتطبيقا بالتمثيل ، واما القسم الثانى فلم تعلق عليه بكلمة فما السر في ذلك ؟ « قلت » ذلك لانك قريب عهد به ،وقد مر عليك في الكلام على القسم الاول من التصديق ولانه ظاهر الافساد ، وقلما يصح عنه جواب (ومما يصلح مثالا له) أن تقول هذا مكلف لانه مخاطب بالاحكام وكل مخاطب بالاحكام مكلف ، (فينقض بأنه مستلزم للفساد) لان المخاطبة بالاحكام تتوقف على التكليف فاذا توقف التكليف عليها كان دورا محالا، والجواب عن هذا سهل فتفكر . قال .

(كما قال) لحطب ملقى في النار انه محرق لانه حطب ملقى في النار

وكل حطب ملقى في النار محرق، (فينقضه السائل) بجريانه في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم، (فيجيب المعلل) بمنع كبرى دليل الناقض وهى « كل جريان مع التخلف مبطل للدليل» مستندا بأن ذلك اذا لم يكن التخلف لمانع

أقول : حاصل الاعتراض بالنقض بالتخلف جريان الدليل في غير المدعى مع تخلف الحكم عنه ، ووظيفة المعلل الجواب اما بمنع الجريان ، واما بمنع ان التخلف مبطل الدليل ، واما بمنع التخلف ، واما بتحرير مقدمة دليل المعلل بحيث لايرد على الدليل النقض (والاول والثالث) منع للصغرى (والثانى) للكبرى وقد يرجع للاول أو الثالث كما يأتى (والرابع) اما أن يؤتى به مستقلا أو سندا للمنع ، وقد ذكر مثالا للجواب الاول فيما سبق وتقدم القول فيه ، وذكر في هذه الجملة وما بعدها مثالا للباقى فقال : كما يقال ــ أى فى النقض بالتخلف الذى يجيب عنه المعلل بأنه تخلف لمانع فلا يوجب فساد الدليل ــ لحطب ملقى فى النار: انه محرق لانه حطب ملقى فى النار وكل حطب ملقى فى النار محرق ، فالدليل فى الحقيقة هو الحطبية والالقاء في النار ، وهو الحد الاوسط في القياس ، (فينقضه السائل) بجريان الدليل في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم ، والطلق مادة تمنع من الاحراق ، (فيجيب المعلل) بمنع كبرى دليل الناقض وهى قوله « كل جريان مع التخلف مبطل للدليل » مستندا بأن التخلف انما يكون مبطلا للدليل اذا كان لغير مانع ، (وقد عرفت) أن هذا في الحقيقة يرجع الى عدم جريان الدليل فى غير المدعى لان معناه هذا حطب ملقى في النار لامانع من احراقه وكل حطب كذلك محرق ، وهو بهذه الصورة لايجرى في الحطب الملطخ بالطلق ، وقد يرجع

الى منع التخلف بأن يكون مراد الناقض : هذا الدليل جار في كذا مع تخلف الحكم عنه بلا مانع وكل ماكان كذلك باطل فيمنع المعلل التخلف المذكور مستندا بأن التخلف لمانع . قال :

وتقرير ذلك أن يقول الناقض : دليلك هذا جار في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم وكل دليل تخلف عنه الحكم فاسد فيقول المعلل : لا نسلم الكبرى كيف والتخلف لمانع .

أقول : لما تعرض في الجملة التي قبل هذه لان من وظيفة المعلل عند النقض بالتخلف الجواب بمنع كبرى دليل الناقض كان لزاما ان يقرر دليل الناقض حتى لايكون في الامر لبس فقرر في هذه الجملة دليل الناقض فقال وتقرير ذلك أن يقول الناقض للمعلل: دليلك هذا جار في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم وكل دليل تخلف الحكم عنه فاسد ، فيقول المعلل لا نسلم الكبرى مسندا المنع بسند قطعي وهو قوله كيف والتخلف لمانع فكأن الدليل لم يوجد في غير المدعى لان وجوده الموجب مشروط بعدم المانع كما مر عليك التنبيه عليه فهذا جواب بمنع كبرى دليل الناقض . (ويمكن رده) الى منع الجريان او التخلف كما مر . قال

(وله أن يجيب بتحرير مقدمة دليله) بأن يقول هذا حطب غير ملطخ بالطلق ملقى في النار الخ . كما يجيب (بمنع التخلف) .

(فأنت ترى من هـذا) أن المعلل صـار سائلا والسائل صار

معالا ، ولايعد ذلك غصبا ،فهذا حال المعلل والسائل عند الاعتراض بالنقض .

أقول : كما ان للمعلل أن يجيب (بمنع الجريان الذى في صغرى دليل الناقض) اوهى قوله دليلك هذا جار في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم ، وان يجيب (بمنع الكبرى) وهى كل دليل تخلف الحكم عنه فاسد : لان ذلك اذا كان التخلف لغير مانع ، له أن يجيب (بتحرير مقدمة دليله) بحيث لايرد عليه النقض ففى هذا المثال يحرر المقدمتين ببيان قيد ملحوظ في الحد الوسط فيقول مرادى هذا حطب غير ملطخ بالطلق ملق في النار الخ والتحرير قد يؤتى به مستقلا وقد يؤتى به سندا للمنع وهو ظاهر . وله أن يجيب (بمنع التخلف) أى التخلف المحظور وهوالتخلف لغيرمانع اذا اعتبرنا أن هذا القيدملاحظ في دليل الناقض وهذا يمكن ان يرجع الى منع الجريان الذى في صغرى دليل الناقض وهى قوله دليلك هذا جار فى غير المدعى مع تخلف الحكم اذا لم نعتبر ذلك ولكن لاحظنا أن دليل المعلل مقيد بعدم المانع كمامرت الاشارة اليه فان لم يلاحظ هـذا القيد في دليل المعلل ولا دليـل الناقض منعت كبرى دليل الناقض كما مر .

(والخلاصة) أن للمعلل عنـد اعتراض السائل دليله بالنقض بالتخلف الجواب بمنع صغرى دليل الناقض أى منع الجريان او التخلف وبمنع كبرى دليله وبتحرير الحـد الوسط من دليل المعلل . فهذا بيان حال المعلل والسائل عند الاعتراض بالنقض فاحرص عليه . قال :

تنبيـــه

ماالشتهر ذكره عقب بعض النقوض من قولهم فما هو جوابكم هو جوابنا قال صاحب التقرير : انما يكون اذا كان النقض بالجريان والتخلف . وكان التخلف مسلما عند المعلل . فينقض دليل السائل لذلك ، ويقول فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا .

أقول : ختم بحث النقض بهذا التنبيه لانه معتبر من تتمته حيث اشتهر ذكره بعد بعض النقوض وهو شرح قول احد المتناظرين بعد النقض « فما هو جوابكم هو جوابنا » ونقل ذلك الشرح عن صاحب التقرير وهو انه انما يكون اذا كان النقض بالجريان والتخلف ، وكان التخلف مسلما عند المعلل ، وأتى السائل بعد النقض بمعارضة أو دليل على دعواه فينتقض ـ اى المعلل ـ دليل السائل كذلك ـ أى بالجريان والتخلف ـ ويقول فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا (مثال ذلك) أن قول الشافعى مستدلا على وجوب النية فى الغسل : الغسل طهارة فيشترط فيه النية فينقضه الحنفى بجريانه فى طهارة الخبث مع تخلف الحكم ، يستدل على أنها ليست واجبة بأنه وسيلة والنية انما تجب فى المقاصد ، فينقضه الشافعى بجريانه فى التيمم مع تخلف الحكم ، ثم يقول الشافعى فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا .

وهذا التمثيل واضح (لكن في ذلك بحثان نعرضهما الك) «الاول» أن الاعتراف بالتخلف اعتراف بفساد الدليل والتمسك بالدليل بعد فساده بالهذيان اشبه ، «والثاني» ان هذا لايختص بالنقض بالتخلف اذ يجوز أن ينقض السائل دليل المعلل باستلزام المحال ثم يعارض الدليل أويستدل على دعواه فينقضه المعلل باستلزام المحال ، ثم يقول «فما هو جوابكم هو جوابنا» (مثال ذلك) أن يقول السنى . الحكم ثابت بالشرع لقوله تعالى «وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا» فالنظر واجب بالشرع . فيقول المعتزلى هذا منقوض باستلزامه المحال وهوالدور وذلك اذا قال الرسول هذه معجزتى فانظروا حتى تعلموا صدقى فيقول المخاطبون لاننظر حتى يجب النظر ولايجب حتى ننظر وذلك دور ، وهو مستلزم لافحام الرسل . ثم يقول المعتزلى النظر واجب بالعقل بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين . فينقضه السنى باستلزام المحال على النحو السابق وهو مستلزم لافحام الرسل . ثم يقول السنى : فما هو جوابكم عن دليلكم هو جوابنا عن دليلنا ويسمى ذلك (مشترك الالزام) «ويجاب عن البحث الاول بان اعتراف المعلل بالتخلف وكذا باستلزام المحال ليس حقيقيا بل على سبيل التنزل فلا يكون اعترافا بفساد الدليل ، وهذا غاية مايمكن أن يقال فتأمل . قال :

(وأما المعارضة). وأظنك على ذكر من أنها ثلاثة أنواع معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير — فوظيفة المعلل عند اعتراض السائل على دليله بها هى وظيفة السائل فتثبت له

الوظائف الثلاث

أقول : ماسبق من القول في بيــان وظائف المعلل والسائل في الاعتراض على الدليل بالمنع والنقض ، وهذا شروع في بيان وظائف المعلل والسائل في الاعتراض على الدليل بالمعارضة ، وقد أفاض الـكتاب في بيانها وشرحهـا غير مرة ، فلعلها ماثلة أمامك فلست محتاجا الى اعادة القول في بيــان أنها ثلاثة أنواع : معارضة بالقلب ، ومعارضة بالمثل ومعارضه بالغير ؛ فوظيفة المعلل عند اعتراض السائل على دليله بها هي وظيفة السائل فتثبت له الوظائف الثلاث وسيجيء بيانها وتفصيل القول فيها فترقب . قال :

وهي (منع مقدمة معينة) من دليل المعارض (ونقضه) اذا كان قابلا للنقض (ومعارضته)باحدالاوجهالثلاثة اذا كان قابلا لذلك سواء أكانت المعارضة في دعوى المعلل أم في مقدمة دليله .

أقول : وظائف السائل التى تثبت للمعلل اذا اعترض السائل دليله بالمعارضة هي : منعه مقدمة معينة من دليل المعارضة ونقضه نقضا اجماليـا اذا كان قابلا النقض أى بالتخلف أو باستلزام المحال ، ومعارضته بوجه من الوجوه الثلاثة اذا كان دليل المعارضة قابلا لذلك (وانما قيد الاعتراض بكل من النقض والمعارضة عـا اذا كان دليل المعارضة قابلا لذلك) : لانه قد لايكون قابلا له فيـكون الاعتراض بهما على دليل المعارضة غير موجه

(وقد يقال) كان عليه أن يقيد الاعتراض بالمنع بمثل ذلك لان دليل المعارضة كما يصح ألا يكون قابلا للنقض ولاللمعارضة يصح ألا تكون مقدماته قابلة للمنع لكونها بدهية أو مسلمة عند الخصم .

(ويمكن أن يكون حذفه) اتكالا على ظهوره بالنسبة للمنع (وفي هذا الجواب ضعف) فلعله حذفه اتكالا على علمه بالمقايسة على النقض والمعارضة .

(واعتراض المعلل دليل المعارضة اذا كان قابلا لها) موجه ، سواء أكانت المعارضة من السائل في دعوى المعلل أم في مقدمة دليله بأن يقيم السائل دليلا على خلاف حكم المقدمة ، وفي هذا تصريح بأن المعارضة قسمان . (احدهما) يكون في دعوى المعلل (والثاني) في مقدمة دليله

(فان قلت) إن المعارضة في المقدمة غصب لان وظيفة السائل في المقدمة المعينة المنع (قلت) انها انما تكون بعد أن يمنع السائل المقدمة ثم يقيم المعلل دليلا عليها او يقيم الدليل عليها من غير مطالبة ، فوظيفة السائل بعد ئذ الابطال لا المطالبة . وسنبين ذلك بعد بالتمثيل . قال .

وذلك بأن يقول السائل بعد اقامة المعلل الدليل على دعواه (كما قال السمرقندي) : ما ذكرت من الدليل — وان دل على ثبوت مدعاك عندي ما ينفيه ، ولا يقول وان ثبت دليلك أو صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عند المعارض (كما قاله المسعودي) فيلزم التناقض

أقول : لما كان لايراد المعارضة صورتان (احداهما) تكون بها غير موجهة

(والاخرى) تكون بها موجهة ، كان لزاما أن يتعرض لبيان الصورتين والموجهة منهما ، فقال : وذلك — أى ايراد المعارضة بالصورة الموجهة بحيث يلزم المعلل الجواب عنها — بأن يقول السائل بعد اقامة المعلل الدليل على دعواه كما قاله السمر قندى في رسالته بيانا لذلك مخاطبا للمعلل : ماذكرت من الدليل — وان دل على ثبوت مدعاك - عندى ماينفيه اى ينفي مدلوله،ولا يقول وان ثبت دليلك أو صدق ، أى فاذا قال ذلك كانت المعارضة غيرمسموعة لئلايلزم ثبوت المدلول عند المعارض فيكون اعترافا منه بصحة الدعوى فيلزم التناقض وهو محال ، ومايؤدى اليه غيرمسموع، (وحيث قد وعدناك) ببيان صورة المعارضة في مقدمة دليل المعلل بالتمثيل ، فقد آن أن نفي بما وعدنا . (فمثال المعارضة في المقدمة) أن يقول المعلل . هذا الشبح ليس بكاتب لانه ليس بانسان ، وكل كاتب انسان ، فيمنع السائل الصغرى فيثبتها المعلل بأنه حجر ولاشيء من الحجر بانسان فيقول السائل دليلك وان دل على عدم كونه انسانا — عندى دليل يدل على منافي مدلوله وهو كونه انسانا أو ضاحكاأو زنجيا ، وهو أن هذا الشبح متعجب اسود وكل متعجب أسود انسان أوضاحك أو زنجي . (وفي هذا المقام بحث) وهو أن هذا اعتراض على مقدمة معينة من دليل المعلل كما سبق ، والاعتراض على المقدمة المعينة يكون بالمنع في عرفهم (فان قيل) نعم هو منع ولذلك قالوا انه مناقضة على سبيل المعارضة . (قلنا نشأ من هذا اشكال) وهو أن المناقضة فيها طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا طلب في هذه الصورة بل فيها ابطال المقدمة . (فالحق في الجواب عن البحث) أن الاعتراض على المقدمة المعينة بعد اقامة الدليل عليها لايكون بالمنع والمطالبة بالدليل بل بالابطال وانما المطالبة قبل اقامة الدليل (والجواب عن التسمية) ان تسميتها مناقضة تسمية مجازية لانها اشبهت المناقضة في ورودها على المقدمة

المعينة وان افترقا في ان المناقضة الحقيقية مطالبة وهذه ابطال

(وما قاله بعض الافاضل من أن المعارضة لاتعارض) لان المعارضة تعارض ما يعارضها — وتوضيحه أن معارضة المعلل دليل السائل دليل على دعواه كالدليل الاول فمعارضة السائل تعارضها فالمعارضة لاتقدح في دليل السائل، فليس للعمل سوى القدح بالمنع أو النقض (فجوابه أن ذلك القول غير متجه) قولكم « ان معارضة المعلل دليل على دعواه كالدليل الاول وكل ما هذا شأنه . فدليل السائل معارضة له » كبراه ممنوعة وان كانت صغراه مسلمة ، لم لايجوز أن يكون الثاني أوضح من الاول فيتبين منه للمعارض اختلال دليله فيعدل عن المعارضة أو يكون مجموع الدليلين أقوي من دليل المعارض ، فتكون معارضة المعلل مفيدة

أقول لما قرر فيما سبق أن السائل اذا اعترض دليل المعلل بالنقض أو بالمعارضة كان للمعلل وظائف السائل الثلاث وكان بعض النظار ينكر ذلك ويرى أن المعلل ليس له في المعارضة الا المنع والنقض أورد ذلك مع بيان وجهه والجواب عنه في هذه الجملة فقال : (وما قاله بعض الافاضل) من أن المعارضة أي من السائل — لاتعارض ، أي أن معارضة المعلل لها تكون غير موجهة ، وتوضيح هذا أن معارضة المعلل دليل السائل دليل على دعواه

كالدليل الاصلى الذى عارضه السائل ، فمعارضة السائل تعارضه كما تعارض الدليل الاول فاذاً لاتقدح معارضة المعلل فى معارضة السائل ، فليس للمعلل عند اعتراض السائل دليله بالمعارضة سوى القدح بالمنع أو النقض فللمعلل فى هذه الحالة وظيفتان لاثلاث (فجوابه) ان هذا القول غير متجه ، وقولكم فى توجيهه « ان معارضة المعلل دليل على دعواه كالدليل الاول وكل ما هذا شأنه فدليل السائل معارضة له » كبراه ممنوعة وان كانت صغراه مسلمة ، لم لايجوز أن يكون الدليل الثانى الذى عارض به المعلل معارضة السائل أوضح من دليله الاول فيتبين منه للمعارض اختلال دليله فيعدل عن المعارضة ، أو يكون مجموع دليلى المعلل الاول والثانى أقوى من معارضة السائل فتكون ضعيفة فلا تقدح فى دليل المعلل ، فاذاً تكون المعارضة مفيدة فتكون موجهة . قال :

(واذا انتقل المعلل) عند المعارضة أو غيرها الى دليل آخر لعجزه عن الدفع فان ذلك يعد انقطاعاً من وجه

أقول : قد علمت ما للمعلل اذا عارض السائل دليله وان له الوظائف الثلاث التى للسائل فدفعه عند المعارضة بكل وجه منها يكون موجهاً فاذا عجز عن الدفع عند المعارضة أو غيرها فانتقل الى الاستدلال على دعواه بدليل آخر فان ذلك يعد افحاما وانقطاعا من وجه لان فيه اعترافا بفساد الدليل الاول ، وان كان هو الطريق المتعين عليه عند العجز اذ يتوقف عليه ظهور الحق كما تقدم . قال :

(وتحرير المدعى اذا كانت المعارضة فيه) مسموع بشرط أن

يكون مدعاه بعد التحرير لازما لدليله الذى ساقه لاثباته، (وأما ان كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل) فـله تحرير تلك المقدمة وتغييرها بحيث لاترد المعارضة على دليلها .

أقول : بعد ان اتم البحث فيجواب المعلل عن اعتراض السائل دليله بالمعارضة بالمنع والنقض والمعارضة نبه على أن له دفعها بتحرير الدعوى اذا كانت المعـارضة فيهـا وكانت بعد التحرير لازمة لدليله . (مثال ذلك) . أن يقول المعلل هذا مكلف وكل مكلف يجب عليه صوم رمضان فهذا يجب عليه صوم رمضان فيقول السائـل معارضا بالمثل : دليلك — وان دل عـلى مدعاك — عندى مايدل عـلى مناقي مدلوله وهو: هذا مسافر وكل مسافر لايجب عليه الصوم فهذا لايجب عليه الصوم، فللمعلل أن يجيب عن هـذه المعارضة بتحرير الدعوى بأن يقول هـذا مقيم يجب عليه الصوم ، والدعوى بعد هذا التحرير لازمة للدليل ، [وأما اذا كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل] فله أن يجيب بتحرير تلك المقدمة بحيث لاترد المعارضة عـلى دليلها . وذلك كأن يقول في مثالها السابق بـدل « لانه ليس بانسان » « لانه ليس له خواص الانسان » فهـذا التحرير يسد على السائل اعتراض دليلها بالمعارضة فافهم ذلك

(بحوث تكميلية في المنع والنقض والمعارضة)

١ فى المنع

(لايصح منع المدعى اذا كان مقرونا بالدليل) لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل فالمنع حينئذ طلب تحصيل الحاصل الا أن يراد منع شيء من مقدمات دليله ويكون اسناد المنع اليه مجازا عقليا أو يراد به نفس المقدمة مجازا لغويا أو على حذف مضاف فيكون مجازا حذفيا ؛ (وقد يقال) لانسلم أن منع المدعى الدلل طلب تحصيل الحاصل ، لم لا يجوز أن يكون المنع طلب دليل آخر ليحصل العلم بطرق متعددة ؛ او يكون الطلب للامتحان

(ومنع السائل مقدمة دليل قد لايضر المعلل) وذلك اذا ذكر المانع سندا يتضمن الاعتراف بدعوى المعلل المستدل عليها بتلك المقدمة ، وكذا منعه المدعى غير المدلل بسند يشمل الاعتراف به ؛(وذلك الاعتراف):اما بأن تندرج تلك الدعوى في ذلك السند ، أو بأن يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى أو بأن يتقوم بذلك السند مع المقدمة الاخرى دليل منتج لتلك الدعوى

(مثال الاول) ما اذا قال المؤمن : العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ، وأثبت الصغرى بأنه لايخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفى لانسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز خلوه عنهما كما في آن حدوثه ، فان آن الحدوث آن واحد لايمكن فيه الحركة ولا السكون لان كلا من الحركة والسكون لايحصل الا في آنين اذ الحركة كون الجسم في آنين في مكانين والسكون كون الجسم في آنين في مكان واحد كما هو معلوم. قوله : « لم لايجوز خلوه عنهما » تصوير المنع لانه نقيض الممنوع والنقيض لايعد سندا كما قاله صاحب التقرير بل يعد تصويراً للمنع والذى يعد سندا هو المساوى للنقيض؛ فالسند في الحقيقة قوله « كما في آن حدوثه »

واذا جرينا على أن النقيض سند خلافا لصاحب التقرير كان قوله « لم لايجوز الخ » سندا ، وقوله « كما في آن حدوثه » تنويرا ، ويكون المراد بالسند في صدر المبحث ما يشمل التنوير ففي ذلك السند اعتراف بالمدعى الذي هو حدوث العالم لاندراجه فيه وتضمنه له (والثاني) كما اذا قال ذلك المؤمن لاثبات الصغرى ان كل جزء من أجزاء العالم كائن في مكان البتة فهو باعتبار كونه في ذلك المكان . اما أن يكون مسبوقا بكون آخر في ذلك المكان فهو ساكن واما ان يكون مسبوقا بكون آخر في مكان آخر فهو متحرك ، فقال . السائل : لانسلم ذلك الحصر . لم لا يجوز ألا يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كالحادث في آن حدوثه فهو كائن في مكان وليس مسبوقا في ذلك المكان بكون آخر أصلا . ففي ذلك اعتراف بحدوث العالم لانه تفصيل دعوى حدوث العالم بأنه في آن حدوثه لايوصف بحركة ولا سكون . وهو مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وفي غيره اما متحرك واما ساكن وهو ظاهر وفي هاتين الصورتين يردد المعلل في الجواب بين ثبوت المقدمة الممنوعة وبين ثبوت السند لانه مساو لنقيضها ، ويقول اما أن تثبت المقدمة الممنوعة واما ان يثبت السند وأيا ماكان يثبت المطلوب « والثالث » كما اذا قال المعلل لاثبات الكبرى الاولى لان كل متغير محل للحوادث وكل محل للحوادث حادث وأثبت الصغرى من هذا الدليل بأن كل متغير محل لامر حاصل بعد أن لم يكن وذلك الامر حادث ؛ فقال السائل لانسلم الصغرى لم لايجوز أن يكون تغير المتغير بزوال أمر كائن فيه . فيردد المعلل في الجواب بين المقدمة وبين ذلك السند في شرطية منفصلة عنادية صغرى ويضم لكل من الطرفين حملية كبرى ، فينتظم قياس اقتراني شرطي منتج للمطلوب بأن يقول كل متغير اما محل لامر حاصل بعد أن لم يكن أو محل لزوال أمر كائن فيه . والاول حادث بالضرورة . والثاني حادث فالمتغير محل الحادث ، و بيان الكبرى الثانية « وهو » أن ماهو محل لزوال أمر كائن

فيه حادث، أن كون الزوال أمراً عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة لشيء كالجهل بعد العلم

(ويمكن أن يقال بعد هذه الاطالة) ان المنع المسند بسند على أى وجه من وجه الثلاثة غير موجه لاشتماله على الاعتراف بدعوى المستدل فتأمل .

(ومما يحسن أن ننبهك عليه في هذا المقام) أن ابطال السائل المدعى غير المدلل، أو مقدمة الدليل قبل أن يستدل عليها الخصم (غصب) لان الاستدلال منصب المعلل، وقد غصبه السائل . وذلك انما يورد على الدعوى بعد ايرادها وقبل ايراد الدليل على مقدمة الدليل بعد ايراده قبل الاستدلال عليها فلا يقال ان هذا التعليل فاسد لانه منقوض بأن السائل نقض دليل المعلل ومعارضته وذلك بلا شبهة استدلال من السائل . وبذلك سقط ماأطال به الكاتبون في هذا المقام . ويؤيد ذلك تعريفهم الغصب بانه الاستدلال على بطلان ماصح منعه . وبعد هذا هل هو مسموع ؟ فالمحققون على أنه غير مسموع وقال العميدى انه مسموع لكن على ان يقول السائل : أردت بماذكرته من الاستدلال والابطال المنع مع السند وهذا انما هو في الموضعين السابقين فتنبه وسيجيئك مزيد لذلك في التذييل

(ولا يصح منع الدليل) لان المنع انمـا يصح لما يمكن الاستدلال عليه ، كذا قالوا (والاولى أن يقولوا) : لانه لم تجر العادة بأقامة دليل عليه وان كان ممكنا بأن يقام على كل مقدمة من مقدماته دليل ثم يقام دليل على انه من ضرب منتج لاعقيم ثم يقال هذا دليل صحت مادته وصورته وكل دليل هذا شأنه صحيح . فتأمل

(ولا ينفع المعلل) منع المنع ، ولا منع السند ، ولا منع صلاحيته للسندية لكونه ليس مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة ولا أخص بل هو أعم مطلقا أو من وجه : لان ذلك لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة ، (ولا ينفعه اعتراض عبارة السائل) بمخالفتهـا للقانون العربى وبعد ذلك الحاما . (أما دفعه المنع) بأن الممنوع بدهى أو مسلم عند الخصم فينفعه ، لكن هـذا الاخير وهو كونه مسلمة

عند الخصم يكون جوابا الزاميا جدليا لا تحقيقيا فلا يصح في المناظرة لاظهار الصواب

٢ فى النقض

قد علمت مما تقدم لك بيانه (أن النقض يـكون بجريان دليل المعلل في غير المدعى مع تخلف المدلول) ، وذلك مستلزم لبطلان الدليل لان المدلول لازم واللازم لايتخلف فالتخلف يدل على بطلانه ، (وان المعلل) له أن يجيب بمنع الجريان أو بمنع التخلف أى بمنع الصغرى القائلة ان هـذا الدليل جار في المـادة الفلانية غير المدعى مع التخلف . أما الـكبرى القائلة وكل دليل هـذا شأنه باطل ، فلا سبيل الى منعها الااذا لم يلاحظ في دليل الناقض ، التقييد بعدم المانع كما مر وأن النقض قد يكون باستلزام المحال كالدور أو التسلسل وكل دليل هذا شأنه باطل وللمعلل أن (يجيب بمنع الصغرى وهى أنه مستلزم للمحال) بمنع المحالية بأن الدور معى لايبقى . وبأن التسلسل في أمور اعتبارية لافي أمور موجودة مترتبة في الوجود والمحال هو الثانى لا الاول أما الجواب عن النقض بأثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر فافحام من وجه وقد سبقت الاشارة الى ذلك وانما أعدناه لنربطه بمالا يصح النقض به .

(ومنه) النقض باشتمال الدليل على التطويل أو مخالفة قانون اللغة . والنقض بدون شاهد كما سبق بيـانه وقد ذكر القوم أن النقض أربعة أقسام . نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة . وزاد بعضهم نقض المدعى غير المدلل ونقض المقدمة غير المدللة وأنت خبير بأن النقض الحقيقى لايطلق على غير الثالث أما الاولان والرابع فمجازية وأما الاخيران فمن الغصب

٣ في المعـــارضة

ولنذكرك بمعناها فهى اقامة السائل دليلا على نقيض ماأقام الدليل عليه المعلل أو المساوى لنقيضه أو الاخص من نقيضه ، وقد سبق أن المعلل يأخذ بعد الاعتراض بالمعارضة موقف السائل ويأخذ السائل موقف المعلل كما سبق القول بمعارضة المعارضة فتذكر (وللمعلل) أن يدفع الاعتراض بالمعارضة بالانتقال الى دليل آخر لكن اذا فعل ذلك للعجز كان مفحما من وجه كما مر

(ويحسن) أن نختم هذه البحوث بالكلام استطرادا في بيان (الجواب الجدلى والجواب التحقيقى) وفاء بوعدنا السابق .

لاتكون مقدمات الادلة والتنبيهات والسند موجهة الا اذا كانت مسلمة في الظاهر فاذا أجاب المعلل أو المعرف أو القاسم بجواب مسلم عنده فذلك الجواب (تحقيقى) وان لم يكن صحيحا عند السائل ولا في نفس الامر . واما اذا أجاب عن اعتراض السائل بجواب مبنى عـلى ما سلمه السائل بأن يثبت المعلل ما منعه السائل من الدعوى أو المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع اعتقاد المعلل أن الذى سلمه السائل باطل وان لم يكن في نفس الامر باطلا فذلك جواب الزامى جدلى ، لاتحقيقى وليس الغرض منه اظهار الصواب فيكون خارجا عن حد المناظرة . اما اذا لم يكن المعلل يعتقد بطلان ما سلمه السائل فان كان معتقدا حقيته فالجواب تحقيقى . وان لم يكن يعتقد حقيته فهو جدلى . فيكون الغرض منه الزام الخصم لا اظهار الصواب ؛ ومثل ذلك اثباته ما منعه السائل بمغالطته وهو يعلم أنها مغالطة . وكذا اثباته بدليل صحيح يعتقد أنه مغالطة وفى (حكمه) دفعه نقض السائل ومعارضته مستدلا أو مستندا بمايعتقد فساده . وقد علمت أن ذلك

خارج عن حد المناظرة فلا يحسن من المعلل الا إذا كان السائل متعنتا طالبا لزلته لا طالبا اظهار الصواب ، ومع هذا اذا سكت السائل عن هذا الجواب يحصل له الالزام . قال :

فلعلك على بينة من أن ما سبق هو كيفيات المناظرة في التصورات والتصديقات،ففي ذلك غنية عن العنونة عند ايراد ابحاث كل قسم بـ « كيفية المناظرة فيه» .

أقول : لما كان بعض الكاتبين في فن آداب البحث عند الشروع في ابحاث كل قسم من الاقسام التي هي مورد المناظرة يعنو نونه بـ«كيفية المناظرة فيه»،وكان ذلك معلوما من التدوين في الفن فعند ايراد ابحاث كل قسم يعرف من ذلك أنه كيفية المناظرة فيه بدون حاجة الى عنونة عنه بذلك ، كان في ايراد الابحاث غنية عن الترجمة بذلك فضلا عن أن في كثرة العنونة بذلك تكرارا . لذلك عدل عنه في الكتاب . قال :

تذييل عام

لما سبق من المباحث

أقول : (التذييل) في الاصل مصدر ذيل الثوب بالتشديد بمعنى أطاله ، ويطلق في اصطلاح علماء البلاغة على نوع من الاطناب وهو الاتيان بجملة مستقلة عقب الجملة الاولى تشتمل على معناها للتأكيد كما في قوله تعالى «وقل جاء الحق وزهق الباطل

ان الباطل كان زهوقا» ويطلق في عرف المؤلفين علي مايكون خاتمة لمباحث سابقة يكون له ارتباط بها كما هنا ، فهو هنا ترجمة لمباحث لها ارتباط قوى بمباحث الكتاب السابقة ، ومعنى عمومه أنه لا يختص بنوع منها . قال .

مرجع الاعتراضات الثلاثة الى بطلان الدليل دون المدعى لان الدليل ملزوم والمدعى لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم

أقول . لما كان قد يسبق الى الوهم أن الاعتراض على دليل المعلل — اذا أفحم وانقطع عن البحث أو أجاب بجواب غير مسموع فيكون في حكم المفحم — يوجب بطلان المدعى؛ نبه على ان ذلك غير لازم للافحام وانما اللازم هو بطلان الدليل ، وبين ذلك بأن الدليل ملزوم والمدعى لازم ولا يلزم من بطلان الملزوم بطلان اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم ولا يلزم من بطلان الاخص بطلان الاعم من حيث وجوده والا لم يكن أعم هذا خلف : والمرجع مفعل بمعنى مكان الرجوع والاعتراضات الثلاثة المنع والنقض والمعارضة . قال

وتوضيح ذلك أن منع مقدمة الدليل يقتضى خفاءها ، والدليل الخفى لا يثبت به المطلوب فالاستدلال به غير صحيح

أقول . لما كان المنع هو طلب الدليل على مقدمة الدليل كان في بطلانه بالاعتراض

به عند افحام المعلل بعض الخفاء فلذلك بين وجهه في هذه الجملة ، وهو ان المنع انما يكون موجبا اذا كان الممنوع خفيا فيكون الدليل خفيا والخفي لايثبت به المطلوب فيكون الاستدلال به غير صحيح فيكون الدليل باطلا وليس المراد أن الاعتراض بمجرد توجيهه على الدليل يبطله وهو ظاهر قال .

وبطلان الدليل بالمعارضة والنقض بين ، (غير أنه يمكن أن يقال في المعارضة) : انه يبطل بها المدعى لئلا يلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعها : (ويجاب) بأنه لما سقط الدليلان بقي المدعى الذي أقام عليه المعلل دليله سالما محتاجا الى الاثبات بالدليل اذ غاية الامر سقوط دليله وهو لايستلزم بطلان المدعى

أقول : قد استبان لك مماتقدم أن في بطلان الدليل باعتراض المنع خفاء فلذلك بين وجه بطلانه به ، أما بطلان الدليل باعتراض النقض والمعارضة فهو بين بنفسه لاخفاء فيه . أما النقض فلانه دعوى فساد الدليل ببينة لانه بغير ذلك يكون غير مسموع وأما المعارضة فلانها اقامة دليل على نقيض ما أقام عليه الدليل الخصم أو على مايستلزم نقيضه ، فلذلك تهدم دليل المعلل كما يهدمه النقيض اذ الدليل الصحيح لايدل دليل على خلاف مدلوله [غير أنه يمكن أن يقال] ان المعارضة تبطل المدعى وذلك لانها تنتج نقيض ماينتجه دليل المعلل أو مايستلزم نقيضه فلو صح الدليلان لزم اجتماع النقيضين وان بطلا لزم ارتفاعهما اذا كان المدعى باقيا ، واذا كان كذلك فيبطل بالمعارضة المدعى ويدفع هذا بأن نختار بطلان الدليلين . قولكم يلزم ارتفاع النقيضين

ممنوع اذ غايته الامر إن المعارضة أسقطت دليله كما أن دليل المعلل أسقطها، فبقى المدعى سالما محتاجا الى دليل ، وليس الدليل علةموجبة حتى يلزم ذلك . قال .

(فان قلت) اذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل المعلل وكان غاصبا فهل يتعرض المعلل لدليله أو يقتصر على اثبات مقدمته (قلت) له أن يتعرض لدليله ولكن اذا لم يلتفت اليه كان حسنا كما قاله صاحب التقرير ،لكن الذى ينقدح أنه يلزم المعلل التعرض لدليله لانه معارضة لدليل اثبات المقدمة .

أقول : قد علمت مما سبق في غير موضع من الكتاب أن منصب المعلل الاستدلال ومنصب السائل الاعتراض ، وأن استدلال السائل في حال غير النقض والمعارضة غصب لمنصب المعلل ، فعلى هذا اذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل المعلل قبل ان يدللها كان غاصبا منصب المعلل : لان السائل ليس له في هذه الحالة اذا لم يكن المقام محتاجا الى استفسار الا المنع ؛ فهل يكون مسموعا فيلزم المعلل التعرض له أو يكفيه اثبات المقدمة ؟ قرر الكتاب رأيين(أحدهما) عن صاحب التقرير (وثانيهما) لغيره وقد رجحه ، فالاول هو أن المعلل مخير بين اثبات المقدمة مع التعرض لدليل السائل وبين الاقتصار على اثبات المقدمة بدون التفات الى دليل السائل ، واستحسن ذلك صاحب التقرير ، وهو مقتضى عرف النظار في ان الغصب غير مسموع .

(والثانى) أنه يلزم المعلل التعرض لدليل السائل مع اثبات مقدمة دليل

نفسه ، ولا يكفيه الاقتصار على اثبات المقدمة(ورجح هذا) بأنه هو الذى ينقدح ويستضيء له الذهن لانه معارضة لدليـل اثبات المقدمة . وقد مر عـلى سمعك ما كتبناه في هذا الموضوع في المعارضة في المقدمة وان هذا معارضة عـلى وجه المناقضة فحسبك ذلك . قال :

ولايحسن ايراد النقض أو المعارضة اذا كان المستدل مغالطاً غرضه ايقاع الشك في ذهن المخاطب : فان الشك بعد ايراد هما باق فلا ينفعان، ومالا ينفع لايحسن ايراده،كما في الرسالة الشريفية .

أقول : اذا لم يكن غرض المعلل اظهار الصواب واصابة كبد الحق ، وانما غرضه تضليل المخاطب وايقاع الشك في ذهنه فلا يحسن بالسائل أن ينقض مغالطته أو يعارضها لان ذلك لايدفع الشك ولايتبين به الحق ؛ فيكون عبثـا والعبث يجب تجنبه . كذا قرره في الرسالة الشريفية .

(هذا) وأنت خبير بأن ذلك خروج عن حـد المناظرة فلا ينبغى بحثه الا استطرادا ، وهو ظاهر . قال :

ويحسن أن نختم هذه البحوث بخاتمة الرسالة العضدية : لانها كالفذلكة لما سبق منها في التصديقات .

أقول : بعد أن فرغ الكتاب مما أراد ايراده في بحوث التصديقات

استحسن أن يجعل خاتمة تلك البحوث خاتمة الرسالة العضدية تطبيقا عليهـا لطمأنينة النفس الى ذلك وثلج الصدور به لانه قتل بحثا ودرسا ، واذا كان تطبيقا فهو كالفذلكة لتلك البحوث . والفذلكة مصدر مأخوذ من « فذلك » التى يؤتى بهـا فى التعريفات ومقتضيات التعليلات . قال :

فاذا قلت « الله متكلم بكلام أزلى » ناقلا عن المقاصد أو مدعيا بدليل أنالله أسنده الى ذاته «وكلم الله موسى تكليما »

أقول : هذا وما بعده الى آخر كلام العضد سيجيء للكتاب تعليق عليه يبينه بعض البيان لكن ذلك لايمنعنا من بيان ملخص لكلامه حسبما أراد ضبطا له حتى يجتمع فى ذهن الناظر فيستضيء طريق البحث ويعلم الى أى جهة يتجه

قوله (فاذا قلت) تفريع على كلام قبله فى الرسالة وهو قوله «اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا الخ » فهو تطبيق عليـه أى فاذا أوردت هـذا التصديق فاما أن تكون ناقلا له عن كتاب أو تكون مدعيا (ففى الحالة الاولى) تعين الكتاب الذى نقلت عنه ، (وفى الحالة الثانية) تأتى بدليل على المطلوب وقـد أشار للاول بقوله : ناقلا عن المقاصد ، والى الثانى بقوله : بدليل . . . وكلم الله موسى تكليما . قال :

(فيمنع) بجواز المجاز (فيدفع) بالاصل (أو ينقض) بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور (فيمنع) مستندا بأنه حقيقى ؛(أو

يعارض) بأنه تأدية الحروف الحادثة ، (فيمنع) بأن يقال لانسلم أن الـكلام مركب من الحروف الحادثة .

ان الـكلام لفي الفؤاد وانما

جعل اللسان على الفؤاد دليلا .. اهـ

أقول : الذي ذكره لاثبات ما ذكر من الدعوى اقتصر فيه على صغراه وهي أنه سبحانه أسند الـكلام الى ذاته ، وحذف كبراه وهي كل ما هذا شأنه يكون صفة ثابتة للذات ، وأثبت هذه المقدمة بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم ذكر أن للسائل أن يمنعه مستندا بجواز المجاز وان ينقضه بالتخلف مستدلا على النقض بالخلق مع أنه اضافي وان يعارضه بالمثل

وللمعلل أن (يدفع السند) بأن المجاز خلاف الاصل ، (والنقض) بأن الخلق أمر حقيقي لا اضافي (والمعارضة) بمنع أن الـكلام مركب من الحروف الحادثة مستندا بقول الشاعر العربي ان الـكلام الخ : قال

ولعله يحسن ان نعلق على هذه الخاتمة بكلمات تبينها بعض البيان فان ذلك لايخلو من فائدة .

أقول : قد لخصنا فيما سبق ما تضمنه كلام العضد وجمعنا أطرافه لتستضيء الطريق الى الوقوف على كنه ما انتظمته من الحلقات في الخصومة بين

العلل والسائل ، ونحن نريد هنا أن نبسط الكلام بسطا حتى تحيط بمراميه وتقف على تفصيل البحث الذى دار فيه ، ولايكفي في ذلك ما سبق من البيان فلذلك كان حسنا أن نفعل هذا حرصا على تلك الفائدة . قال :

فنقول : قوله « فاذا قلت » أي في اثبات أن الكلام صفة وجودية لله تعالى « الله متكلم بكلام أزلى » لم يسبق وجوده عدم .

أقول : هذا شروع في التعليق على كلام العضد لبيان مراده وشرحه نقلا عن شرح الكاتبين عليه ، ونحن نبسط الكلام عليه بقدر الاستطاعة ، لان ذلك يذكرك بما سبق في الكتاب من البحث ، وفي ذلك فائدة لايستهان بها وقد جعل موضوع تفريعه هذا خبرا يتضمن أن الكلام صفة أزلية وجودية قائمة بذاته تعالى ، فالخصومة التي صورها بين المتناظرين في ذلك انما هي في اثباته له سبحانه ، فمعنى قوله في التعليق « فاذا قلت اى في اثبات أن الكلام الخ » أن ذلك القول في ذلك الشأن ولتحقيق ذلك الغرض ، وقوله « لم يسبق وجوده عدم » تفسير لازلى ، وقد سبق شرح هذا الخبر في صدر الكلام على هذا التعليق ، وكون الكلام أزليا ضرورى في ذلك لانه لايمكن أن يكون صفة لذاته تعالى الا اذا كان كذلك لان ذاته سبحانه لاتكون محلا للحوادث . قال :

وهذا تمثيل لجميع ما سبق في الرسالة العضدية كما قاله ملا حنفي شارحه ، وتطبيق لما تقرر فيها من البحوث .

« ناقلا عن المقاصد » وناسبا ذلك الحبر اليها : فطلب منك صحة النقل ، تحضر الكتاب « أو مدعيا بدليل أن الله تعالى أسنده الى ذاته . « وكلم الله موسى تكليما »

أقول هذا الذى ذكره العضد في خاتمة الرسالة تمثيل لجميع ماسبق في الرسالة وتطبيق على ماتقرر فيها من البحوث المتعلقة بالعلل والسائل وذلك ظاهر لاخفاء فيه ونسبته الى بعض الشارحين ليست لاستبعاده ، وانما هى لزيادة الارتياح اليه :قال .

ولقائل أن يقول نمنع تقريب الدليل . لانه على تقدير تمامه لايستلزم المطلوب : اذ لايلزم من ثبوت صفة لله تعالى وجودها في نفسها ، والا كانت الصفة الواحدة مستلزمة لصفات لاتتناهى وهو بدهي البطلان .

أقول : حاصل هذا البحث الاعتراض على الدليل بمنع التقريب أى استلزامه المطلوب . وقوله « على تقدير تمامه » اشارة الى التنزل مع المستدل وفيه ايماء الى أن الدليل غير تام ، وذلك ظاهر مما اتجه عليه من الاعتراضات كما سيتلى عليك . وقوله « لايلزم من ثبوت صفة لله تعالى وجودها في نفسها » تقرير لعدم لزوم المطلوب للدليل . وقوله « والا كانت الصفة الواحدة الخ » استدلال على ذلك بأنه مستلزم المحال وهو التسلسل ومايستلزم المحال يكون بدهي البطلان ، فهذا الدليل من ناحية اثبات ذلك المطلوب بدهي البطلان . وقد ترك هذا البحث بلا جواب (ويمكن الجواب عنه) بمنع الاستلزام مسندا ذلك بأن وجود الشيء عينه ، أو بأن الوجود ليس صفة وجودية (ومع ذلك) فالاستدلال على بطلان التقريب (غصب) من الخصم لغير منصبه . فتأمل قال :

(فيمنع بجواز المجاز في الاسناد) بأن يقال أسنده الى نفسه لانه السبب الموجد له وهو سبحانه وتعالى موجد الافعال كلها كالاكل وغيره ، ولايلزم من ذلك أن تكون صفة له بل لايصح اطلاقها عليه فيما لم يرد به اذن منه سبحانه. (أو المجاز فى الطرف) بأن يكون التكليم عبارة عن الخلق لانه سببه .

أقول : هذا اعتراض على دليل الصغرى بالمنع مسندا بجواز أن يكون مجازا فى الاسناد فيكون اسناد الكلام اليه سبحانه اسنادا لغير من هو له لملابسة ، وهو أنه السبب الموجد لانه تعالى موجد جميع الافعال ، وليس شىء من تلك الافعال صفة له ، بل لايصح اطلاق لفظه عليه مرادا منه معنى يناسب ذاته المقدسة الا اذا ورد اذن بذلك من الشرع كالغضب والضحك ، أو يسند المنع بجواز المجاز فى الطرف فتكون كلمة « كلم » مجازا مرسلا تبعيا عن « خلق » لان الخلق سببه . قال :

« فيدفع بالاصل » أى بأن الاصل الحقيقة ؛ ولايعدل عنها الا لداع ، فلا بد للعدول عنها من دليل .

أقول للسائل أن يدفع سند المنع بأن الاصل الحقيقة : أى فى الاسناد أو فى الطرف ، والحقيقة لايعدل عنها الا لدليل ولادليل هنا ، فاذاً ذلك مجرد احتمال لايقدح فى الدليل . قال

« أو ينقض بالخلق ، فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور » بأن يقال اسند الخلق الى ذاته فقال سبحانه « خلق سبع سموات طباقا » والخلق ليس صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى ، بل هو أمر اضافي لانه عبارة عن تعلق القـدرة بالمقدور .

أقول . الاعتراض بالمنع كان لدليل الصغرى كما تبين لك . وأما النقض فعلى دليل المطلوب الذى سبقت الاشارة اليه وهو نقض بالتخلف كما فى بيان ملخص كلام الرسالة وحاصله أن روح الدليل اسناد الكلام الى ذاته سبحانه ، وهو موجود فى الخلق فى قوله سبحانه « خلق سبع سموات طباقا » مع أن الخلق ليس صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى فقد تخلف المطلوب عن الدليل ، وهذا شاهد النقض . قال

« فيمنع مستندا بأنه حقيقي » فيقـال : لانسلم أنه أمر اضافي لم لايجوز أن يكون حقيقيا فيكون الخلق صفة كالقدرة

أقول : قد علمت أن النقض بالتخلف عبارة عن جريان دليل المعلل فى غير المدعى مع تخلف المطلوب ، فيكون حاصله أن يقال : دليلك هـذا جار فى غير المدعى مع تخلف المطلوب وكل دليل كذلك باطل ، فللمستدل أن يمنع الصغرى بمنع الجريان أو التخلف . وقد قرع سمعك فيما سبق أن المستدل بعد نقض السائل يكون موقفه فى الخصومة موقف السائل فلذلك قال : ان المعلل يجيب عن شاهد النقض (بمنع التخلف) حيث ان السائل استدل على النقض بالتخلف بأنه جار فى الخلق حيث أسنده سبحانه الى ذاته مع أنه ليس صفة وجودية أزلية : بأن يقول لانسلم أن الخلق أمر

اضافي ، مسندا ذلك بجواز كون الخلق أمرا حقيقيا كالقدرة .
(والذي يظهر) أن هذا جواب جدلي لاحقيقي ، وظني بك أنك غير محتاج الى بيان ذلك لانه لم يقل به أحد مع أنه غير معقول في نفسه فتفطن . قال :

« أو يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة » بان يقول الخصم وان دل دليلك على أن الكلام صفة أزلية وجودية فعندي مايدل على أنه ليس كذلك وأنه حادث وهو أن الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المتقضية بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك يكون حادثا ولايكون ثابتا في الازل .

أقول : قد سمعت غير مرة أن المعارضة ثلاثة انواع : معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير ، فذكر الكتاب في هذه أن للسائل أن يعارض دليل المعلل بالمثل بأن يقيم دليلا على ما يستلزم نقيض مطلوبه فيقول وان دل دليلك على أن الكلام صفة وجودية أزلية فعندي مايدل على أنه ليس كذلك وأنه حادث فلا يكون أمرا وجوديا قائما بذاته تعالى . كغيره من الحوادث فانها سواء في النسبة اليه سبحانه ، وذلك الدليل هو أن الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المتقضية بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك يكون حادثا ولايكون ثابتا في الازل ، فالكلام حادث وليس أمرا وجوديا ثابتا في الازل . قال :

فيمنع بأن يقال : لانسلم أن الـكلام مركب من الحروف الحادثة أى تمنع صغرى دليل المعارضة، ولاسبيل الى منع الـكبرى، ويسند المنع بقوله

ان الـكلام لفي الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وهذا السند مساو لنقيض الصغرى واذا ثبت نقيضها كانت باطلة وتم المطلوب .

أقول : للمعلل اذا اعترض السائل دليله بالمعارضة على ما سبق تقريره أن يجيب (بمنع الصغرى) القائلة الـكلام مركب من الحروف الحادثة ، أما الـكبرى فلا سبيل الى منعها ، وصورة المنع أن يقال : لانسلم أن الـكلام مركب من الحروف الحادثة ، ويسند هذا المنع بقوله : ان الـكلام لفى الفؤاد الخ ومعناه أن الـكلام ليس خاصا باللفظى وهذا السند مساو لنقيض الصغرى لان معناه ما سمعت ؛ فاذا بطل ثبت نقيضه وهو الصغرى وتم المطلوب فان النقيضين لايرتفعان . قال :

تتميم
في آداب المناظرة

أقول : التتميم في الاصل مصدر بمعنى الاتيان بالشيء تاما أو بذكر متمم له

بأن يكون له به علاقة خاصة ، فلفظ التميم هنا ترجمة عن أشياء لها علاقة خاصة بالمناظرة من حيث انها تساعد على الوصول الى كبد الصواب ، وتلك الاشياء هي الآداب التي ينبغي أن يكون عليها المتناظران ليسهل الوصول الى ما أراداه والآداب جمع أدب وهو الحال الذي يكون عليها الشخص حسنة كانت أو غير حسنة والمراد هنا ما ينبغي مراعاته . قال :

(لا يحسن الاستعجال في البحث قبل تمام الفهم) ففي ذلك فائدة للمعلل والسائل : أما المعلل فقد يغير الدليل أو يزيد عليه ما يدفع الاعتراض أو يحذف منه ما يوجب خلله أو يدلل على مقدمة نظرية أو ينبه على مقدمة خفية فيسلم من مناقشة الخصم ؛ وأما السائل فربما يخطىء بالاستعجال فيظهر جهله؛ وقد يذكر المعلل بعد اقامة دليله ما يظهر به ما خفي على السائل فيكفيه مؤونة البحث ، وقد يؤدي استعجال البحث الى فساد .

أقول : (من الآداب) التي ينبغي مراعاتها في المناظرة لأمن السير في الطريق الى المطلوب (التريث وعدم العجلة) لكل من المتناظرين بحيث يرتب المعلل الدليل في نفسه ترتيبا صحيحا ويفكر فيه حتى يثق بأنه يوصل الى المطلوب ولا يهجم على الامر هجوما ، وكذلك السائل يمعن النظر في الامر ويصور في نفسه ما يتجه من البحوث على الدليل قبل أن يأخذ في الخصومة . وحسبنا ذلك في شرح هذا الادب ، أما فائدته للمعلل والسائل فقد تكفل بها الكتاب ، قال :

ومما ينبغى الاخذ به في المناظرة (أن يتكلم المتناظر فى كل مقام بما هو وظيفته) فى علم الكلام يتكلم باليقيني المفيد للاعتقاد وفى الفقه بالامارة المفيدة للظن

أقول . حيث كانت المناظرة لاصابة الصواب والوقوف على الحقيقة كان لزاما أن يتكلم المناظر فى كل مقام بما يناسبه ، فاذا كان موضع المناظرة من علم الكلام بأن كان ما يجب عليه لزم أن يكون الدليل الذى تقع فيه الخصومة بين المتناظرين مما يفيد العلم والا كانت الخصومة ضائعة ، والاشتغال بها عبثا ، واذا كان من علم الفقه لزم أن يكون الدليل الذى تقع فيه المناظرة أمارة . وقد تقدم شرح أقسام الدليل فى التمهيد أول الكتاب ، فاذاً ينبغى أن يكون موضع المناظرة موصلا للمطلوب بها . قال .

(والا يختصر الكلام) اختصارا مخلا بالفهم (وألا يطيل) اطالة تؤدى الى الاملال لان ذلك يذهب بالغرض من المناظرة

أقول ما يساعد على الوصول بالمناظرة الى المطلوب أن يفهم الكلام وتجتمع أطرافه ، فاذا اختصر اختصارا مخلا فات الامر الاول . واذا أطيل اطالة مملة فات الامر الثاني . قال :

(وألا يستعمل الالفاظ المحتملة) من غير قرينة . (وأن يحترز عما لادخل له في المقصود) لان ذلك يؤدى الى الانتشار المفوت للمطلوب

أقول هذا كالذى قبله راجع الى فهم الكلام وجمع أطرافه لان الانتشار مقابل له . قال

(وألا يضحك ، ولا يرفع صوته فوق العادة ، ولايتكلم بكلام السفهاء) لان تلك من وظائف الجهال عند المناظرة يسترون بها جهلهم

أقول : هذه أمور ليست متعلقة بجوهر موضوع المناظرة كالتى قبلها، ولكنها أمور تكتنف المناظرة فتبعد بها عن المطلوب منها ويكون المقصود بها تهويش الخصم . قال:

(وألا يناظر من كان مهيبا محترما) لان الهيبة والاحترام يذهبان بدقة النظر .

(وألا يحتقر خصمه) لانه ربما صدر عنه بذلك كلام ضعيف يوجب تغلب خصمه

أقول: هذا كالذى قبله الا في الغرض فانه يخالفه لأن مرجع هذا الى أن الهيبة والاحترام يجعلان الخصم يتلقى الكلام بالتسليم بدون بحث جدى، واحتقار الخصم يحمل على التساهل في الخصومة فربما كان سببا في الغلبة على الحق . قال :

(وأن يجلس للمناظرة) جلسة المكترث . (وأن يتجنب) المناظرة في الاوقات التى يكون خارجا فيها عن حد الاعتدال : كالجوع والعطش والامتلاء الخارجة عن حد العادة ، والغضب والمدافعة والفرح البالغة مبلغ التأثير . (فاذا راعى ذلك) تم له مايعينه على اصابة المرمى في المناظرة ووصوله الى المطلوب .

أقول: الاكتراث بالشيء العناية به . والذى يظهر أن معنى جلوس المناظر جلسة المكترث الا يحتقر موضوع المناظرة . أما بقية الامور المعطوفة فهى راجعة الى قوة استعداد الخصم وفراغه للتوجه للمناظرة . وأكثر هذه الامور كمالى في المناظرة وليس شرطا فيها ، وبدونه تتم ويمكن الوصول الى المطلوب . والله أعلم . قال :

هـذا ماأردت ايراده في هذه الرسالة من فن الآداب، مستمداً المعونة عليه من الكريم الوهاب ، والله أعلم بالصواب، واليه سبحانه المرجع والمآب ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين . وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة يوم الثلاثاء لخمس عشرة خلت من شهر رمضان المعظم سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

ثم نقحت عند الشروع في شرحها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة بعد الالف . وبالله التوفيق

أقول : وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح يوم السبت لست عشرة خلت من شعبان المكرم سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ؟

بحمد الله تعالى تم التعليق — ويليه الرسالة

رســــالة

في

آداب البحث

من وضع

احمد مكى

(شيخ معهد الزقازيق)

عنيت بطبعها

(جمعية النشر والتأليف الازهرية)

بالدراسة بحارة الصوافرة رقم ٧ — بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

(سبحانك) يامن سنات فتحت ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولاراد لما قضيت ، لا ناقض لحكمك ، ولا معارض لقضائك. (وصلاة وسلاما) على على حجتك الدامغه ، وشمس عرفانك الساطعه؛ صفوة أنبيائك سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه؛ خير صحب وآل ،نجوم الهداية من الضلال ، الذين نصروا الدين، وردواشبه المعارضين ، مابقيت بقية من العالمين ، (وبعد) فهذه رسالة في فن البحث والمناظره ، متضمنة لقواعده المقرره ، حسبما سمح به الخاطر الفاتر ، وجادبه الذهن القاصر ، أرجو أخا كريما أن يتسامح عما فيها من الدخل ، ويغفر ما يجده من الزلل : فانه لم تقدر العصمة من الخطأ في القول لانسان وان أوتى فضلا كبيرا ، « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (وقد جعلت) هذه الرسالة مرتبة على تمهيد وبداية واصلين وتذييل وتتميم (أما التمهيد) ففى مبادىء علم المناظرة، (وأماالبداية) ففى بيان كلمات جرى عرف أهل الفن باستعمالها ،(وأما الاصلان) [فالاول] فى التصورات والابحاث التى ترد عليها ، وفيه شعب سبع «الاولى» . في بيان طريق البحث وترتيبه ، وهذه الشعبة — وان كانت لاتختص بالتصورات — رأينا أن نبتدىء بها هذا الاصل ليكون الناظر على عهد بها من مبدأ الامر «الشعبة الثانية» فى تقسيم التعريف، «الثالثة» فى شرائط التعريف الحقيقى ، «الرابعة» فى الابحاث الواردة على التعريفات ،«الخامسة» فى التقسيم وأنواعه ، «السادسة» فيما يعتبر فى صحة التقسيم من الشرائط «السابعة» فى الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها [والاصل الثانى] فى التصديقات وفيه شعب أربع « الشعبة الاولى » فى أقسام التصديقات « الثانية » فى المركبات الناقصة « الثالثة » فى الابحاث الواردة على التصديقات « الرابعة » فى

وظائف المعلل والسائل (وأما التذييل) ففى بيان مرجع الاعتراضات ، (والتتميم) فى الآداب التى ينبغى أن يكون عليها المناظر. فنستمد المعونة من الله القدير، فهو نعم المولى ونعم النصير

التمهيد

(المبادىء) التى يحسن بيانها قبل الخوض في المناظرة ليكون الناظر فيه على بصيرة به ، تبعث فيه شوقا الى الجد فى تحصيله ، وصولا الى غايته والغرض منه ، واحرازاً لفائدته التى تعينه على السير في تحصيل المطالب المجهولة ، آمنا من الضلالة في طريقه اليها : هى حد علم المناظرة ، وبيان موضوعه ، وبيان الغرض منه ، وبيان فائدته ، وبيان اسمه

(فحد علم المناظرة) قوانين يعرف بها أحوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة أو غير موجهة (والابحاث) اعتراضات السائل وأجوبة المعلل . (والتوجيه) أن يوجه المناظر كلامه منعا أو غيره الى كلام خصمه بحيث يكون مسموعا (وتطلق المناظرة) في عرف أهل الفن على النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب ، كما قاله صاحب التقرير (فلفظ المناظرة) مشترك عرفا بين المعنى الحدثى وبين الفن (وكما يسمى علم المناظرة) يسمى علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ، ولا يعزب عنك أن لفظ [علم] خارج عن التسمية (وموضوع علم المناظرة) الابحاث الكلية لانه يبحث فيه عن أحوالها من كونها موجهة أو غير موجهة ، فالبحث عن أحوالها هو القوانين المذكورة (والغرض منه) معرفة أحوال الابحاث الجزئية (وفائدته) العصمة من الخطأ في المناظرات ، وسهولة الخوض في مناقشات الخصوم العلمية ومعرفة صحيحها من سقيمها ، ومن ليس على جانب من هذا الفن لا يكاد يفهم العلوم التى هى ميدان المناظرات ، كعلم الكلام وأصول الفقه ، وكفى بذلك فائدة

البـــداية

في بيـان كلمات
جرى عرف أهل هذه الصناعة باستعمالها

ولنأت على ذلك لتقف عليه ، حتى لاتحتـاج الى تنقيب عنه اذا مررت عليه أثناء خوضك مباحث الـكتب . فهاك ما أردنا بيانه :

(النقل) هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليـه بحسب المعنى مظهراً أنه قـول الغير (وتصحيح النقـل) بيان صدق نسبتـه الى المنقول عنـه (والمدعى) من نصب نفسه لاثبات الحـكم بالدليل أو التنبيه (والسائل) من نصب نفسه للبحث معه (والدعوى) ما تشتمل على الحـكم المقصود اثباته وقد تسمى « مسألة ومبحثا ومقدمة ونتيجة » وتسمى الـكلية « قاعدة وقانونا » أيضـاً والاختلاف بين هذه الاسماء بالاعتبار .

(المنع) هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى « ممانعة ومناقضة ونقضا تفصيليا » أيضا ، ومن المنع (الحل) الا أنه منع مقدمة مبنية على الغلط مسندا ببيان منشأ الغلط وسيأتى بيان ذلك مفصلا (ومقدمة الدليل) ما يتوقف عليهـا صحة الدليل سواء كانت جزءه أو شرط انتاجه أو تقريبه (والتقريب) سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب (والملازمة) كون الشيء مقتضيا لآخر، ويسمى الأول ملزوما والثانى لازما ، واللازم قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون أعم منه (والمنع قد يكون) بمـا يشتق من لفظه كأن يقال هذا ممنوع ، (وقد يـكون) بغير ذلك كأن يقال هو غير مسلم أولا نسلم ذلك أو هو مطلوب البيان أو فيه مناقشة (ولا يفوتك) أن المنع بمـا اشتق من لفظه مجاز في المدعى والنقل بأن قال الخصم تمنع هذا المدعى أو هذا النقل كما علم من تعريف المنع (والسند) ما يتقوى به المنع ولو في زعم المـانع . وهو اما تجويزى أو قطعى أو حلى ،

(فالتجويزى) هو المصدر بنحو لم لايجوز ، (والقطعى) ما كان على سبيل القطع من السائل كان يقول كيف والامر كذا على خلاف ما ذكرت ، (والحل) هو بيان منشأ غلط المستدل ، وسترد عليك الامثلة في موضعها . (وتنوير السند) هو ما يذكر لاثبات السند أو توضيحه (والنقض) ان أضيف الى التعريف فهو ابطاله بكونه غير جامع أو غير مانع أو مستلزما للمحال ، وان أضيف الى المقدمة فلا بد ان يقيد بالتفصيلي وهو الذى سبق بيانه . وان أضيف الى الدليل فهو ابطاله بجريانه في غير المدعى وتخلف المطلوب عنه ، أو باستلزامه محالا كاجتماع النقيضين أو الدور أو التسلسل ، وقد يقيد بالاجمالي ، ولابد من دليل يدل عليه فهو بدونه غير موجه ، ويسمى ذلك الدليل شاهد النقض ، فالشاهد ما يدل على فساد الدليل . (والمعارضة) اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ، ونعنى بخلافه نقيضه أو ما يستلزم نقيضه ، فان اتحد دليل المستدل ومعارضة السائل مادة وصورة فمعارضة بالقلب ، وان اتحدا صورة بأن كانا اقترانيين أو استثنائيين فمعارضة بالمثل ، والا فمعارضة بالغير . (والدليل اختلف معناه) عند الاصوليين والمنطقيين (أما الاولون) فالدليل في عرفهم ما يفيد صحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته ثبوت غيره ، كالعالم بالنسبة للصانع جل اسمه ، وكونه على هذا النظام البديع بالنسبة لوحدته وكمال حكمته عز علاه (وأما الآخرون) فالدليل عندهم ما تركب من قضيتين ولو كانت احداهما مطوية للايصال الى مجهول نظرى ، اما المؤدى الى بدهى خفى فانه يسمى (تنبيها) ، فالتنبيه ما يستفاد منه القضية البدهية كالاحساس والتجربة (مثل ذلك) ما يقال لاثبات تغير العالم لانا نشاهد التغير في الحركات والآثار المختلفة . (والدليل عند المنطقيين ينقسم) الى أقسام . والذى يعنى به أهل هذه الصناعة : (البرهان) وهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية توافرت فيها شروط الانتاج ، (والامارة) وهى قياس مؤلف من مقدمتين احداهما أو كلتاهما ظنية . (أما الجدل) فهو قياس مؤلف من مقدمتين احداهما أو كلتاهما مشهورة أو مسلمة عند الخصم ، فيسلمها المجيب ليبنى عليها الكلام

والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن درك البرهان (والمغالطة) هي قياس فاسد من جهة الصورة بأن لم تتوافر فيه شرائط الانتاج ، أو من جهة المادة بان تكون مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة

(والجدل والمغالطة خارجان عن المناظرة) فليس أحدهما موردا لها ، لان الخصومة بهما ليست لاظهار الصواب ، فذكر بعض أهل هذه الصناعة لها في التمهيدات للبحث الفرق لما لها من الشبه بالقسمين الآخرين ، فيتميز ببيانهما مورد المناظرة فضل تميز

ومن تلك الالفاظ (المصادرة) وهي أن يجعل المطلوب احدى مقدمتي الدليل

(والتعليل) وهو تبيين علة الشيء (والعلة) هي ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته أو وجوده . وجسم ذلك يسمى علة تامة (والمكابرة) وهي المنازعة لا لاظهار الصواب ولا لالزام الخصم بل لاسكاته . وهي غير مسموعة في عرفهم . (والتبكيت)وهو بمعنى التوبيخ و بمعنى الغلبة بالحجة

(والمجاراة) هي التمشي مع الخصم والتساهل معه لتبكيته والزامه : كأن يدعي الخصم شيئا يستلزم شيئا آخر يناقض دعوى المستدل في زعمه مع بطلان الاستلزام في الواقع ، وأنه لامجال لانكار الشيء الاول فيجيب بمنع الاستلزام

(كما في قوله تعالى) حكاية عن الرسل صلوات الله عليهم «ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده» اجابة لقول خصومهم فيما حكاه سبحانه عنهم : «ان أنتم الا بشر مثلنا» .

وليس من المجاراة «التنزل» لانها من المعلل وهو من السائل

(والغصب) هو أخذ منصب الغير : كأن يأخذ السائل منصب المستدل أو بالعكس.

(والافحام) وهو عجز المعلل . (والالزام) وهو عجز السائل

الاصل الاول في التصورات

ونعني بها التعريفات والتقسيمات ، وستسمع بعد ماتتين به ذلك ؛ فان غيرها لايكون موردا للبحث ولا ميدانا للمناظرة لاصابة كبد الصواب فيه، كموضوعات

القضايا ومحولاتها (وفيه شعب سبع) كما سبق التنبيه عليه أول الكتاب

الشعبة الاولى

في بيان طريق البحث وترتيبه الطبعي

(يقدم) بيان المطلوب بعد استفسار الخصم اذا كان ثم حاجة للاستفسار ، (ثم يؤاخذ) تصحيح النقل اذا نقل شيئا وبأقامة الدليل اذا كان المطلوب مجهولا نظريا والتنبيه اذ كان بدهيا خفيا .

فاذا أقام الدليل المدعى — ويسمى معللا ومستدلا وخصمه سائلا — (تمنع مقدمة معينة منه) مع السند أو مجردا عنه .

ويجاب السائل في الحالة الاولى — بعد أن يثبت كون السند مساويا للنقيض للمقدمة الممنوعة أو أخص منه ، بأن يكون كلما صدق صدق النقيض — بابطال السند المساوى أو بأثبات المقدمة الممنوعة كما اذا منع الحكيم كبرى الدليل على حدوث العالم — وهو العالم متغير وكل متغير حادث — بقوله لانسلم كل متغير حادث لم لايكون بعض المتغير قديما .

ويجاب في الحالة الثانية باثبات المقدمة الممنوعة

(ثم ينقض) بالتخلف أو استلزام المحال (أو يعارض) بأحد الوجوه الثلاثة السابقة

ويجاب في هذه الحالة بما هو قابل له من المنع أو النقض أو المعارضة ، لان المعلل في هذه الحالة صار سائلا والسائل مستدلا .

ويجوز الجواب (بالتغيير أوالتحرير)

(والتنبيه يرد عليه ما ذكر) ، لكنها غير قادحة فيه لانه لا يقصد به اثبات المطلوب

وهذه الشعبة في التصديقات أظهر منها في التصورات . فالترتيب السابق جار فيها ، وذكرتها هنا لتكون كالمقدمة للبحث . ولعلك على ذكر من أنه قد سبق التنبيه على ذلك .

الشعبة الثانية

في أقسام التعريفات

ولنبدأ هذه الشعبة بيان الماهية والحقيقة والفرق بينهما لمناسبة ذلك المقام فنقول:

(الماهية) هي الصورة المعقولة من الشيء (والحقيقة) عرفت بانها ما به الشيء هو هو، أي ما به الشيء يكون نفسه، فحقيقة الانسان هي الحيوان الناطق الثابتان في الواقع وماهيته هي الصورة الذهنية المعقولة منهما المحمولة على الانسان وهي مفهوم الحيوان الناطق كما قاله صاحب التقرير، ولعلك عرفت الفرق بينهما من هذا البيان

(ثم التعريف ينقسم) الى لفظي واسمي وحقيقي (فالاول) يكون بأيراد لفظ مساو أو أعم من اللفظ الاول أوضح منه وهو لمن لا يعرف وضع اللفظ الاول لمعنى اللفظ الثاني لكنه يعلم المعنى كأن يقال: الغضنفر الاسد، والسعدان نبت، وطريقه اللغة

(والثاني) يقصد به تحصيل صورة في النفس ليست بحاصلة، وهو من المطالب التصورية، ويكون لمن يعلم مفهوم الاسم ويجهل تفصيله فذكر له أو لعوارضه تفصيلا يسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم (ويطلق على الاول) حد اسمي (وعلى الثاني) رسم اسمي، وعسى أن تكون أدركت من هذا البيان الفرق بين التعريفين اللفظي والاسمي حيث كانت معرفة الاول حاصلة قبل التعريف بخلاف الثاني

(والثالث) مايقصد به تصور حقيقة الموجودات، وهو ينقسم الى حدود رسم، (فالاول) ما كان بذاتيات الحقيقة، (والثاني) ما كان بعوارضها الخاصة

(وقد يكون التعريف الاسمي حقيقيا) اذا كان لما لا يعلم وجوده ثم علم وجوده

(وقد تكون الحقائق اعتبارية) كالاصطلاحيات، وتفصيل ذلك مبسوط في كتب المنطق فارجع اليه ان شئت

الشعبة الثالثة

في شرائط التعريف الحقيقي

(يشترط لصحة التعريف الحقيقي) مساواته للمعرف حتى يكون جامعا مانعا، وخلوه من المحال: كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه، وان يكون أجلى من المعرف، على معنى أن يكون مفهومه أوضح من مفهوم المعرف وان لم تكن دلالة اللفظ عليه أجلى (ومن الدور) أخذ حكم المعرف في التعريف.

(وأما خلو التعريف) عن الاغلاط اللفظية والالفاظ التي لا يتضح منها المراد كالمشترك والمجاز بدون قرينة معينة فشرط لحسنه.

الشعبة الرابعة

في الابحاث الواردة على التعريف.

ممايرد عليه من الابحاث (المنع)، وقد سبق لك بيانه، والتعريف — وان كان تصورا — متضمن تصديقا بانه معنى المعرف فى التعريفات اللفظية وبأنه حده في الحدود الحقيقية والاصطلاحية

(ويجاب عن المنع الوارد على التعريف اللفظى) بالنقل عن أهل اللغة (وعن الوارد على الاصطلاحى) بالنقل عن اهل الاصطلاح (اما المنع الوارد على الحد الحقيقى بعدم تسليم الجنسية او الفصلية) فيصعب الجواب عنه؛ لصعوبة اثبات الجنسية او الفصلية وان كان المعرف بأخذهما في الحد يدعى أن كذا جنس وكذا فصل.

ومما يرد على التعريفات (النقض) لان جعلها بيان المعرفات — بفتح الراء — يتضمن دعوى أنها مساوية لها أى جامعة لافرادها لايشذ شيء منها عنها ، ومانعة لا تصدق على غيرها : بأن يقول الخصم للمعرف : تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع او غير مانع ، وكل تعريف هذا شأنه غير صحيح

ولابد من [شاهد] على فساده ، بأن يبين انه يشمل كذا وليس من افراد المعرف اولا يشمل كذا وهو من افراده ، وكل ماهذا شانه فهو غير جامع ، او غير مانع

(وينقض التعريف ايضا باستلزامه المحال) : كان يقول الخصم : تعريفك غير صحيح لان فيه دورا ، والدور مستلزم للمحال ، والمستلزم للمحال غير صحيح

(ويجاب عن الاول) بالمنع اوبان التعريف باعتبار المشهور مما يصدق عليه المعرف او لتمييزه عن كذا لا عن كل الاغيار ، اوبانه تعريف بالاعم على راى المتقدمين

(ويجاب عن الثانى) بمنع الدور او بمنع استلزامه المحال لانه دور معى لا سبقى

(اما المعارضة) فيعقل ورودها على الحدود التامة ومعناها هنا ابطال دعوى المعرف أن تعريفه حد تام بذكر حد تام مخالف له ، ولا تقدح الا اذا ثبت كون الثانى حدا تاما بالدليل أو اعتراف الخصم لانه لا يعقل أن يكون لشيء واحد حقيقتان

واذ قد عنينا بالبحث في التصورات ، وكان — لاجرم — منها التقسيم وجب أن نتعرض للقول فيه ، فنقول

الشعبة الخامسة

في التقسيم وأنواعه باعتبار المقسم وأنواعه باعتبار الاقسام

(فالاول) : اما تقسيم الكلى الى جزئياته بضم قيود الى مشترك يكون مع كل قيد منها قسما : كتقسيم الصلاة الى مكتوبة ونافلة ، أو تقسيم الكل الى أجزائه بتحليله اليها كتقسيم الماء الى اكسجين وأيدروجين

(والفرق بينهما) أن الاول يصح حمله على كل قسم من أقسامه حمل مواطأة ، وهو حمل هو هو : كما يقال في المثال السابق : الصلاة المكتوبة صلاة ، والصلاة النافلة صلاة . وكما يقال في تقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف : الاسم كلمة ، الفعل كلمة ، الحرف كلمة .

وأما تقسيم الكل الى أجزائه فلا يصح فيه ذلك ، بل يحمل على أقسامه حمل اشتقاق . وهو حمل ذو هو : كتقسيم الصلاة الى أركانها من النية وتكبيرة الاحرام وما الى ذلك ، فانه لايصح أن يقال النية صلاة ، أو تكبيرة الاحرام صلاة ، وانما يصح أن يقال : النية ذات صلاة . الخ كما يقال الاكسجين ذو ماء .

(والشيء المنقسم يسمى) مقسما ومورداً للقسمة ، والاشياء المنقسم اليها تسمى أقساما وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسيما له كتقسيم الحيوان الى . انسان وفرس ، فان كلا منهما قسيم للآخر ومباين له وقسم من الحيوان ، كما أن الحيوان مقسم لهما

(وليس بلازم في التقسيم) ذكر المقسم مع الاقسام ، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع وماشية وغيرهما أن يقال الزكاة اما زكاة زرع واما زكاة ماشية الخ يصح ان يقال : الزكاة اما في الزرع او الماشية ، وفي الحالة الثانية يكون المقسم ملحوظا مع كل قسم: داخلا في مفهومه او خارجا مقدرا

(وبالاعتبار الثانى) ينقسم الى حقيقى واعتبارى وكل منهما الى استقرائى وعقلى (فالحقيقى) ماتكون الاقسام فيه متباينة عقلا وخارجا كتقسيم المعدن الى حديد ونحاس وغيرهما ، (واما الاعتبارى) فلا يعتبر فيه لصحة التقسيم الا التباين في العقل دون الخارج

فالتغاير بين الاقسام (في الحقيقى) يكون بحسب المفهوم والماصدق (وفي الاعتبارى) يكون بحسب المفهوم فحسب ، كتقسيم الكلى الى الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام ، فانها متباينة بحسب المفهوم غير متباينة بحسب الصدق

لانها تصدق على الملون، فهو جنس للاسود والابيض ، ونوع للتكيف ، وفصل الكثيف لان غيره لايتصف باللون ، وخاصة الجسم لان غيره لايكون ملونا ، وعرض عام الحيوان

(والتقسيم العقلى) مالايجوز العقل فيه وجودقسم آخر ، وهو يكون مردداً بين النفي والاثبات : كتقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود ، فان العقل لايجوز غيرهما في هذا التقسيم ، (والاستقرائى) مايجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل

(وطريق معرفة أقسامه الاستقراء)كتقسيم زمن الحيض الى يوم وليلة هي أقله والى ستة أو سبعة هي غالبه، والى خمسة عشر يوما هي أكثره ، وكتقسيم العنصر الى تراب وماء وهواء ونار .

(والغالب فيه ألا يردد بين النفي والاثبات) ، وقد يسلك به ذلك ضبطاللاقسام ومنعا للانتشار : كان يقال زمن الحيض اما يوم وليلة أولا. الاول هو الاقل ، والثانى أما ستة أو سبعة أولا . الاول هو الغالب ، والثانى وهو خمسة عشر يوما هوالاكثر، ويسمى هذا الاخير مرسلا

الشعبة السادسة

في شروط التقسيم

قد استبان لك مما سبق أنه يعتبر في صحة التقسيم أن يكون جامعا مانعا،وأن تكون الاقسام متباينة ، ولا يجعل فيه قسم الشيء قسيما له ولا قسيم الشيء قسما منه كتقسيم الحيوان الى ناطق ونام. فقدجعل الناطق قسيما للنامي وهوقسم منه، وكتقسيم الانسان الى زنجى وصاهل فقد جعل في هذا التقسيم قسيم الشيء قسما منه، فالتقسيم الذى لاتتوافر فيه هذه الشروط يكون فاسداً

الشعبة السابعة

في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها

(للسائل أن يعترض على التقسيم) بأنه غير جامع وكل تقسيم غير جامع فاسد (ويجاب عنه اذا كان استقرائيا بمنع الصغرى) مستندا بأنه لايوجد قسم آخر بالفعل وإن جوز العقل وجوده ، وذلك لايفسد صحة الاستقرائى ، وانما يفسد صحة التقسيم العقلى (وبتحرير المراد ان كان عقليا) فاذا قال المقسم المعلوم اما موجود أو غير موجود فاعترض السائل ذلك بانه غير جامع لخروج الحال وكل تقسيم كذلك فاسد ، فيجاب بمنع الصغرى منعا مسنداً بتحرير المقسم بان يقال أريد بالمعلوم مالايشمل الحال ، أو بمنع خروجه لانه أريد بالموجود مايشمله ، أو بمنع الكبرى وهى أن كل تقسيم لايكون جامعا فهو باطل لم لايجوز أن يراد الافراد المشهورة .

أما الاعتراض على التقسيم الاعتبارى (بانه غير متباين الاقسام في الخارج) فغير موجه ، اذ المعتبر تباين الاقسام فيه بحسب الاعتبار في العقل

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بانه جعل فيه قسم الشىء قسيما له) كما اذا قسمت المتنفس الى انسان وحيوان ، فان الانسان قسم من الحيوان وقد جعل في التقسيم قسيما له (ويجاب) بمنع الصغرى بتحرير أن المراد بالحيوان غير الانسان .

ومنها (النقض بأن قسيم الشىء في الوجه اقع له في التقسيم قسما منه) كما اذا قسم الانسان الى فرس وزنجى : فانه جعل في التقسيم الفرس قسما من الانسان وهو قسيم له وكل تقسيم اشتمل على ذلك باطل .

(ويجاب) بمنع الصغرى ، منعا مسنداً بتحرير المقسم بأن يراد به غير ظاهر معناه ، أو بتحرير القسم كذلك ، أو بتحرير كل منهما . أما الكبرى فلا سبيل

الى منعها فهو مكابرة غير مسموعة

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بأنه غير مانع) كتقسيم الصلاة الى فرض وسنة ، فان كلا منهما يكون في غير الصلاة ،(ويجاب) بان المقسم ملاحظ مع أقسامه

(وقد يعترض تقسيم الكل الى أجزائه) بأنه غير حاصر أو أن أجزاءه غير متباينة ، أو أن قسما ليس داخلا في المقسم . كتقسيم الملبن الى سكر ونشا وفستق .

(ويعلم الجواب) مما قدمناه لك .

وأنت خبير مما سبق لك أن المقسم صار سائلا والسائل مستدلا ، لان جواب المقسم بالمنع

الاصل الثانى

في التصديقات

يحسن قبل الخوض في تقسيم التصديقات أن نمسك بمعنى التصديق حتى لا يلتبس عليك الامر ، (فالتصديق) ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة (وليس منه الانشاء) بجميع أنواعه لان النسبة الانشائية لا يتصور فيها الوقوع واللاوقوع . اذا تقرر هذا فلنشرع في مباحث التصديق .

(وفيه شعب أربع كما سبق)

الشعبة الاولى
في أقسامها

(التصديق اما حملى واما شرطى) لانهم يعنون بالنسبة مايشمل الربط في الحمليات والشرطيات متصلة ومنفصلة (فالتصديق) كما يتعلق بالنسبة في القضايا الحملية يتعلق

بالزوم والعناد في القضايا الشرطية المتصلة والمنفصلة ايجابا وسلبا

(والقضية التصديقية اماضمنية) كالقضايا التي تضمنتها التعريفات والتقسيمات والمركبات الناقصة ، (أو صريحة) كمقدمات الادلة — ولو مطوية — والادلة والدعاوى نقلية وغيرها . فتلك أقسام التصديق .

وقد سبق القول في الابحاث الواردة على التعريفات والتقسيمات . وجاء دور الكلام على الابحاث لواردة على التصديقات .

الشعبة الثانية
في المركبات الناقصة

(المركب الناقص) — وهو الذى لايصح السكوت عليه — في حكم المركب التام اذا أخذ قيدا في القضايا ، لانه تصديق معنى نحو هذا الحبر انسان نافع وكل انسان نافع واجب الاحترام

(فللسائل حينئذ) أن يمنع حبريته وأن يمنع نفعه ، (فاذا اثبت المعلل حبريته) كان قال : هذا له مؤلفات قيمة في شتى العلوم، وكل من له تلك المؤلفات حبر (أو أثبت نفعه) كان قال انه أبلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد وكل من أبلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد نافع . (فللسائل حينئذ) الوظائف الثلاث المنع والمعارضة والنقض وسترد عليك في مواضعها

الشعبة الثالثة
في الابحاث الواردة على التصديقات

(يرد عليها المنع) وقد سبق بيانه وأنه يسمى أيضا مناقضة ونقضا تفصيليا .(وهو انما يتجه) اذا كان الممنوع خفيا عند المانع .(أمااذا كان بدهيا أوليا) كان يقول مشيرا

الى نار هذه نار وكل نار محرقة (أو نظريا مسلما) كان يقول قائل في خصومة مع سني في الاستدلال على وجوده تعالى هذا العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث . (فلايتجه للسائل) أن يمنع الصغرى أو الكبرى في كل منهما لبداهة الاول وتسليم الثاني بل يكون المنع في ذلك مكابرة غير مسموعة

(ومورد المنع) كل مايتوقف عليه صحة الدليل بشرط خفائه عند المانع كما نبهناك عليه فيرد على صغرى الدليل وكبراه سواء كان الدليل اقترانيا أو استثنائيا وعلى شرط انتاجه وتقريبه .

(مثال الاول) ان يقال الغسل من الحدث عبادة ، وكل عبادة تجب فيها النية ، فللسائل أن يمنع الصغرى بقوله لانسلم كونه عبادة لم لايجوز أن يكون طهارة كازالة النجاسة

(ومثال الثاني) أن يقال هذا متكلم — مشيرا الى شبح — وكل متكلم انسان ، فللسائل أن يمنع الكبرى مستندا بقوله : لم لايجوز أن يكون غير انسان ، والببغاء متكلم

(ومثال الثالث) أن يقال كلما كان هذا عالما كان انسانا وقد يكون اذا كان انسانا كان نافعا ، فللسائل أن يمنع تحقق شرط الانتاج في الكبرى باعتبار الكم ، الا ان المستدل له في هذه الحالة ان يدفع بأن هذا شرط لاطراد الانتاج لا لصحته فلا يضر ، وفي هذا الدفع نظر

(ومثال الرابع) أن يقول قائل ان الثناء على الله تعالى والاستغفار والتعوذ من العذاب مطلوب الجهر به في الصلاة عند قراءة آية فيها ذكر ذلك ، لورود حديث عنه ﷺ أنه كان اذا قرأ آية فيها ذكر الله تعالى أثنى عليه الخ ، فللخصم أن يمنع تقريب الدليل لانه انما ينتج طلب ذلك لا الجهر به

(والمنع يصح أن يكون) مجردا عن السند ومع السند . ولا يغيب عنك أن السند

ثلاثة أنواع : تجويزى وقطعى وحلى .

(فالتجويزى) هو المصدر بنحو : لم لا يجوز (والقطعى) هو مايجزم فيه المانع بأن يقول كيف والامر كذا (والحلى) بيان السائل منشأ غلط المستدل ، منسوب للحل ، (فالحل) منع مقدمة الدليل منعا مسندا ببيان منشأ غلط المستدل

(والغلط) اما مبنى على الاشتباه أو التوهم ، (فاما الغلط المبنى على الاشتباه) فنشؤه أمور ثلاثة (الاول) اشتباه مدلول بآخر كأن يقول المطل هذا الشبح ليس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك ، فيقول السائل لا نسلم أنه ليس بانسان . انما يصح ماذكرته لو كان ذلك الشبح غير مستقيم القامة بادى البشرة عريض الاظفار ، فقد اشتبه عليه مدلول الانسان بغيره فبنى مقدمته على ذلك

(الثانى) اشتباه مفهوم بآخر : كما لو ادعى أحد أن امكان الممكن ليس بمعدوم فى الخارج ، واستدل بأنه لو كان معدوما فى الخارج لانتفى الامكان على تقدير ثبوته ، فيمنع السائل الملازمة بطريق الحل وأن منشأ ذلك الغلط اشتباه مفهوم « امكانه لا » بمفهوم « لاامكان له » على أن المفهومين متباينان اذ معنى « امكانه لا » أن الامكان ثابت فى نفس الامر متصف بصفة عدمية ، ومعنى « لا امكان له » انتفاء الامكان ، وفرق غير قليل بينهما فان اتصاف الشيء بصفة عدمية مخالف لعدمه .

(الثالث) اشتباه عرضى بذاتى : كأن يدعى أن الجالس فى السفينة السائرة منتقل بنفسه لانه متحرك وكل متحرك منتقل ، فتمنع الكبرى بطريق الحل : ببيان اشتباه الحركة العرضية بالذاتية .

(وأما الغلط المبنى على التوهم) فانه يكون بتوهم وقوع شيء يتم ماذكره على تقدير وقوعه : كأن يقول : الانسان يستلزم الحيوان موجودا ومعدوما واللازم لايتخلف عن ملزومه ، فيمنع استلزامه ، لانه غلط منشؤه توهم أن الشيء ينعدم ولاتنعدم صفته ، فتبين أن هذا يكون فى المغالطات . (كذا قيل)

وفيه أن المتوهم ليس مغالطاً ، والمغالطة ليست من المناظرة

وقد مر عليك (أنه يعتبر في السند أن يكون مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص منه مطلقا) ، فيكون كلما صدق صدق نقيض المقدمة الممنوعة ، كما مر القول في ذلك ، أما اذا كان أعم مطلقا أو من وجه فانه لايقوى المنع الا في زعم المانع ، لانه ليس كلما صدق الاعم من الشيء مطلقا أو من وجه صدق ذلك الشيء .

(مثال ذلك) أن يقول المعلل في الاستدلال على أن الشجر متحرك بالارادة : الشجر نام وكل نام متحرك بالارادة ، فيقول السائل لانسلم الكبرى أو تمنع الكبرى أو نحو ذلك لم لايجوزأن يكون بعض النامى غير متحرك بالارادة أو غير متحرك أو غير انسان أو اخضر : فالاولان يقويان المنع ، وأما الآخران فلا قيمة لهما في الواقع وان زعم المانع تقوية المنع بهما ، وعلى المعلل في الحالتين الثانية والرابعة أن يثبت المقدمة الممنوعة ولاينفعه الاشتغال بابطال السند فيهما ، اذلا يستلزم ثبوت مقدمته ، بخلاف الاولى والثالثة . وسيتلى عليك بعد في بيان وظائف السائل والمعلل الذى هو كالتطبيق على هذا ، ما يفعله المعلل عند اعتراض الخصم على دليله

(ولايغيب عنك) أن المنع بمعناه العرفي لايتجه على الدعوى ولاعلى النقل بطريق الحقيقة ، وانما استعماله في منع الدعوى أو النقل من حيث انه طلب اثبات الخبر . وانما أعدناه لنذكرك به .

تنبيه

[قد تكون صغرى الدليل محتملة لمعنيين] فيردد السائل المنع بينهما وبين الكبرى كما قاله صاحب التقرير : كأن يقول المعلل مشيرا الى فرس : هذا انسان ، لانه حيوان وكل حيوان انسان ، فيقول السائل : ان أردت أنه

حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة، وان أردت أنه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة، وذلك لان الحد الاوسط في الصغرى على أى وجه حمل يحمل عليه في الكبرى لان الحد الاوسط يجب اتحاده .

(وقد تكون المقدمتان ممنوعتين معا) فيقول : لانسلم الصغرى ولو سلمت فلا نسلم الكبرى : كأن تقول هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف تجب عليه الجمعة ، فيتجه للسائل أن يقول لانسلم الصغرى ، لم لا يجوز أن يكون غير مكلف ولو سلمنا فلا نسلم الكبرى، لم لا يجوز ان يكون به عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجمعة

(والثانى) من الاعتراضات التى ترد على التصديق « النقض » وقد يقيد بالاجمالى ؛ وهو الاعتراض بفساد الدليل لجريانه في غير الدعوى مع تخلف الحكم أو استلزامه المحال (ولابد من دليل على النقض) ويسمى « شاهدا » كما سبق بيانه في البداية .

والنقض بالتخلف نوعان (أحدهما) يسمى نقضا من غير تقييد بمكسور . وهو جريان الدليل بعينه في غير المدعى والتخلف بدون حذف شىء من خصوصياته (وثانيهما) يسمى نقضا مكسورا . وهو جريانه في غير المدعى والتخلف بعد حذف شىء من خصوصياته

(مثال الاول) أن تقول مستدلا (بقياس اقترانى على شىء أنه حيوان) لانه نام وكل نام حيوان . فهذا قياس اقترانى من الضرب الاول من الشكل الاول (أو بقياس استثنائى) لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام . أو ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فهو حيوان . فينقض كل من هذه الادلة بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم . فهذا كما استبان لك نقض بجريان الدليل بعينه في غير الدعوى مع تخلف الحكم ؛ اذلم يتغير سوى موضوع الصغرى فى الاقترانى، والمحكوم عليه فى الاستثنائى . فالدليل في الحقيقة هو النمو وهو ثابت للشجر مع أنه غير حيوان .

(ومثال الثاني) على ما نقل عن بعضهم: ما قال الشافعي في بيع الغائب: انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيعه. وقال الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح. فقد حذف في النقض من الدليل خصوص كونه مبيعاً. (وللمعلل أن يجيب) بأن كونه مبيعاً ليس وصفاً طرديا بل له مدخل في الحكم

(ومثال نقض الدليل باستلزامه المحال) مالو استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الموجود، وكل صفة ثبوتية تحمل على الموجود وجودية، فينقض هذا الدليل باستلزامه التسلسل وهو محال.

والثالث «المعارضة» وهي كما سبق في البداية اقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل، وخلافه نقيضه أو ما يستلزم نقيضه (وهي ثلاثة أنواع) معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير.

(والأول) على ما نص عليه في الرسالة نقلا عن السيد (يقع في المغالطات العامة الورود) كما يقال هذا المدعى ثابت، لانه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا، ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا؛ فينتج: لو لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا، وينعكس بعكس النقيض الى: لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا

[وقد يقع في الاقيسة الفقهية] كما اذا قال الحنفي: مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يكتفى فيه أقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه، فيقول الشافعي معارضا بالقلب: مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه. وقد استبان لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة يكون موافقا لدليل المعلل في المادة والصورة

(والثاني) كقول المستدل على حدوث العالم: العالم محتاج الى المؤثر

وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول السائل معارضة بالمثل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم ، فهذا النوع كما ترى من التمثيل موافق لدليل المستدل في الصورة ، لانهما قياسان اقترانيان من الضرب الاول من الشكل الاول . دون المادة ، اذ مادة الاول الاحتياج الى المؤثر ، ومادة الثانى الاستغناء عن المؤثر .

(والثالث) كأن يقول السائل في هذا المثال لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا عن المؤثر لكنه مستغن عن المؤثر فهو قديم . فهذا — كما هو بين — مخالف لدليل المعلل في الصورة والمادة : أما المخالفة في المادة فقد سبق بيانها ، وأما المخالفة في الصورة فلأن قياس المعلل اقترانى وقياس المعارض استثنائى . وكأن يقول الفيلسوف : العالم اثر القديم ، وأثر القديم قديم فيقول السنى : لو لم يكن العالم حادثا لما كان اثر القديم لكنه أثر القديم . فهذا كما ترى مخالف في الصورة دون المادة . فالمعارضة بالغير قسمان . وقد سبقت الاشارة الى تباين هذه الانواع في البداية

(وقد يظن) أن المعارضة بأنواعها لاتجرى فى القطعيات عقلية أو نقلية لامتناع اجتماع النقيضين . وهذا ظاهر اذا كان يشترط فيها تسليم السائل دليل الخصم باطنا ، ولم يشترطه النظار بل اختلفوا أيشترط التسليم ولو بحسب الظاهر أم لا ؟ الاول أشهر ، والثانى أظهر

(قيل) يلزم الثانى أن تكون وظائف السائل منحصرة فى المنع والنقض لان المعارضة على هذا الرأى تكون مندرجة فى النقض (وفيه) أن عدم اشتراط التسليم لايوجب عدم التسليم

الشعبة الرابعة

في بيان وظائف المعلل والسائل

دعوى المعلل : اما أن تكون (ضمنية) واما أن تكون (صريحة) (فالاولى) في التعريفات والتقسيمات . (والثانية) في التصديقات .

(أما الاولى) فكما نبهتك عليه . والحاد غرضه نقش صورة المحدود المعقولة في ذهن السامع . فمثله كما قال بعضهم مثل النقاش الذي يحاول أن ينقش صورة محسوسة في لوح ، فكما أن النقاش اذا اخذ برسم الصورة في اللوح لايتوجه عليه منع كذلك الحاد . الا أنه لما كان التحديد يتضمن الحكم بأن ما ذكره حد لما أراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل

(وقد عرفت) مما أتينا عليه في الشعبة الرابعة من بحث التصورات الاعتراضات التي ترد على التعريف ، كما عرفت أقسام التعريف من البيان السابق في الشعبة الثانية من ذلك البحث (ولعلك تقول) ان فيما سبق من البيان غنية عن التعرض لوظائف السائل والمعلل في التصورات (فنقول) نعم لكن المقام لخفائه محتاج لزيادة بيان فلنأخذ فيه

(اذا أورد المعرف تعريفا لفظيا) وهو انما يكون لعالم بالمعنى جاهل بوضع اللفظ لذلك المعنى كأن يقول البر القمح (فللسائل) أن يقول نمنع أن البر هو القمح (فيجيبه المعرف) بالنقل عن اللغة كان يقول هو كذلك في القاموس . فاذا لم يقتنع أحلته على مافيه

(وللسائل أن يعارض التعريف) بتعريف مباين ليس باعتبار وضع آخر

(وجواب) بالمنع وغيره

(واذا اورد تعريفا اسميا) — وقد سبق ماينبهك على الفرق بينه وبين اللفظي — (فوظائف السائل والمعلل) حسبما سبق من البيان (والسائل) أن ينقضه باختلال طرده أو عكسه ونحو ذلك مما سبق ، وعليه أن يأتي «بشاهد» على اختلال التعريف ، والا كان مكابرة غير مسموعة (فيجيب المعلل) بمنع مقدمة دليله ، فقد صار معترض التعريف مستدلا وموجهه مانعا .(ومنه) الجواب بأنه تعريف بالاعم على طريقة المتقدمين ، أو بأنه أراد تمييز المشهور عما يصدق عليه المعرف لا كل مايصدق عليه كما سبق الايماء الى ذلك .

(وكذا اذا كان التعريف الذى أورده اصطلاحيا) كتعريف البيع والاجارة والفاعل وتمكس في اصطلاح أهل هذه الفنون .

(وكذا اذا كان حقيقيا) فللسائل أن يعترضه بماسبق، ويجيبه المعرف بما عرفت

(وقد يتجه للسائل في الحد) أن يمنع جنسية الجنس أو فصلية الفصل مستنداً في الاول الى تجويز كونه عرضا عاما ، وفي الثانى الى تجويز كونه خاصة ، «لكنه» يصعب على الحاد اثبات ذلك (كما ان للسائل) أن يعترض بأن في ألفاظ التعريف غموضا أو خطأ لغويا ، ولكن ذلك ان لم يحصل به الاخلال بالاوضحية لايقدح في صحة التعريف من جهة الصناعة (ووظيفة المعرف) دفع ذلك ولكن سكوته لايعد افحاما ولا انقطاعا

(وان كان التصديق صريحا فيتجه للسائل) عند ايراده اذا كان نظريا مجهولا أوبدهيا خفيا (أن يستفسر) من المعلل ان كان في حاجة الى استفسار حتى يستضيء الطريق للبحث اظهاراً للصواب ، (ووظيفة المعلل عند ذلك: البيان) (فان لم يأت المعلل) بدليل على دعواه أو تنبيه بعد ايرادها طالبه السائل به

(ووظيفة المعلل عند ذلك) اقامة الدليل أو التنبيه

(فاذا أقام الدليل على دعواه) — ويسمى حينئذ في اصطلاح النظار معللا ومستدلا : أما تسميته معللا في غير هذه الحالة فتسمية مجازية — (كانت وظيفة السائل) عند ذلك «منع مقدمة معينة» منه — وقد نبهناك فيما مضى من القول على معنى المقدمة — منعا مجردا عن السند أو مع السند بشرط أن يكون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص ولو في زعم المانع «وأن ينقضه نقضا اجماليا» اذا كان قابلا للنقض، ولابد أن يأتي بدليل يدل عليه، ويسمى ما يدل على فساد الدليل بالتخلف أو استلزام المحال «شاهد النقض» كما نبهناك عليه فيما مر عليك، وانما أعدناه لينتظم في سلك هذا البحث «وأن يعارضه» اذا كان قابلا للمعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير .

(ووظيفة المعلل عند المنع مجردا عن السند) اثبات المقدمة الممنوعة (وعند المنع مع السند) أبطال السند بشرطه المار، أو ابطال صلاحيته للسندية بكونه غير مساو أو أخص بأن يبين كونه اعم مطلقا أو من وجه، لكن هذا لايكفيه أو اثبات المقدمة الممنوعة مع التعرض لما تمسك به السائل أو بدونه (وله) ابطال المنع بكون الممنوع بدهيا بينا أو مسلما عند المانع ، وتحرير المقدمة الممنوعة وتغييرها بما يساويها أو بما هو أعم منها بحيث لايتوجه عليها المنع ولا يعد ذلك انقطاعا ولا افحاما (بخلاف منعه السند) فانه يعد «افحاما» «انقطاعا» عن البحث . فليس منع المعلل سند السائل موجها (كما أن استدلال السائل) على بطلان مقدمة دليل المعلل «غصب» غير مسموع لأن الاستدلال وظيفة المعلل .

(وكذلك انتقال المعلل) الى دليل آخر عندمنع السائل مقدمة دليله يعتبر «انقطاعه» اذا عجز عن اثباتها

(مثال ذلك) أن يقول المدعى : هذا تجب عليه الصلاة المكتوبة لانه مكلف وكل مكلف تجب عليه الصلاة المكتوبة ، فيقول السائل لانسلم الصغرى مقتصراً على ذلك . أو يقول لانسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون غير مكلف أو صبيا أو مسافرا أو غير مكلف بالحج ، فالمعلل يثبت المقدمة الممنوعة في كل الصور ، ويبطل السند في الصورتين الاولى والرابعة ، ويبطل في الثالثة والرابعة صلاحيته للسندية بأنه أعم من وجه أو مطلقا ولا يلزم من ثبوته انتفاء المقدمة ، وفي هذه الحالة عليه أن يثبت المقدمة الممنوعة ، وله أن يغير الدليل بتغيير الصغرى بأنه مسلم بالغ عاقل ولا يعد ذلك انقطاعاً

(أما النقض) مع ايراد الناقض شاهدا عليه — وقد عرفناك فيما سبق من القول أنه يكون بجريان الدليل في مادة مع تخلف الحكم وباستلزام الفساد ، وتقريره أن يقال دليلك هذا باطل لانه جار في كذا مع تخلف الحكم . أو لانه مستلزم للفساد وكل ما هذا شأنه باطل — (فوظيفة المعلل) عند ذلك (الجواب بمنع الجريان) مستندا الى أن في الدليل قيداً لم يوجد في مادة التخلف « كما يقال » الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية ، فينقضه السائل بقوله : طهارة الخبث طهارة ولا يشترط فيها النية ، فيجاب بمنع جريان الدليل لان الطهارة ملاحظ فيها كونها حكمية (أو بأن هناك مانعا من ثبوت الحكم) كما يقال الحطب ملقى في النار انه محرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب ملقى في النار محرق ، فينقضه السائل بجريانه في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم ، فيجيب المعلل بمنع كبرى دليل الناقض وهي كل جريان مع التخلف مبطل للدليل مستندا بأن ذلك اذا لم يكن التخلف لمانع

(وتقرير ذلك) أن يقول الناقض : دليلك هذا جار في الحطب الملطخ بالطلق

الملق في النار مع تخلف الحكم وكل دليل تخلف عنه الحكم فاسد ، فيقول المعلل : لانسلم الكبرى كيف والتخلف لمانع .

(وله أن يجيب بتحرير مقدمة دليله) بأن يقول هذا حطب غير ملطخ بالطلق ملقى في النار الخ . (كما يجيب بمنع التخلف)

فأنت ترى من هذا أن المعلل صار سائلا والسائل صار معللا ، ولايعد ذلك غصبا ، فهذا حال المعلل والسائل عند الاعتراض بالنقض .

تنبيه

ما اشتهر ذكره عقب بعض النقوض من قولهم: (فما هو جوابكم هو جوابنا) ، قال صاحب التقرير : انما يكون اذا كان النقض بالجريان والتخلف ، وكان التخلف مسلما عند المعلل ، فينقض دليل السائل كذلك ، ويقول: فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا .

(وأما المعارضة) — وأظنك على ذكر من أنها ثلاثة أنواع معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير — (فوظيفة المعلل) عند اعتراض السائل على دليله بها (هي وظيفة السائل) فتثبت له الوظائف الثلاث وهي (منع مقدمة معينة) من دليل المعارض (ونقضه) اذا كان قابلا للنقض (ومعارضته) بأحد الاوجه الثلاثة اذا كان قابلا لذلك ، سواء أكانت المعارضة في دعوى المعلل أم في مقدمة دليله . وذلك بأن يقول السائل بعد اقامة المعلل الدليل على دعواه — كما قال السمرقندي — : ما ذكرت من الدليل — وان دل على ثبوت مدعاك — عندي ما ينفيه ، ولايقول وان ثبت دليلك أو صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عند المعارض — كما قاله المسعودي — فيلزم التناقض .

(وما قاله بعض الافاضل من أن المعارضة لاتعارض) لان المعارضة تعارض

ما يعارضها — وتوضيحه أن معارضة المعلل دليل السائل دليل على دعواه كالدليل الاول ، فمعارضة السائل تعارضها فالمعارضة لاتقدح في دليل السائل . فليس للمعلل سوى القدح بالمنع أو النقض — (فجوابه أن ذلك القول غير متجه) قولكم : [ان معارضة المعلل دليل على دعواه كالدليل الاول وكل ما هذا شأنه فدليل السائل معارضة له] كبراه ممنوعة وان كانت صغراه مسلمة ، لم لا يجوز أن يكون الثاني أوضح من الاول فيتبين منه للمعارض اختلال دليله فيعدل عن المعارضة أو يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل المعارض ، فتكون معارضة المعلل مفيدة

(واذا انتقل المعلل) عند المعارضة أو غيرها الى دليل آخر لعجزه عن الدفع فان ذلك يعد انقطاعا من وجه

(وتحرير المدعى اذا كانت المعارضة فيه مسموع) بشرط أن يكون مدعاه بعد التحرير لازما لدليله الذى ساقه لاثباته ، (وأما ان كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل) فله تحرير تلك المقدمة وتغييرها بحيث لاترد المعارضة على دليلها

فلذلك على بينة من أن ما سبق هو كيفيات المناظرة في التصورات والتصديقات ففى ذلك غنية عن العنونة عند ايراد ابحاث كل قسم بكيفية المناظرة فيه

تذييل عام

لما سبق من المباحث

مرجع الاعتراضات الثلاثة الى بطلان الدليل دون المدعى لان الدليل ملزوم والمدعى لازم ولايلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم

وتوضيح ذلك أن منع مقدمة الدليل يقتضى خفاءها ، والدليل الخفى لايثبت به المطلوب فالاستدلال به غير صحيح

وبطلان الدليل بالمعارضة والنقض بين . غير أنه (يمكن ان يقال في المعارضة) أنه يبطل بها المدعى لئلا يلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما . (ويجاب) بأنه لما سقط الدليلان بقى المدعى الذى أقام عليه المعلل دليله سالما محتاجا الى الاثبات بالدليل اذ غاية الامر سقوط دليله وهو لايستلزم بطلان المدعى

(فان قلت) أذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل المعلل وكان غاصبا فهل يتعرض المعلل لدليله أو يقتصر على اثبات مقدمته (قلت) له أن يتعرض لدليله ولكن اذا لم يلتفت اليه كان حسنا كما قاله صاحب التقرير (لكن) الذى يتقدح أنه يلزم المعلل التعرض لدليله لانه معارضة لدليل اثبات المقدمة

(ولايحسن ايراد النقض أو المعارضة) اذا كان المستدل مغالطاً غرضه ايقاع الشك في ذهن المخاطب . فان الشك بعد ايراد هما باق فلا ينفعان . ومالا ينفع لا يحسن ايراده كما في الرسالة الشريفية .

(ويحسن) أن نختم هذه البحوث (بخاتمة الرسالة العضدية) لانها كالفذلكة لما سبق منها في التصديقات .

[فاذا قلت « الله متكلم بكلام أزلى » ناقلا عن المقاصد أو مدعيا بدليل أن الله أسنده الى ذاته « وكلم الله موسى تكليما »

(فيمنع) بجواز المجاز (فيدفع) بالاصل

(أو ينقض) بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور (فيمنع) مستندا بأنه حقيقى

(أو يعارض) بأنه تأدية الحروف الحادثة ؛ (فيمنع) بأن يقال لانسلم أن الكلام مركب من الحروف الحادثة .

ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا . . اه]

[ولعله يحسن ان نعلق على هذه الخاتمة] بكلمات تبينها بعض البيان فان

ذلك لايخلو من فائدة .

فنقول : قوله « فاذا قلت » أى في اثبات أن الكلام صفة وجودية لله تعالى « الله متكلم بكلام أزلى » لم يسبق وجوده عدم .

وهذا تمثيل لجميع ما سبق في الرسالة العضدية كما قاله ملا حنفى شارحه ، وتطبيق لما تقرر فيها من البحوث .

« ناقلا عن المقاصد » وناسبا ذلك الخبر اليها ، فطلب منك صحة النقل تحضر الكتب « أو مدعيا بدليل أن الله تعالى اسنده الى ذاته . وكلم الله موسى تكليما »

(ولقائل أن يقول) نمنع تقريب الدليل ، لانه على تقدير تمامه لايستلزم المطلوب ، اذ لايلزم من ثبوت صفة لله تعالى وجودها في نفسها ، والا كانت الصفة الواحدة مستلزمة لصفات لاتتناهى وهو بدهى البطلان .

« فيمنع بجواز المجاز في الاسناد » بأن يقال أسنده الى نفسه لانه السبب الموجد له ، وهو سبحانه وتعالى موجد الافعال كلها كالاكل وغيره ، ولا يلزم من ذلك أن تكون صفة له بل لا يصح اطلاقها عليه فيما لم يرد به اذن منه سبحانه ، « أو المجاز في الطرف » بأن يكون التكليم عبارة عن الخلق لانه سببه .

« فيدفع بالاصل » أى بأن الاصل الحقيقة ، ولايعدل عنها الا لداع ، فلا بد للعدول عنها من دليل .

« أو ينقض بالخلق ، فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور » بأن يقال اسند الخلق الى ذاته فقال سبحانه « خلق سبع سموات طباقا » والخلق ليس صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى بل هو أمر اضافي لانه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور . « فيمنع مستندا بأنه حقيقى » فيقال : لانسلم أنه أمر اضافي لم لايجوز أن يكون حقيقيا فيكون الخلق صفة كالقدرة

« أو يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة » بان يقول الخصم وان دل دليلك على أن الكلام صفة أزلية وجودية فعندى ما يدل على أنه ليس كذلك وأنه حادث وهو أن الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المتقضية بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك يكون حادثا ولا يكون ثابتا في الازل . « فيمنع بأن يقال : لانسلم أن الكلام مركب من الحروف الحادثة » أى تمنع صغرى دليل المعارضة ، ولاسبيل الى منع الكبرى « ويسند المنع بقوله

ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا »

وهذا السند مساوٍ لنقيض الصغرى واذا ثبت نقيضها كانت باطلة وتم المطلوب

تتميم
في آداب المناظرة

(لايحسن الاستعجال في البحث قبل تمام الفهم) ففى ذلك فائدة للمعلل والسائل : أما المعلل فقد يغير الدليل أو يزيد عليه ما يدفع الاعتراض أو يحذف منه ما يوجب خلله ، أو يدلل على مقدمة نظرية أو ينبه على مقدمة خفية فيسلم من مناقشة الخصم ، وأما السائل فربما يخطىء بالاستعجال فيظهر جهله وقد يذكر المعلل بعد اقامة دليله ما يظهر به ماخفى على السائل فيكفيه مؤونة البحث ، وقد يؤدى استعجال البحث الى فساد .

ومما ينبغى الاخذ به في المناظرة (أن يتكلم المناظر في كل مقام بما هو وظيفته) ففى علم الكلام يتكلم باليقيني المفيد للاعتقاد وفى الفقه بالامارة المفيدة للظن

(وألا يختصر الـكلام) اختصارا مخلا بالفهم (وألا يطيل) اطالة تؤدى الى الاملال لان ذلك يذهب بالغرض من المناظرة

(وألا يستعمل الالفـاظ المحتملة) من غير قرينة . (وأن يحترز عمـا لادخل له في المقصود) لان ذلك يؤدى الى الانتشار المفوت للمطلوب

(وألا يضحك ، ولايرفع صوته فوق العـادة ، ولايتكلم بـكلام السفهاء) لان تلك من وظائف الجهال عند المناظرة يسترون بها جهلهم

(وألا يناظر من كان مهيبا محترما) لان الهيبة والاحترام يذهبان بدقة النظر

(وألا يحتقر خصمه) لانه ربمـا صدر عنه بذلك كلام ضعيف يوجب تغلب خصمه

(وأن يجلس للمناظرة) جلسة المكترث (وأن يتجنب) المناظرة في الاوقات التى يكون خارجا فيها عن حد الاعتدال : كالجوع والعطش والامتلاء الخارجة عن حد العادة والغضب والمدافعة والفرح البالغة مبلغ التأثير . (فاذا راعى ذلك) تم له مايعينه على اصابة المرمى في المناظرة ووصوله الى المطلوب

(هذا ما أردت ايراده في هذه الرسالة) من فن الآداب .مستمداً المعونة عليه من الـكريم الوهاب . والله أعلم بالصواب ، واليه سبحانه المرجع والمآب . وصـلى الله على سيدنا محمـد خاتم النبيين وسيد المرسلين . وعلى آله وأصحابه أجمعين .

[وكان الفراغ] من كتابة هذه الرسالة يوم الثلاثاء لخمس عشرة خلت من شهر رمضان المعظم سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية .

[ثم نقحت] عند الشروع في شرحها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة بعد الالف وبالله التوفيق م

فهرس الرسالة والتعليق

استدراك (ى)

ص	س	خطأ	صواب
٥	١١	هو	هما
٧	١٧	التذيل	التذييل
٨	١٨	تسكون	يسكون
١٠	١٢	الاعترضات	الاعتراضات
٢٢	١٥	فان ناقلا	فأن كان ناقلا
٣٣	١١	والقضية	(يحذف)
٥٥	٨	سبق	اشتهر
٦٥	٩	يقدح	تقدح
٧٥	١٨	ولى	والى
٧٨	٤	ككل	كل ما
»	٦	المقسم	المقسم في المفهوم
»	٧	ضاحك بالقوة	بشر أو
		اوكاتب بالقوة	حيوان ناطق
»	٨	ضاحك بالقوة	بشر
٧٩	١٩	أرك	أراك
٨١	٣	لاينغير	يتغير
٨٢	١٣	التقسيم	التقسيم الحقيقى
٨٤	١١	لاافخام	الافخام
٨٥	١٦	لمنع	المنع
٨٦	٧	عد	بعد
١٠٠	١	الدليل	[يحذف]
١٠١	١١	غلط	على غلط
١٠٦	١٥	يشتغل	يشتغل به

ص	س	خطأ	صواب
١٠٨	١١	مصدنه	مصدرتبه
١٠٩	٦	ان اردت	اردت
١١٤	١٨	الموجود	الوجود
١٢٨	١١	الارضحية	الاوضحية
١٣٠	٥	لمعارضه	المعارضة
١٣٢	٨	. وظيفة	ووظيفة
١٣٣	١٣	الن	من
»	١٤	مسند	السند
١٤١	١٨	ذا	اذا
١٤٣	٤	أو هي	وهي
»	٥	لحكم	الحكم
١٤٤	١٥	.يستدل	ويستدل
١٤٩	٥	للعمل	للمعلل
١٥٠	٤	الأثلاث	لأثلاث
»	٥	إملل	المعلل
١٥٢	٢٠	لانع	للمنع
١٥٤	٤	من وجه	من الاوجه
»	٧	وقيل	وقبل
»	٨	على	وعلى
»	»	قبل	وقبل



